دكتور / أبو سريع محمد عبد الهادي

التيسير في فقه الإمام ابن تيمية

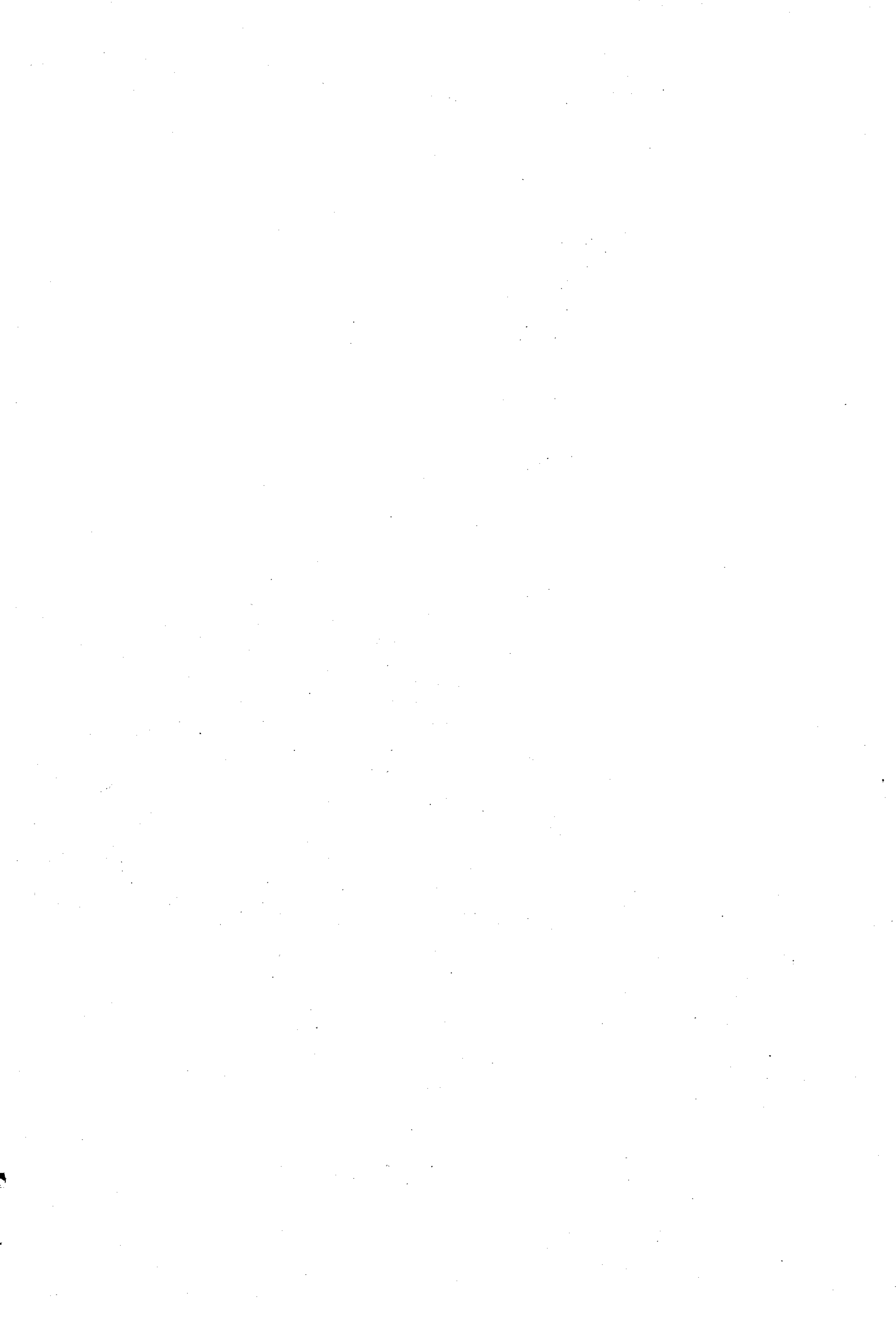
(مرتب على أبواب الفقه المختلفة)

الدار الذهبية

التيسير
في
فقه الإمام ابن تيمية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع
١٠ شارع أحمد تيسير ـ كلية البنات مصر الجديدة
القـاهرة ـ تليـفـون ٣٥٥١٧٤٨ ـ ٣٥٤٤٧٤٨





المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين .

أما بعد :

فإن دراسة الفقه الإسلامى على النحو الذى تذكر فيه أقوال الأئمة مقرونة بأدلتها ، تعتبر من أكثر الدراسات فائدة وأكبرها نفعاً ، إذ بها يتسع أفق الدارس ، ويحيط بوجهات النظر المختلفة عند الأئمة ، ويلمس ما كانوا عليه من حرية فى الرأى واستقلال فى الفهم ، وقد كانت كتب السلف حافلة بهذا النوع من الدراسة ، فإن من ينظر فى كتبهم يجدها زاخرة بأقوال من سبقوهم من العلماء مقرونة بأدلتها ، كما نرى ذلك فى كتب : المغنى لابن قدامة ، والمجموع للنووى ، والمحلى لابن حزم وغيرها ولعل أول من فتح الباب فى ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية بالطريقة المطلوبة للمقارنة على وجهها الصحيح ، بأسلوب سهل وميسور فى وقت كان التعصب البغيض منتشراً لدرجة تأويل الأحاديث لصالح المذهب ، وربما يصل الأمر إلى حد أن يقولوا بصحة بعض الأحاديث الضعيفة جداً لتأكيد مذهبهم ، وهذا من أكبر الأخطاء والأخطار ، لأن إمام كل مذهب كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبى بل أكثر من هذا نجد أن الأئمة كانوا يأخذون باجتهاد غيرهم ترخصا أو موافقة للجماعة وللبعد عن التعصب ، وعدم إكراه الناس على اتباع مذهبهم ، فقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد فسئل عمّن رأى الإمام احتجم وقام للصلاة دون أن يعيد وضوءه ، أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب لأنهما قالا بعدم نقض الوضوء بالحجامة ونزول الدم وكذلك أبو حنيفة ، كان يرى الوضوء من خروج الدم ، فاحتجم هارون

الرشيد وصلى دون أن يعيد الوضوء بناء على فتوى مالك بعدم نقض الوضوء بذلك ورآه أبو يوسف ـ تلميذ أبى حنيفة ـ وصلى خلف هارون ، ولم يعد صلاته ، ونقل عن الشافعى أنه ترك القنوت فى الصبح ـ وهو يقول بأنه مسنون ـ لما صلى خلف إمام حنفى ، ولم يعترض عليه ، وهكذا فالتقليد لأى إمام جائز مع البعد عن التعصب ، ولا مانع من أن يأخذ المقلد لمذهب معين برأى غيره فى بعض المسائل إذا قوى الدليل عند المذهب الآخر ، أو من باب الترخيص والتيسير ، أو موافقة الجماعة لأن هذا من التيسير فى الدين كما قال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٥] ، وقال : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ [سورة الحج : الآية ٧٨] وقال ﷺ : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وما خير الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ ابن جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير ، وانعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء ، وليس هناك دليل من نص أو إجماع يدل على وجوب أن يتبع المقلد مجتهداً واحداً لذا فإننا اخترنا ما تيسر لنا من المسائل التى تبين التيسير فى الدين عند شيخ الإسلام ابن تيمية والتى يحتار فيها كثير من المسلمين ، وعلقنا على كثير منها فى ضوء كلامه وأشرنا إلى ذلك أحياناً ، وأضفنا بعض الأبواب على طريقة كتب الفقه ، ليكون الكتاب مكتملا إلى حد ما ، ولتزداد الفائدة ، وليعذرنا القارىء الكريم إذا قصرنا فى بعض الأمور ، وفى الطبعة القادمة إن شاء الله سنتلاشى ذلك قدر الإمكان ، والله نسأل أن ينتفع بما فى هذا الكتاب طلاب العلم خاصة والمسلمون عامة .

المؤلف

نبذة عن شيخ الإسلام « ابن تيمية »

هو : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الخضر بن تيمية النمرى الحرانى ، ولد فى القرن السابع الهجرى ، سنة ٦٦١ ستمائة وإحدى وستين ، ومات فى القرن الثامن ، وبالتحديد عام ٧٢٨ سبعمائة وثمانية وعشرين ، ونشأ فى الشام ، وشيوخه أكثر من مائة تلقى العلم عنهم ، ولم يكن مقتصراً على فن من الفنون العلمية ، بل كان بحراً فى سائر ما كان معروفاً فى عصره فبجانب علمه بما جاء فى الكتاب والسنة كان عالماً بالطب والفلك والجغرافيا والرياضيات ، وغيرها من العلوم المنتشرة فى عصره ، وكان يناقش كل أهل فن من تلك الفنون بعلم غزير ، وكان أعلم بمذاهب أهل الباطل من أهل الباطل أنفسهم ، لذا تمكن من الدخول فى صميم دعاواهم حتى أبطلها بالعقل والنقل ، فكان العالم الذى لا يبارى وسيد الحفاظ وحجة الله على عباده ، الذى يجمع بين العلوم العقلية والنقلية ، ومذاهب أهل الملل والنحل وآراء المذاهب المختلفة وترجيح أحدها ، وكان له تلاميذ فيذكر كثيرون أخذوا من علمه ، ونشروه فى الآفاق . . على رأسهم : الإمام الجليل ابن القيم الجوزية ومما زاد من انتشار علمه تعرضه لمحنة كبيرة ، هى سجنه بسبب آرائه الجريئة التى لا تبارى ، وخاصة فيما يتعلق بزيارة المشايخ والأضرحة فلم يعجب ذلك العلماء ، فثاروا عليه .

والحق أنه لا واسطة بين العبد وربه ، لقول الله تعالى: ﴿ **وقال ربكم ادعونى استجب لكم** . . . ﴾ [سورة غافر : الآية ٦٠] ، وقوله سبحانه : ﴿ **وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** . . . ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٦] والتقرب إلى الأضرحة

شبيه بما كان يفعله المشركون حين سئلوا عن سبب عبادة الأصنام فقالوا : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، ولما لم يستطيعوا مجادلته سجنوه ، وقد استفاد كثيراً من سجنه من ذلك أنه قال ـ رحمه الله ـ أما بعد : فإني كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكى ولا ينتفع به البليد ، ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأيت من صدق كثير منها ، ثم تبين لى فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه ، وكتبت فى ذلك شيئاً ، ثم لما كنت فى الإسكندرية ـ وذلك فى سنة ٧٠٩ حيث حبس فى سجن الإسكندرية ـ اجتمع إلىَّ من رأيته يعظم المتفلسفة بالتأييد والتهويل فذكرت له بعض ما يستحقونه من التجهيل والتضليل ، واقتضى ذلك أننى كتبت فى جلسة بين الظهر والعصر من الكلام على المنطق ، ما علقته تلك الساعة ، ثم تعقبته بعد ذلك فى مجالس إلى أن تم ، ولم يكن ذلك من همتى ، إنما همتى فيما كتبته عليهم فى : الإلهيات ، وتبين لى أن كثيراً مما ذكروه فى أصولهم فى الإلهيات وفى المنطق ، هو من أصول فساد قولهم فى : الإلهيات مثلما ذكروه من تركيب الماهيات : من الصفات التى سموها ذاتيات ، وما ذكروه من الحدود ، والأقيسة والبرهانيات ، بل وفيما ذكروه من الحدود التى بها تعرف التصورات ، بل ما ذكروه من صور القياس ، ومواد اليقينيات ، فأراد بعض الناس أن يكتب ما علقته إذ ذاك من الكلام عليهم فى المنطق ، فأذنت فى ذلك ، لأنه يفتح باب معرفة الحق ، وإن كان ما فتح من باب الرد عليهم يحتمل أضعاف ما علقته تلك الساعة أ.هـ[1] ، ومن قرأ هذا الكتاب الذى ذكر فى مقدمته هذا الكلام، بإمعان فإنه يحتاج إلى جلسات لفهم بعض صفحاته ، وهو : « كتاب الرد على المنطقيين » ، ويقع فى ٥٤٥ خمسمائة وخمس وأربعين صفحة .

وقد حصل لشيخ الإسلام من الأذى ما توقعه أحد الأفاضل ،

---

(١) مقدمة فتاوى شيخ الإسلام جـ ١٠ ص ١٧

وهو الشيخ إبراهيم الدقى ، الذى قال فى حقه : إن تقى الدين ـ يقصد ابن تيمية ـ يؤخذ عنه ، ويقلد فى العلم ، فإن طال عمره ملأ الأرض علماً ، وهو على الحق ، ولابد أن يعاديه الناس لأنه وارث علم النبوة . أ هـ[1] ، وحدث لابن تيمية من الأذى الشيء الكثير ، ولكنه ضرب المثل الأعلى فى الصبر وتحمل الأذى فى سبيل الحق ، الذى لم يتنازل عنه قيد أنملة ، وأفاد أيضاً فى سجنه ـ ورب ضارة نافعة ـ حيث تاب معظم المجرمين ولم يعودوا إلى الإجرام مرة أخرى ، بعد أن استفادوا كثيراً من علم الشيخ ، بل كانوا دعاة إلى الدين الحق ، فأفاد ـ رحمه الله ـ فى التأليف والعلم وتوبة كثير من العاصين .

ومن العجيب أنه لما سجن فى مصر ، وحيل بينه وبين كتبه ، صنف عدداً من الكتب الصغيرة والكبيرة ، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار ، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم ، وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم ، وذكر أسماء الكتب التى بها هذه المعلومات ، وفى أى موضع منها ، كل هذا من بديهة حفظه ، لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه ، وقد نقيت كتبه ومحصت تمحيصاً فلم يوجد فيها خلل ولا تغيير بحمد الله تعالى ، ولم يكن هذا قاصراً على سجنه فقط ، بل كانت هذه صفاته فى العلم عموماً ، حيث قال عنه الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ فى أعقاب رسالة من الرسائل الكثيرة التى طبعها لشيخ الإسلام : وأما قيمة هذه المجموعة الدينية والعلمية فلا يقدر ، والتكرار فيها مفيد ، فإن هذه التحقيقات الواسعة قلما يعيها أحد إلا إذا تكررت على ذهنه مراراً كثيرة ، ومن الغريب أن هذه المسائل كان يكتبها شيخ الإسلام ـ قدس الله روحه ـ أو يمليها من غير مراجعة كتاب من الكتب ، وهى من الآيات البينات ، والبراهين الواضحات على أن هذا الرجل من أكبر آيات الله فى خلقه أيد بها كتابه الذى قال فيه : ﴿ ... **يهدى للتى هى أقوم** . . . ﴾ [سورة الإسراء : الآية ٩] وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه

---
(١) المرجع السابق .

السلف الصالح من فهمها والاعتصام بها أ هـ[1] ، كان قوى الحجة حاضر الدليل ، متين البرهان فى إحقاق الحق ، ونصر مذهب السلف على من خالفه من سائر المضلين ، فاستدلالاته وقوة حججه كان يزلزل بهما زخرف المبطلين ، لم يظهر من علم أحد ما ظهر من علمه ، حتى لو أقسم إنسان بالله العلى القدير أن هذا الإمام الجليل ، ليس فى عصره مماثل له ولا نظير لكان باراً فى يمينه ، لذا كانت لـه تراجم قد لا تحصر ، وذكروا أن له من المؤلفات أكثر من ستة آلاف مجلد ، منها فتاواه فى الفنون المختلفة والتى نحن بصدد الانتقاء منها مما لا يعتبر قطرة من محيط واسع عميق ، لندلل بها فقط على أنه كان يميل إلى التيسير ، واضعاً صب عينيه قول الله تعالى : ﴿ ... **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** . . . ﴾ [سورة الحج : الآية ٧٨] وقوله سبحانه ﴿ ... **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ... ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٨٥] ، وأن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، وهذه الفتاوى استطاع جمعها أحد العلماء الأفاضل ، هو المرحوم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى بمساعدة ابنه محمد حيث سافر كل منهما إلى عدة بلاد لجمعها ، وقد بلغت خمسة وثلاثين مجلداً بخلاف اثنين بهما الفهرسة ، وعدد الصفحات للخمسة والثلاثين أكثر من ٧٠٠٠ سبعة آلاف صفحة ، ولا زال هناك الكثير من الفتاوى التى لم تخرج للوجود فجزاهما الله خيراً على ما قدما للإسلام والمسلمين ، وجزى الله كل من ساهم أو يسهم فى إظهار فتاوى أو كتب شيخ الإسلام ابن تيمية طيب الله ثراه .

قال عنه تلميذه ابن القيم : سمعت ابن تيمية قدس الله روحه ، ونور ضريحه يقول فى الحبس : إن فى الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة ، وقال أيضا : أى ابن تيمية ـ ما يصنع أعدائى بى ، أنا جنتى فى قلبى ، وبستانى فى صدرى أين رحت فهى معى

---

(١) رسالة عرش الرحمن لابن تيمية : تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا ص ٢٢

لا تفارقنى ، إن حبسى خلوة ، وقتلى شهادة ، وإخراجى من بلدى سياحة وكان يقول فى حبسه : لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبا ما عدل عندى شكر هذه النعمة ، أو قال : ما جزيتهم على ما تسببوا لى من الخير ، وكان يقول حين صار داخل سور القلعة ﴿ **فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب** ﴾ [سورة الحديد : الآية ١٣] هذه نبذة يسيرة عن تلك الشخصية الكبيرة ، ذكرناها ، وعلى الناس عموما والشباب المسلم خصوصا لا سيما العلماء أن يقرأوا ويتمعنوا ما تناولته أيديهم من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن حجبت عن شبابنا حقيقة ما جاء به الإسلام من عقائد ومبادىء ونظم وأحكام ، وجاءهم أهل الباطل بمبادىء اخترعوها وزيفوها وزينوها ، ووجدت أفكارهم بعضا من الرواج بسبب بُعد الناس عن فهم حقيقة ما جاءت به الشريعة الإسلامية المطهرة من مبادىء وأسس هى أعلى ما وصل إليه التفكير البشرى فى الحق والعدل ، ورفعة شأن البشرية ، فما أحوجنا فى عصرنا هذا لمثل شيخ الإسلام ، ليقارع هذه الأباطيل المزيفة ويبين للناس حقيقة ما جاءهم من ربهم ، وليوضح لهم النعمة الكاملة التى وصفها الله تعالى فى كتابه : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [سورة المائدة : الآية ٣] لذا فإن من واجبنا اليوم هو دراسة ما كتبه هذا العالم الكبير الذى تفرغ للعلم تفرغا كاملا ، وكرس جهوده وحياته لخدمته ، إلى حد أنه كما قال تلميذه البزار : لم يرغب فى زوجة حسناء ، ولا دار قوزاء ، ولا بساتين ، ولا عقار ، ولا شد على دينار ولا درهم ، ولا رغب فى دواب ولا نعم ولا ثياب فاخرة ، ولا حشم ، ولا زاحم فى طلب الرياسات ولم يكن يذكر شيئا من ملاذ الدنيا ونعيمها ، ولا كان يخوض فى شىء من حديثها ، ولا يسأل عن شىء من معيشتها ، بل كان جل همته وحديثه فى طلب الآخرة ، وما يقرب إلى الله تعالى ليعكف شبابنا على فهم هذه الكتب ، لتكون حرزا لهم يتحصنون به ضد الأفكار الأجنبية التى غزت العالم الإسلامى ولا تحمل سوى السم الزعاف ، والشقاء فى الدنيا ولعذاب

الآخرة أشد ، ومن مؤلفات هذا الشيخ : مجموعة الفتاوى ، وهى خمسة وثلاثون مجلداً كما ذكرنا وكذلك : اقتضاء الصراط المستقيم فى مخالفة أهل الجحيم ، وكتاب الرد على المنطقيين ، وغير ذلك كثير مما هو مطبوع ومعروف ، وهناك المخطوطات أكثر لذا فإننا نناشد كل مسلم ورجال الدين خصوصاً أن يلجأوا إلى هذا التراث ليفهموه حق الفهم ، ويتخلقوا به ، لعلهم يصونون ما بقى لنا ، ويردوا الضالين ليرتووا من بحر الشريعة المطهرة ، حتى يفهموها جيدا من الكتب المعتمدة وعلى رأسها كتب ابن تيمية ، لأنها ترد بغى الزائفين ، وترد كيد الظالمين بالحجج والبراهين الساطعة .

فرحم الله شيخ الإسلام وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، فوالله ما وصل إلينا من علم أحد منهم ما وصل إلينا من علمه فى بيان حقيقة هذا الدين ، وحقيقة عقائده ، وموافقة العقل السليم وعلومه للنقل الصحيح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل لا تعرف أحدا من العلماء المشهورين ، أوتى مثل ما أوتى ابن تيمية من الجمع بين علوم النقل وعلوم العقل بأنواعها مع الاستدلال والتحقيق ، دون محاكاة وتقليد[١] .

المؤلف

د / أبو سريع عبد الهادى

دكتوراة فى الفقه الإسلامى المقارن

جامعة الأزهر

---

(١) انظر فى ذلك مجموعة الفتاوى الجزء الأول وانظر أيضا : الأعلام العلية فى مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ أبى حفص البزار ورسالة عرش الرحمن لا بن تيمية تحقيق الشيخ رشيد رضا .

الباب الأول

الطهــــارَة

الطهارة لغة : النظافة ، **وشرعا** : ارتفاع الحدث وزوال الخبث فالحدث هو المانع من الصلاة ونحوها ، ويختص بالبدن وهى ثلاثة أنواع : الوضوء والغسل ، وما ينوب عنهما وهو التيمم ، أما زوال الخبث فهو إزالة النجاسة ، والماء الطهور : أى الطاهر فى نفسه المطهر لغيره يشتمل على ماء المطر وماء الثلج وماء البرد ـ الندى ـ وماء العين ، وماء البئر وماء زمزم وماء البحر .

أما الماء المستعمل فى عبادة كالوضوء أو الغسل فلا يجوز استعماله مرة أخرى وكذلك الماء النجس الذى لاقته نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، إذا كان كثيرا يبلغ قلتين من قلال هجر فأكثر أى ٢٠٠ كيلو أو أكثر ، أما أقل من ذلك فأى نجاسة تلحقه ولو لم تغيره فإنه ينجس ، ولا يجوز التطهر به[١] .

السـؤر :

السؤر هو الباقى فى الإناء بعد الشراب والطعام ، وسؤر الآدمى طاهر من المسلم ، ولو كان جنبا أو كانت حائضا ونفساء وكذلك سؤر الكافر طاهر فى القول الأصح ، وسؤر المأكول لحمه من الحيوانات والطيور طاهر ، وكذلك سؤر الهرة طاهر فى الراجح ، وسؤر جوارح الطير ، والحيوانات التى لا يؤكل لحمها ، وكذلك الحيوانات المفترسة سؤرها طاهر ، إلا سؤر الكلب والخنزير فهو نجس[٢] .

ومن الأعيان الطاهرة :

الماء المسبل للشرب ، والماء القليل الذى لا يوجد إلا لطبخ أو عجن أو نحو ذلك يحرم استعماله للطهارة ، ويجب التيمم إذا لم يوجد سواه ،

---

(١) أحكام الطهارة للمؤلف ص ٢٠ (٢) المرجع السابق ص ٢٣

رغم طهارة هذا الماء ، وجواز التطهر به ، فإذا تطهر به المسلم جاز مع الحرمة ، وكذلك الماء المملوك للغير ولم يأذن فيه ، أو احتيج للماء فى إزالة عطشه أو عطش إنسان آخر أو حيوان محترم .

ومن الأعيان الطاهرة الجامدات كالحديد والذهب ، وكذلك المائعات كالمرق والزيت والخل والطيب . . لكن لا يجوز التطهر بها ، وميتة الآدمى طاهرة ، ومنى الرجل فى القول الراجح ، وميتة الحيوان البحرى مثل السمك ، وكذلك الجراد ولو كان ميتا ، وأوانى الذهب والفضة من الأعيان الطاهرة ، لكن لا يجوز استعمالها ، إلا آنية فضية صغيرة لحاجة فتحل[1] .

سنن الفطرة :

الفطرة هى : السنة القديمة التى اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع لمواظبة الناس عليها ، وسنن الفطرة هى : الاستحداد ، والختان للرجال والنساء ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، ، وتقليم الأظفار ، ويضاف إليها : إعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وغسل البراجم ، والاستنجاء ، والمضمضة ، ويستحب حلق شعر الرأس وتقصيره للرجال ، ويجوز صبغ الشعر ، وترجيله ـ تسريحه ـ والاكتحال والتطيب[2] .

فروض الوضوء وسننه ونواقضه :

أما فروض الوضوء ، فهى : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب على ما ذكر .

وسننه : التسمية أول الوجوب ، وقال الحنابلة بوجوبها ، والسواك ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتخليل اللحية ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، ومسح الأذنين ، والدلك والموالاة ، وقال الحنابلة بوجوبها ، وتثليث الغسل ، أى فعل ذلك فى الواجبات والسنن ثلاث مرات والتيامن .

---

(١) فقه السنة جـ ١

(٢) أحكام العبادات للمؤلف ص ٣٣

ويجوز المسح على العمامة ، والاستعانة فى الوضوء بالغير واستعمال المنديل للتجفيف والوضوء لنافلة يصلى به فريضة ، والوضوء الواحد لعدة صلوات، والوضوء في المسجد،ومن توضأ بيقين، وشك هل أحدث أم لا،فهو متوضىء لأن اليقين لا يزول بالشك، وبناء على ذلك فإن من أحدث بيقين ، وشك هل توضأ أم لا فهو محدث .

ونواقض الوضوء : ما يخرج من أحد السبيلين ، والنوم على الهيئة المتمكنة ، وزوال العقل ، ولمس الرجل للمرأة بدون حائل مع الشهوة ، ومس القبل بدون حائل فى القول الراجح ، ومس حلقة الدبر فى الرأى الصحيح .

وما لا ينقض الوضوء : خروج الدم من غير السبيلين سواء أكان بجرح أو حجامة أو رعاف ، فى القول الراجح وقال الأحناف والحنابلة ، بأن هذا ينقض والقيء فى القول الصحيح ، **والقهقهة فى** القول الأصح ، وأكل اللحوم ، ومنه لحم الجزور ، وقال الحنابلة : إن أكل لحم الجزر ينقض ، والشك فى الحدث لا ينقض الوضوء ، وغسل الميت لا ينقض وضوء من غسله ، ولا يوجب عليه الغسل ، وإنما يستحب .

والذى يجب له الوضوء : الصلاة ، والطواف بالكعبة ، ومس المصحف وحمله .

ويستحب الوضوء : عند أكل ما مسته النار، والتجديد لكل صلاة، وعند ذكر الله تعالى ، وعند النوم ، ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يعود للجماع ، وكذلك الوضوء قبل الاغتسال[1] .

الغسل :

هو استعمال الماء فى جميع البدن على وجه مخصوص .

والذى يوجب الغسل : خروج المنى ، والتقاء الختانين ولو لم يحدث إنزال ، وإسلام الكافر فى القول الراجح ، والحيض والنفاس ، والموت .

---

(١) أحكام العبادات ص ٣٧ ـ ٤٠

وأركان الغسل : النية ، وتعميم الجسد كله بالماء ، ولا يجب نقض الضفيرة للمرأة عند الغسل سواء أكان من جنابة أو حيض أو نفاس ، بل يستحب فى القول الراجح .

ويحرم على الجنب : الصلاة ، ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن ، والمكث فى المسجد ، والطواف بالكعبة .

الأغسال المستحبة : غسل الجمعة والعيدين ، وغسل من غسل ميتاً ، والغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة .

والمستحب : ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه .

والواجب : مايثاب فاعله ، ويعاقب تاركه .

النجاسات :

وأهمها : الميتة ، وهى ما ماتت دون ذبح شرعى ، عدا ميتة السمك والجراد فإنها تحل وتؤكل لطهارتها . وما لا دم له سائل ، كالنمل والنحل ونحوهما ، فإنها طاهرة إذا وقعت فى شىء ولا تنجسه لو ماتت فيه ، وجلودّ الميتة تطهر بالدباغ مطلقا ، حتى جلد الكلب والخنزير ، لأنها تحولت من حالة إلى حالة أخرى ، ومن النجاسات : الدم ، والكلب ، والخنزير ، وبول الآدمى عدا بول الصبى الذكر الذى لم يأكل الطعام فإنه يكتفى بنضحه ـ أى رش الماء على مكانه من الثوب ـ.

والمذى والودى : وكذلك بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، والخمر والجلالة ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه فى القول الراجح ، ومن كان على بدنه نجاسة لم يعلم بها أو عجز عن إزالتها صحت صلاته[1] .

المسح على الخفين :

وهو جائز عند الجمهور ، قال أحمد : ليس فى قلبى من المسح شىء ، وفيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى

(١) المرجع السابق ص ٤١

النبى ﷺ وما وقفوا ، والمسح يقوم مقام غسل الرجلين فى الوضوء ، ودون الغسل .

ومن شروط صحة المسح : أن يمكن تتابع المشى على الخفين عرفا عند الجمهور ، وأن يكون الخف مباحا غير مغصوب ولا مسروق ، وأن يكون الخف طاهرا ، وقال الحنابلة : يصح المسح على الخف المتنجس داخله وأسفله الملاصق للأرض لو تعذر إزالة هذه النجاسة ، وأن يلبس على طهارة مائية تامة .

فيلبس بعد وضوء لا تيمم ، ولا غسل : وأن يمنع وضول الماء إلى القدم عند المسح .

ويمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، أما المسح على الجوارب واللفائف فأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن لبس خفا فوق خف فالحكم للداخلى .

ويبطل المسح : **بنزع الخف من الرجل ، وبانقضاء المدة وطروء ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس ، لأنه لابد من غسل الرجلين عند الاغتسال .**

سئل ابن تيمية رحمه الله : هل يجوز المسح على الجورب كالخف أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أم لم تكن فى أصح قولى العلماء ، ففى السنن ، أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلداً أو قطنا أو كتانا أو صوفا . . ثم قال : والخروق التى فى الخف أو الجورب لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا

بالشد جاز المسح عليها على الصحيح ، وكذلك إذا كان الجورب لا يثبت بنفسه فى الرجل وكذلك الخف ولا يستر إلا بالشد ، فإنه يجوز المسح عليه[1] .

وأما عن حكم المسح على اللفائف وهو : أن يلف على الرِّجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء ، أو من جراح بهما ونحو ذلك فأجاز شيخ الإسلام وقال : هى أولى بالمسح من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف تستعمل للحاجة فى العادة وفى نزعها ضرر ، إما إصابة بالبرد ، وإما التأذى بالحفاء ، وإما التأذى بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين ـ أى بدون حاجة ـ فالمسح على اللفائف يجوز بطريق الأولى ـ لأنها فى العادة تستعمل للحاجة[2] .

أما عن المسح فوق العصابة ، فقال : إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها ، فإن أم سلمة رضى الله عنها كانت تمسح على خمارها ، وينبغى أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك المسح ففيه نزاع بين العلماء ، أما عن قلع الجبيرة بعد الوضوء فالأظهر أنه لا ينقضه ، لأن الجبيرة كالجزء من العضو [3] .

التيمم :

وهو لغة : القصد ، وشرعا : مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص بنية استباحة الصلاة .

وهو مباح : عند فقد الماء إذا لم يوجد مطلقا ، أو كان قليلا يحتاج إليه فى شرب أو طبخ ، ولا توجد بقية للوضوء منه ، كذلك يباح لمن به مرض أو جرح يعجز معه عن استعمال الماء وأيضا إذا كان الماء شديد البرودة ، ويعجز عن استعماله فى الوضوء أو الغسل ، والخوف من استعمال الماء بسبب عدو من إنسان أو حيوان يعجز بسبب ذلك عن الوصول للماء ، **وأيضا إذا كان محتاجاً إلى الماء فى شربه**

(١) الفتاوى جـ ٢١ ص ٢١٤ ، ٢١٥

(٢) الفتاوى جـ٢١ ص ١٨٥

(٣) الفتاوى جـ ٢١ ص ٢١٨

أو شـرب غيـره أو شـرب حيـوان محتـرم .

وللتيـمم ركنان : النية ، ومسح جميع الوجه ، ومسح اليـدين ، وأجاز البعض الاكتفاء بمسح الكفين .

وهو ضربتان : إحداهما للوجه ، والثانية : ضربة لليدين ، والتيمم يكون بالتراب فإذا لم يوجد فبأى أجناس الأرض كالرمل والجص والرماد.

وسننه : التسمية ، ومسح اليدين مع المرفقين ، عند من أجازوا المسح على الكفين وهو الراجح .

ويجوز المسح على الجبيرة التى يربط بها العضو المنكسر أو الجرح كالعصابة ، **ويمسح عليها إن كانت من أعضاء الوضوء ، ثم التيمم عوضا عن مسح العضو المنكسر الذى كان يغسل لو كان سليما .**

وقد سئل الإمام ابن تيمية : عن رجل أصابته جنابة وهو فى بستان ولم يكن عنده إلا ماء بارد ويخاف الضرر على نفسه باستعماله ، والحمام بعيد عنه ، فإذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت ـ والحمام فيه الماء الساخن ـ فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصلى فى الوقت يلزمه إعادته ؟ وهل يأثم بذلك؟ أو يأثم إذا تيمم ؟ وهل التيمم يقوم مقام الماء ، فيجوز له التيمم لنافلة ويصلى بها فريضة أو يصلى فريضتين فى وقتين بتيمم واحد ؟

فأجاب رحمه الله : المريض يصلى على حسب حاله . . . أما الطهارة فإن قدر عليها بالماء تطهر ، وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه ، ولو كان فى بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه عند عامة العلماء ، ولو لم يجد إلا ثوبا نجسا فقيل : يصلى عريانا ، وقيل : يصلى ويعيد ، وقيل : يصلى فى الثوب النجس ولا يعيد ، وهو أصح أقوال العلماء ، وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه فى أصح أقوال العلماء ، فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة ، ومن تعذر عليه دخول الحمام

لبعده أو لأنه لم يفتح أو لأنه ليس معه أجرة له ونحو ذلك ، فإنه يصلى بالتيمم ولا إعادة عليه فى القول الصحيح ، لأنه صلى حسب استطاعته ، والله تعالى يقول : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[1] ومن تيمم لخشية البرد وجبت عليه الإعادة عند الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين ، ولا تجب عليه الإعادة عند مالك وأكثر العلماء وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وإذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت فإنه يأثم بذلك لعدم العذر ، فلا يجوز له تأخير الصلاة عند الجمهور لكن يجوز له الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء ، وأما التيمم لكل صلاة فقول كثير من العلماء ، ولا يصلى الفرض بالتيمم للنافلة لأن التيمم كان لضرورة فتقدر بقدرها : فلا يتيمم قبل الوقت ولا يبقى بعده، وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث ، فالحدث باق وأبيح التيمم للضرورة وهذا عند الجمهور ، وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ، يستبيح به كما يستباح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبله ، ويبقى بعد الوقت كالماء ، وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة ، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به فريضة ، وهو قول كثير من الفقهاء ، وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله تعالى جعل التيمم مطهرا كما جعل الماء مطهرا فقال تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم** . . . ﴾[2] الآية، فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : وفضلنا على الناس بخمس . . . ومنها : وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وفى صحيح مسلم بلفظ (.. وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا) فقد بين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته طهورا كما جعل الماء طهورا ، وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال : «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين . » وإذا كان التراب مطهرا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا ، فالتيمم رافع

---

(١) سورة التغابن : الآية ١٦ .   (٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

للحدث مطهر لصاحبه ، لكنه رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عنه وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وما شرعه الله ورسوله ﷺ فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ، دون حاجة إلى القياس ، مع أن القياس يوافق النص . قال أحمد : القياس أن تجعل التراب كالماء[1] .

وعلى هذا فمن تيمم خوفا من برودة الماء لأنه يضره بسبب البرودة فإنه يصلي ولا إعادة عليه ، ومن تيمم لفريضة صلى بها فريضة لوقت آخر ، ومن تيمم لنافلة صلي بها الفريضة ، لأن التيمم كالماء تماما ، لكن إذا وجد الماء ، أو زال الضرر وجب أن يستعمل الماء ولا يجوز له التيمم ، لكن ما صلاه بالتيمم فلا إعادة عليه فيه .

وكيفية التيمم : أن ينوى ويسمى الله تعالى ، ويضرب الصعيد الطاهر بيديه مفرجتى الأصابع ، ويمسح بهما وجهه ، ثم يضرب مرة أخرى الصعيد ويمسح بها اليدين مع المرفقين بهذا الترتيب ، والموالاة استحبابا ، وأن ينفض يديه بعد أن يضرب يديه بالصعيد وينفخهما منه استحباباً .

وطريقة المسح : أن يمسح بأصابع يده اليسرى ، ظهر يده اليمنى من الأصابع إلى المرفقين ، وببطن كف اليسرى بطن اليمنى من المرفقين إلى منتهى الأصابع ، ويفعل فى اليسرى كما فعل باليمنى ، ويحرك الخاتم ـ إن وجد ـ هذا هو التيمم الكامل المشتمل للواجبات والسنن ، ويجوز أن يضرب بيديه الصعيد ويمسح بأصابعه الوجه وبباطن الكفين اليدين إلى الرسغين .

وينبغي أن نعرف : أن نواقض التيمم هى نواقض الوضوء ـ وقد سبقت ـ لأنه بدل عنه ، ويضاف لذلك وجود الماء لمن فقده ، أو القدرة على استعماله بعد العجز عنه[2] .

---

(١) الفتاوى جـ ٢١ ص ٤٢٧

(٢) انظر كتاب أحكام الطهارة فى الفقه الإسلامى للمؤلف ص ٢٠٨

الاستنجاء :

وهو لغة : قطع الأذى ، **وشرعا** : إزالة ما يخرج من السبيلين بماء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه ، والأول يسمى استنجاء ، والثانى استجمارا ، وهو الإزالة بالأحجار الصغيرة .

ويستحب : عند دخول الخلاء ، أن يقول جهرا قبل دخوله بيت الخلاء مباشرة : بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وعند الخروج : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج وأن يعتمد على رجله اليسرى حال الجلوس لقضاء الحاجة ، وأن يستتر عن الناس ، وأن يختار عند البول مكانا رخواً ليناً لئلا يترشش البول عليه ، إذا كان فى خلاء ونحوه ، وألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، وأن يتحول من مكانه الذى قضى فيه حاجته إلى مكان آخر ليستنجى إن خاف التلوث ، وكذلك الحال فى الاستجمار .

ويكره لمريد الخلاء : أن يدخل بشىء فيه ذكر الله تعالى ، وأن يرفع ثوبه قبل قربه من الأرض ، وأن يتكلم أثناء قضاء الحاجة ، وأن يبول فى شق أو ثقب أو نحوهما ، أو يبول فى المكان الذى يستحم أو يتوضأ فيه لكن يجوز بلا كراهة لمن كان لديه حمام هو محل لقضاء الحاجة والغسل والوضوء ، ولا مكان سواه لذلك على أن يتحرز عن النجاسة وألا يذكر الله فيه ، ومن المكروهات : أن يمس فرجه بيمينه ، وأن يستقبل الشمس والقمر بفرجه .

ويحرم على مريد الخلاء : أن يستقبل القبلة أو يستدبرها فى غير بنيان ، أو يبول ويتغوط فى طريق يسلكه الناس ، أو فى ظل يستريح الناس تحته ، أو فى مكان للجلوس فى الشمس وقت الشتاء وتحت شجرة عليها ثمار [1] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى أحكام الطهارة ص ٢٣٢ .

والأفضل : أن يستجمر بالأحجار ثم يتبعها بالماء ، فإن اكتفى بأحدهما جاز والماء أفضل ، فإن اقتصر على الحجارة الصغيرة جاز على أن ينقي المحلين جيدا .

الحيض والنفاس والاستحاضة :

الحيض لغة : السيلان ، **وشرعا** : الدم الخارج من قعر رحم المرأة حال صحتها فى وقت معلوم من غير سبب الولادة .

وغالبا ستة أيام أو سبعة ، وأقله يوم وليلة ، وقيل ثلاثة أيام ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وقيل : ثلاثة عشر يوما ، فإذا جاء دم بعد أكثر زمن الحيض ، فيمن ليس لها عادة ، فهو دم استحاضة ، فتصلى فيه وتصوم ويأتيها زوجها عند الاستحاضة ، أما من كان لها عادة بأيام معينة ، فما زاد عنها فهو دم استحاضة ، ويحرم وطء المرأة حال الحيض فى القول الراجح ، وقيل : يحرم عليه ما بين السرة والركبة .

والنفاس : هو دم يخرج من قُبُلِ المرأة بسبب الولادة .

ولا حد لأقل مدة النفاس فيتحقق ولو بلحظة ، فلو ولدت وانقطع دمها عقب الولادة انقضى نفاسها ، وغالبه أربعون يوما ، وأكثره ستون ، فلو ظهر دم بعد ذلك فهو دم فساد لا تأثير له .

ويحرم على الحائض والنفساء : ما يحرم على الجنب ، ويضاف : الصوم ويقضى والوطء ، وذكرنا أن ما يحرم على الجنب ، الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله والمكث فى المسجد أما قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء فسنتكلم عنها ، وهى ـ أى قراءة القرآن تحرم على الجنب كما أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء لكنها لا تقضى[1] .

والاستحاضة : هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس .

والمستحاضة لا تمنع مما تمنع فيه من الحيض والنفاس ، كقراءة

---

(١) انظر ذلك فى فقه السنة جـ ١ : باب الحيض والنفاس .

القرآن ، ومس المصحف ودخول المسجد والاعتكاف والوطء والصلاة والصوم ، لأن المستحاضة كالطاهرة ، إلا أنها صاحبة عذر ، كمن به سلس بول ، فتتوضأ لكل صلاة ، وعند دخول الوقت .

قراءة القرآن للحائض والنفساء :

أجاز الإمام ابن تيمية قراءة القرآن للحائض والنفساء إن خافت نسيانه .. حيث قال بعد أن ذكر رأيا لبعض الفقهاء : وقيل : أى قال فريق من العلماء ـ لا يجوز للجنب قراءة القرآن ، ويجوز للحائض إما مطلقا أو إذا خافت نسيانه وهو مذهب مالك ، وقول فى مذهب أحمد ، فإن قراءة القرآن من الحائض لم يثبت عن النبى ﷺ فيها شيء غير الحديث الذى روى عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن نافع عن ابن عمر « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا » رواه أبو داود وغيره وهو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، ورواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة . . . ولم يرو أحد من الثقات هذا عن نافع ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينهاهن عن الذكر والدعاء ، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ، فلا عذر له فى ترك الطهارة ، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها التطهر منه إلا فى وقته لذا فالحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر ، وليست قراءة القرآن كالصلاة فإن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر ، والجنب يمكنه التطهر والقراءة بعده ، والحائض تبقى حائضاً أياما فيفوتها قراءة القرآن ، والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس واجتناب النجاسة ، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك ، بل كان النبى ﷺ يضع رأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها وهى حائض ، وهو حديث صحيح ، وفى صحيح مسلم أيضا ، يقول الله عز وجل للنبى ﷺ : « إنى منزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه

نائما ويقظانا » فتجوز القراءة قائمـا وقاعدا وماشيا ومضطجعا وراكبا[1] ، أ هـ .

وعلى هذا فيجوز للحائض قراءة القرآن إن خافت نسيانه ، وإن كان ذلك جائزا للحائض فهو أولى بالنسبة للنفساء بل **إن ابن تيمية أفتى أيضاً بجواز قراءة القرآن للنفساء إن خافت نسيانه [2] قياساً على الحيض ولأن مدة النفاس أطول غالبا من مدة الحيض .**

وهذا كله من التيسير فى الدين ، ولأن الحائض حيضها ليس فى يديها فليس لها اختيار فيما حدث لها ، ولا نوع اختيار ، وكذلك النفساء من باب أولى ، أما الجنب فإن ذلك حدث بيده ، فله اختيار فيه ، ويمكنه إزالة الجنابة فى أى وقت بالماء أو بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عنه[3] .



(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢١ ص ٤٥٩

(٢) المرجع السابق جـ ٢١ ص ٤٦٠ وما بعدها .

(٣) انظر فى هذا الباب الطهارة ما يأتى :

١ ـ المبسوط للسرخسى .

٢ ـ بداية المجتهد لابن رشد .

٣ ـ المجموع للنووى .

٤ ـ المغنى لابن قدامة .

٥ ـ فقه السنة لسيد سابق .

الباب الثانى

الصـــلاة

الصلاة لغة : الدعاء **وشرعا** : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم وتجب على كل مسلم بالغ عاقل إلا حائضا أو نفساء ، فلا يجب عليهما ولا تصح ، ولا يجب قضاؤها عليهما ، ولا تصح من كافر ، ويؤمر بها الصبى لسبع ويضرب عليها لعشر ومن جحد وجوبها كان كافرا ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ فى بادية بعيداً عن العلماء .

وينبغى الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلى ، وعدم السلام عليه ولا إجابة دعوته حتى يصلى ، **وينبغى لها الأذان والإقامة** : والأذان لغة الإعلام . وشرعاً : إعلام بدخول وقت الصلاة .

والإقامة : مصدر أقام ، وشرعا : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وهما ـ أى الأذان والإقامة ـ سنة مؤكدة ، وذهب الحنابلة إلى أنهما فرض كفاية لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه ، وذلك على الرجال الأحرار المقيمين للصلوات الخمس .

ويسن أن يكون المؤذن رفيع الصوت عدلا أمينا عالما بالوقت ، ويقيم من يؤذن استحبابا ، ويكون الأذان مرتبا ، ويجب أن يكون متواليا ، ومن جمع بين صلاتين أذن للأولى ، ويسن لسامع المؤذن متابعته سرا بمثل ما يقول .

ويشترط فى صحة الصلاة : الإسلام والعقل والتمييز ودخول الوقت ، والطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة والنية .

ويكره للمصلى : أن يلتفت يميناً أو يساراً.. وكذا رفع بصره إلى السماء وتغميض العينين والإقعاء : وهو أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه وكذلك عبثه وفرقعة أصابعه والمحتبس بوله أو غائطه والجائع جوعاً

شديداً والعطشان إذا حضر الطعام أو الشراب الذى يشتهيه وتكرار الفاتحة فى الركعة الواحدة .

ويسن للمصلى : رد المار بين يديه ، والتسبيح وتكبيرات العيد وعدها بالأصابع ويجوز قتل الحية والعقرب والقمل أثناء الصلاة ، وإذا نابه شىء فى الصلاة سبح إذا كان رجلا والمرأة تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى [١].

أركان الصلاة : القيام فى الفرض للقادر عليه ، فإذا لم يقدر فكيفما استطاع ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين والسجود الثانى ، والطمأنينة فى كل ما ذكر ، والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبى ﷺ فيه، والترتيب بين الأركان على ما ذكر ، والتسليم .

وسجود السهو : مشروع لمن نسى شيئا من الواجبات فيكون واجبا، ومن السنن فيكون سنة ، ويجوز قبل السلام وبعده ، وقبله أفضل ، ومن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل ، فمن صلى المغرب: وشك ، هل صلاها ركعتين أو ثلاثا ، فاليقين الركعتان ، فعليه ركعة ويسجد للسهو أما الركن فلابد من الإتيان به ، فلو نسيه فعليه أن يأتى به إذا تذكره ويسجد للسهو .

سئل رحمه الله عمن صلى بجماعة رباعية فسهى عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلم ، فهل هذه الصلاة صحيحة ؟

فأجاب : إن الإمام الذى فاته التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل ، هكذا صح عن النبى ﷺ ، وهل ينبغى إقعاده أم لا ؟ الجواب : لا ينبغى لأن ما فعله هو الأحسن ، أما لو رجع فهل تبطل صلاته ، فيه قولان للفقهاء :

أحدهما : لو رجع بطلت صلاته ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية ، والثانى : إذا رجع قبل القراءة ـ قراءة الفاتحة ـ لم تبطل صلاته وهى الرواية المشهورة عن أحمد [٢] ـ وهو قول الجمهور ـ « وهو

---

(١) أحكام العبادات : ص ٦٣ . (٢) الفتاوى جـ ٢٣ ص ٥٢

الأرجح» لأنه لم يأت بالركن الذى بعده وهو الفاتحة .

الإمام صلى خمسا بدلا من أربع ركعات :

وسئل : عن إمام قام إلى خامسة فسبح المأمومون فلم يلتفت لقولهم ، وظن أنه لم ينسه ، فهل يقومون معه أم لا ؟

فأجاب : إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ، لكن مع العلم لا ينبغى لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن[١] ـ أى يجلسون جلسة التشهد ويقرأونه وينتظرونه حتى يجلس له ويسلم بهم ـ.

تحية المسجد فى وقت النهى :

وسئل : عن تحية المسجد هل يجوز فعلها فى أوقات النهى أم لا ؟

فأجاب : قال النبى ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فإذا دخل وقت النهى فهل يصلى ؟ فيه قولان للعلماء ، لكن أظهرهما أنه يصلى فإن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، قد خص من صور كثيرة ، وخص من نظيره ، وهو وقت الخطبة ، بأن النبى ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة ، ففى هذه الأوقات أولى ـ أى أن الخطبة التى يجب سماعها أمر بالتحية للمسجد لمن دخل أثناءها ، فلا شك أن صلاة ركعتى التحية أوقات النهى مستحبة من باب أولى .

وتحية المسجد من التطوع والتطوع هو : طاعة غير واجبة ، من فعلها أثيب ومن لم يفعلها فلا إثم عليه ، وأفضل ما يتطوع به ، الجهاد ثم النفقة فيه ، ثم العلم تعلمه أو تعليمه ، ثم صلاة التطوع وآكدها الكسوف ثم الاستسقاء ، ثم التراويح فى رمضان ثم الوتر ، وأقله ركعة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، ثم صلاة تطوع الفجر ، ثم السنن الرواتب ، وأرجح الآراء أن التطوع فى أوقات النهى مكروه ، إذا كانت تطوعا مطلقا ، أما التى لها سبب فلا نهى فى صلاتها وقت النهى .

---

(١) المرجع السابق ص ٥٣

وذلك كتحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وركعتى الطواف ، ونحو ذلك .

وأوقات النهى : من بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس قدر رمح ـ أى بعد ثلث ساعة من شروقها ـ ومن الزوال إلى الظهر ـ أى من قبل الظهر بثلث ساعة حتى الظهر ـ ومن بعد صلاة العصر حتى الغروب .

لكن ما حكم الوتر ؟ قيل : إنه يجب وهو قول الأحناف وهو ثلاث ركعات يوتر فى آخر ركعة فيه ، والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، وأقله ركعة ـ كما سبق ـ وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأكثره إحدى عشر ركعة ، وقيل : ثلاث عشرة ركعة ، ويقنت فى الثالثة ـ فى القول الراجح ـ بدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت . . . إلخ .

والأفضل لمن صلى ثلاثا أن يأتى باثنتين ثم يسلم ، ويأتى بواحدة وإن صلى إحدى عشرة سلم بعد كل ركعتين ويختم بواحدة ، وإن صلى خمسا أو سبعا سردها ، ولا يسلم إلا فى آخرها وإن سرد الإحدى عشرة جاز ، وإن صلى ركعتين فى الخمس أو السبع جاز .

صلاة الفائتة :

سئل عن رجل فاتتة صلاة العصر فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فهل يصلى الفائتة قبل المغرب أم لا ؟

فأجاب : عليه أن يصلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلى العصر باتفاق الأئمة ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان . أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ومالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، والقول الثانى : لا يعيد المغرب وهو قول ابن عباس والشافعى والقول الآخر فى مذهب أحمد ، والثانى أصح ـ أى لا يعيد المغرب ـ فإن الله تعالى لم يوجب على العبد أن يصلى الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع[1] .

ولو كان على المسلم فائتة فإنه لابد من الإتيان بها ، ولا تنفعه

---

(١) الفتاوى جـ ٢٢ ص ١٠٦ وأحكام العبادات ص ٧٣ .

التوبة، اللهم إذا كانت للتأخير ، فإنها تنفعه ، كمن تاب لتأخيره عن أداء الصلاة فى وقتها الموسع ، حتى جاء وقت الصلاة التالية ، لأن عليه إثمين : إثم التأخير ، ويزول بالتوبة ، وإثم الترك ، ولا يزول إلا بقضاء الصلاة ، واشترط البعض الترتيب لصحة الصلاة ، إذا كانت الصلوات الفائتة خمسا فأقل ، فإذا زادت كان الترتيب مسنونا . فى حين أن فريقا آخر يرى أن الترتيب مسنون مطلقا ولو كانت الفوائت خمسة أوقات فأقل ، والفرق بين الرأيين يظهر ، فيمن صلى العصر قبل الظهر مع الإمام ، هل عليه أن يصلى الظهر والعصر مرة أخرى ، أم يكتفى بصلاة الظهر ؟ فعلى من اشترط الترتيب كان عليه أن يصلى الظهر ثم العصر مراعاة للترتيب ، أما من لم يشترطه فإنه أجاز الاكتفاء بالظهر وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ، لأن الله تعالى لم يفرض على الإنسان أن يصلى مرتين سواء فى جماعة أم غيرهما [١].

عورة المرأة فى الصلاة :

وسئل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها فى الصلاة هل تبطل صلاتها ؟

فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة فى الوقت عند عامة الأئمة الأربعة وغيرهم .

وسئل عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف هل تصح صلاتها ؟:

فقال : هذا فيه نزاع بين العلماء ومذهب أبى حنيفة صلاتها جائزة ، وهو أحد القولين لأحمد[٢] ـ يعنى أن هذا هو الراجح ـ

النحنحة والنفخ أثناء الصلاة

وسئل عن النحنحة والسعال والنفخ والأنين وما أشبه ذلك فى الصلاة فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا ؟

---

(١) الفتاوى جـ ٢١ ص ٢١٤ ، ٢١٥.

(٢) المرجع السابق .

فأجاب : الأصل فى هذا الباب أن النبى ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ، ثم ذكر آراء الفقهاء ، فقال : لهم ثلاثة أقوال : الأول : أن الصلاة لا تبطل بالنحنحة ونحوها بحال ، والثانى : أنها تبطل مطلقا . والثالث : إن فعل المصلى ذلك لعذر لم تبطل وإن كان لغير عذر بطلت ، ثم قال : والأول أصح ـ وهو عدم بطلان الصلاة مطلقا لأن النبى ﷺ إنما حرم التكلم فى الصلاة . . . والنحنحة لا تدخل فى مسمى الكلام أصلا فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى ، ولا يسمى فاعلها متكلما .

أما النفخ فقيل : إنه يبطل الصلاة ، وقيل لا يبطلها وهو ما رجحه شيخ الإسلام لأنه لا يسمى كلاما ، فلا يتناوله عموم النهى عن الكلام فى الصلاة ، ولو حلف ألا يتكلم لم يحنث ـ ولو حلف ليتكلمن ، لم يبر بمثل هذا ـ أى بالنحنحة والنفخ ـ والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى ، أما ما روى عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال : « من نفخ فى الصلاة تكلم » رواه الخلال ، فإنه لا يصح مرفوعا فلا يعتمد عليه[1] .

أما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذى لا يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء كالنفخ ـ أى لا يبطل ـ ثم ذكر آراء الفقهاء الذين قال بعضهم إن هذا يبطلها إذا أبان المصلى حرفين ، وقال بعضهم إنها لا تبطل . ومالك قال : الأنين لا يقطع صلاة المريض ، وكرهه للصحيح السليم ، ومع هذه الكراهية فلا يبطل الصلاة ، ثم قال شيخ الإسلام ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه ، ولكنه لم يره ـ أى مالك ـ مبطلا .

تحية السلام على المصلى :

وسئل : هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس فى الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا ؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالإسلام .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٢ ص ٦١٥

فأجاب : إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة فإذا سلم فلا بأس كما كان الصحابة يسلمون على النبى ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة ، **وإن لم يحسن الرد بالإشارة بل يتكلم فلا ينبغى إدخاله فيما يقطع صلاته ، أو يترك به الرد الواجب عليه**[١] .

وسئل : عن المرور بين يدى المأموم هل هو فى النهى كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا ؟

فأجاب : المنهى عنه إنما هو بين يدى الإمام والمنفرد ـ فالمأموم ليس داخلا فى النهى .

العجز عن الصلاة قائما :

وسئل رحمه الله : عن رجل شيخ كبير قد انحلت أعضاؤه لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، ولا يستنجى بالماء ، وإذا سجد فلا يستطيع الرفع فكيف يصلى ؟

فأجاب : أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لم يستطع القيام ، ويؤمىء برأسه إيماء بحسب حاله ، وإن سجد على فخده جاز ، ويمسح بخرقة إذا تخلى[٢] ، ويوضئه غيره إذا أمكن ، ويجمع بين الصلاتين ، فيوضئه فى آخر وقت الظهر ، فيصلى الظهر والعصر بلا قصر ، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ويوضئه للفجر ، وإن لم يستطع الصلاة قاعدا صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله ، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أى جهة توجه شرقا أو غربا[٣] .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٢ ص ٦٢٥

(٢) إذا دخل الخلاء أو تبرز .

(٣) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٥

ومعلوم أن القادر على القيام لا يجوز له أن يصلى قاعدا فى الفرض ، وتبطل صلاته بذلك ، وإن صلى قاعدا مع قدرته على القيام فى النفل صح ، وكان له نصف أجر القائم لكن إن عجز عن القيام وصلى قاعدا صحت صلاته فى الفرض أو النفل ، لأن هذه قدرته وله ثواب القائم ، فإن عجز صلى مستلقيا على ظهره ، يومىء برأسه إيماء ، فإن عجز صلى كيفما استطاع فإن لم يستطع قيل : إن الله تعالى أولى بقبول العذر ، وقيل : يصلى برموش عينيه ، يخفضهما فى الركوع ، والسجود يكون الخفض أكثر ، فإن عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله فيه ، لأنه مناط التكليف ، وهذا يبين يسر الدين وسماحته فى أن الإنسان يصلى كيفما استطاع لقوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

صلاة الجماعة :

وقد شرعت لأجل التواصل والمودة ، وهى سنة مؤكدة عند الجمهور من فعلها أثيب ومن لم يفعلها فلا عقاب عليه ، ولا تصح صلاته منفردا وذهب الحنابلة إلى وجوبها وجوبا عينيا على الرجال الأحرار القادرين ، ولو فى سفر أو شدة خوف لقول الله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** . . ﴾[١] الآية ، فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففى غيره أولى ، واستدل الجمهور على أنها مندوبة بحديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » والأفضلية لا تستلزم الوجوب وإذا كان الحنابلة يوجبونها فإنها ليست شرطا عندهم فى صحة الصلاة ، والمأموم لابد من أن يتابع إمامه، والإمام الراتب أحق من غيره ، ولو كان الغير أقرأ وأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأفقه والأعلم بالسنة ، ثم الأقدم هجرة ، ثم أكبرهم سنا ، ومن أدرك الإمام فى الركوع فقد أدرك الركعة، ولايجوز سبق الإمام فى ركوع أو سجود أو غيرهما [٢] .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ .

(٢) أحكام العبادات ص١١٧

ويندب صلاة السنن الرواتب فى المسجد وفى البيت أفضل لحديث « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » وهى ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر وكذلك بعدها ، وركعتان بعد كل من المغرب والعشاء وهذه الرواتب هى السنن المؤكدة ، ويستحب صلاة النافلة المستحبة أى غير المؤكدة وهى : ركعتان قبل الظهر وبعده ، وأربع قبل العصر واثنتان قبل كل من المغرب والعشاء .

الصلاة بعد أذان المغرب :

وسئل : عن الصلاة بعد أذان المغرب ؟

فأجاب : كان بلال كما أمره النبى ﷺ يفصل بين أذانه وإقامته حتى يتسع لركعتين ، فكان من الصحابة من يصلى بين الأذانين ركعتين ، والنبى ﷺ يراهم ويقرهم وقال « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ثم قال في الثالثة : لمن شاء » مخافة أن تتخذ سنة ، فإذا كان المؤذن يفرق بين الأذانين مقدار ذلك ، فهذه الصلاة حسنة ، وأما إن كان يصل الأذان بالإقامة فالاشتغال بإجابة المؤذن هو السنة لقوله ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

ولا ينبغى لأحد أن يدع إجابة المؤذن ويصلى هاتين الركعتين ، فإن السنة لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويقول « اللهم رب هذه الدعوة التامة » إلى آخره ثم يدعو بعد ذلك[١] . فمن صلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل الإقامة للفرض فلا بأس ، لأنهما من المستحبات ، وخاصة إذا ترك المؤذن بين الأذان والإقامة مقدار صلاتهما ، لأن بعض الصحابة صلاها ومن لم يصلهما عموما ، إذا لم يترك المؤذن ما يتسع لصلاتهما بين الأذان والإقامة فلا بأس لأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كان لا يصليهما والرسول أقرهم أيضاً على عدم الصلاة كما أقر من كانوا يصلون الركعتين [٢] .

صلاة النفل مع القعود :

وسئل : عن امرأة لها ورد بالليل تصليه ، فتعجز عن القيام فى

---

(١)الفتاوى جـ ٢٣ ص ١٢٩ . (٢) المـــؤلف .

بعض الأوقات : فقيل لها : إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فهل هذا صحيح ؟

وأجاب : نعم صحيح لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » لكن إذا كانت عادته أنه يصلى قائما ، وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم لقوله ﷺ « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم» فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض ، كتب الله له الأجر كله ، لأجل نيته ، وفعله بما قدر عليه فكيف إذا عجز عن أفعالها[1] .

فمن صلى قاعدا وهو قادر على القيام فى الفرض ، فلا تقبل منه ، وتبطل صلاته ، أما من صلى قاعدا فى النفل مع قدرته على القيام صحت الصلاة ، وكان له نصف ثواب القائم ، ومن صلى قاعدا فى الفرض أو النفل لعجزه عن الوقوف صحت الصلاة بنوعيها ، وكان له الأجر كاملا ، لأن هذه قدرته ، والله تعالى يقول : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [2] .

صلاة نصف شعبان :

وسئل عن صلاة نصف شعبان :

فأجاب : إذا صلى الإنسان ليلة النصف وحده ، أو فى جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو أحسن ، وأما الاجتماع على صلاة مقدرة فى المساجد كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ دائما فهذا بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة [3] .

سجود التلاوة بغير وضوء :

وسئل عن سجود القرآن ـ أى سجدة التلاوة ـ هل يشترط فيه الطهارة ؟ .

فأجاب : سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، هذه هى

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٠ .   (٢) التغابن : ١٦ .   (٣) الفتاوى ص ١٣١ .

السنة المعروفة عن النبى ﷺ ، وعليه عامة السلف ، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين ، وعلى هذا فليست صلاة ، فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة لكنها بشروط الصلاة أفضل ، والسجود بلا طهارة خير من الإخلال به[1] ، ويجب على المأموم إذا فعله إمامه بالاتفاق ، لوجوب المتابعة ، وعدم اشتراط الطهارة فى سجود التلاوة هو الأصح من قولى العلماء حيث اشترطها بعضهم ولم يشترطها آخرون ولا يجب فيها تكبيرة الإحرام ، ولا السلام منها عقب انتهائها ، إذا فعلت خارج الصلاة أما فى الصلاة فيجب للسجود ما يجب للصلاة .

دعاء الاستخارة :

وسئل : عن دعاء الاستخارة هل يدعو به فى الصلاة ؟ أم بعد السلام ؟

فأجاب : يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة وغيرها ، قبل السلام وبعده والدعاء قبل السلام أفضل ، لأن النبى ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام ، والمصلى قبل السلام لم ينصرف ، فهذا أفضل[2] .

صلاة المأموم خلف إمام يخالف مذهبه :

وسئل : هل تصح صلاة المأموم خلف إمام يخالف مذهبه ؟

فأجاب : وأما الصلاة خلف من يخالف مذهبه فهذه تصح باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، ولكن النزاع فى صورتين :

إحداهما : خلافها شاذ ، وهو ما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقدون وجوبها كالتشهد الأخير ، إذا فعله من لم يعتقد وجوبه ، والمأموم يعتقد وجوبه ، فهذا فيه خلاف شاذ ، والصواب الذى عليه السلف وجمهور الخلف صحة الصلاة .

والمسألة الثانية : فيها نزاع مشهور إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم

---

(١) الفتاوى جـ ٢٣ ص ١٦٥ (٢) المرجع السابق ص ١٧٧

وجوبه كأن يترك قراءة البسملة سرّاً وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو مثل أن يترك الوضوء من مس الذكر ، أو لمس النساء ، أو أكل لحم الإبل ، أو القهقهة ، أو خروج النجاسات ، أو النجاسة النادرة ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك فهذا فيه قولان ، أصحهما صحة صلاة المأموم ، وهو مذهب مالك ، وأصح الروايتين عن أحمد فى مثل هذه المسائل ، وأحد الوجهين عند الشافعى ، بل هو المنصوص عليه ، فإنه كان يصلى خلف المالكية الذين لا يقرأون البسملة ، ومذهبه وجوب قراءتها والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وأن أخطأوا فلكم وعليهم » فجعل خطأ الإمام عليه وحده ولا ينصرف إلى المأموم وهذه المسائل إن كان مذهب الإمام فيها هو الصواب فلا نزاع ، وإن كان مخطئا فخطؤه على نفسه فقط ، ولأن الإمام يصلى باجتهاد أو تقليد ، إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، ولو ترك الإمام الطهارة ناسيا ثم تذكر أعاد الصلاة بعد أن يتطهر ، ولم يعد المأموم عند الجمهور ، كما ثبت عن الخلفاء الراشدين ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى إماما بالناس وهو جنب ، فلما تذكر اغتسل وأعاد الصلاة فلما عرف الناس أرادوا الإعادة فقال لهم : لا تعيدوا ، وإنما أنا أعيد وحدى ـ وهذا كله إذا لم يحدث من الإمام ولا من المأموم تفريط ـ فإذا حدث من الإمام تفريط كأن صلى بلا وضوء متعمدا كان آثما ، وصلاة المأمومين صحيحة إذا لم يعلموا لأنهم لم يفرطوا ، أما إذا أعلمهم فإن على الجميع الإعادة ـ كذلك إذا فرط المأموم بحيث رأى على الإمام نجاسة ولم يحذره منها لعدم معرفة الإمام فإنه ـ أى المأموم ـ مفرط ، فإذا صلى فإنه يعيد لتفريطه : أما الإمام فلا يعيد فى هذه الصورة لأنه غير مفرط لعدم علمه بالنجاسة فى أصح قولى العلماء كقول ما لك والشافعى فى القديم وأحمد فى أصح الروايتين عنه ـ أما لو علم المأموم وجبت عليه الإعادة .

---

(١) المؤلف

تقليد الشافعى للحنفى وغيره :

وسئل : هل يقلد الشافعى حنفيا ، وعكس ذلك فى صلاة الوتر وفى جمع المطر ؟

فأجاب : نعم يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع من المطر ، لا سيما وهذا مذهب الجمهور ، مالك والشافعى وأحمد ، وقد كان عبد الله بن عمر يجمع مع ولاة الأمور بالمدينة إذا جمعوا فى المطر وليس على أحد الناس أن يقلد رجلا بعينه فى كل ما يأمر به وينهى عنه ويستحبه إلا رسول الله ﷺ وما زال المسلمون يستفتون علماء المسلمين فيقلدون تارة هذا وتارة هذا ، فإذا كان المقلد يقلد فى مسألة يراها أصلح فى دينه ، أو القول بها أرجح أو نحو ذلك جاز باتفاق جمهور أهل العلم، لم يحرم ذلك أحد ، وكذلك الوتر وغيره ، ينبغى للمأموم أن يتبع فيه إمامه فإن قنت الإمام قنت معه ، وإن لم يقنت لم يقنت هو أيضا ، وإن صلى بثلاث ركعات موصولة ـ كالمغرب ـ فعل ذلك ، وإن فصل ـ صلى ركعتين ثم سلم وصلى بواحدة ـ فصل المأموم أيضا ، ومن الناس من يختار للمأموم أن يصل إذا فصل إمامه ، والأول أصح[1] ـ وعلى هذا فيجوز تقليد أى إمام من الأئمة الأربعة حتى لو فعل الإمام ما يبطل الصلاة عند المأموم ما دامت صحيحة فى مذهب الإمام .

وسئل : عمن إذا أدرك مع الإمام بعض الصلاة ليأتى ما فاته فأتم به آخرون هل يجوز ذلك ؟

وأجاب : إذا أدرك مع الإمام بعضا ثم أتى بما فاته فأتم به آخرون جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء .

وسئل : عمن يصلى الفرض خلف من يصلى نفلا هل يجوز ؟

فأجاب : يجوز ذلك فى أظهر قولى العلماء ، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه[2] لأن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى العشاء خلف الرسول ﷺ . ثم يعود إلى قومه فيصلى إماماً

---

(١) االفتاوى جـ ٢٣ ص ٣٧٨ (٢) المرجع السابق .

بهم . ومعروف أن إعادة الفريضة يعتبر نفلاً فكانت العشاء نافلة للإمام وفرضاً للمأمومين :

سواء كان ذلك لحاجة أم لا ، وكذلك لو صلى الإمام فرضه ، ثم صلاها مرة أخرى بجماعة أخرى فإنه يصح ، وتحتسب للإمام نافلة لإعادتها ، وتحتسب للمأمومين فريضة سواء صلى قبل ذلك الفرض إماما أو مأموما كقصة معاذ السابقة.

القراءة خلف الإمام :

وسئل رحمه الله : عن القراءة خلف الإمام :

فأجاب : للعلماء فيه نزاع ، وللفقهاء ثلاثة أقوال :

الأول : لا يقرأ بحال .

الثاني : يقرأ خلف الإمام بكل حال .

الثالث : وهو قول أكثر السلف أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته ، وإذا لم يسمع قرأ لنفسه ، فإن قراءته خير من سكوته ، وهو قول الجمهور مالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو القول القديم عنده .

لكن هل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة أم مستحبة ؟ قولان ، أحدهما بالوجوب ، وهو قول الشافعي فى الجديد ورواية عن أحمد ، والثانى : الاستحباب وهو المشهور عن أحمد وقول الشافعى فى القديم ، والاستماع حال جهر الإمام هل هو واجب أو مستحب ؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ ؟ قولان أيضا أحدهما أن القراءة حينئذ محرمة ، وإذا قرأ المأموم بطلت صلاته ، والثانى : أن الصلاة لا تبطل بذلك ، وهو قول الأكثرين والمشهور من مذهب أحمد .

وذهب البعض إلى أنه يقرأ حال جهر الإمام ومخافتته ، على أن يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة ، ومازاد عليها فإن المشروع أن يكون فيه مستمعا لا قارئا .

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة ؟ قولان ، أحدهما

أنها واجبة وهو قول الشافعى فى الجديد وابن حزم والثانى : أنها مستحبة وهو قول الأوزاعى والليث بن سعد وغيرهما .

وأصح الآراء أن الإمام إذا جهر استمع المأموم لقراءته فإن كان لا يسمع لبعده فإنه يقرأ فى أصح القولين ، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع إلى همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ، ففيه قولان : أظهرهما أنه يقرأ لأنه ليس مستمعا ، فقراءته أفضل من سكوته ، والدليل على أن القراءة أفضل فى حال مخافتة الإمام أو عدم سماعه حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وهذا ينصرف على الإمام والمنفرد وكذلك المأموم والمنفرد وكذلك المأموم حال مخافتة الإمام ، أما السكوت حال جهر الإمام فيكون أفضل لقول الله تعالى : ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾[1] وقد استفاض عن السلف أنها نزلت فى القراءة أثناء الصلاة ، لأن المأموم يتابع الإمام ، واستماعه إليه متابعة له ، كما أن الاستماع أفضل لما فيه من التدبر والاتعاظ ، أما حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » فهو مرسل لا يعمل به فى مواجهة النصوص الصحيحة الصريحة فى القراءة خلف الإمام فى السرية ، وعدمها فى الجهرية للاستماع إلى قراءة الإمام[2] .

وعلى هذا ، فإذا جهر الإمام استحب استماع المأموم ، ولا يقرأ المأموم الفاتحة ولا غيرها ، ويكتفى بالسماع ، إلا إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة فيستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة خروجا من الخلاف وللاحتياط ، وإذا لم يقرأ فلا شىء عليه ويقرأ خلف الإمام فى الصلاة السرية لأن القراءة خير من السكوت .

التقدم على الإمام :

وسئل عن إمام يصلى خلفه جماعة وقدامه جماعة فهل تصح صلاة المتقدمين على الإمام أم لا ؟

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٤ ، وانظر الفتاوى جـ ٢٣ ص ٢٦٥

(٢) المؤلف

فأجـاب : أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا شك ، وأمـا الذين قدامـه فللعلمـاء فيهم ثلاثة أقوال ، قيل : تصح ، وقيل : لا تصح ، وقيل : تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلفا ، وهذا أقوى الأقوال[١] .

والإمام سمى بذلك ، لأنه يؤم الناس أى متقدما عليهم ، فالأصل أن الإمام يتقدم المأمومين ، فلا يصح تقدم المأمومين عليه ، إلا عند الضرورة ، كما رجحه الإمام ابن تيمية ، والضرورة تقدر بقدرها .

المأموم الذى لا يرى الإمام :

وسئل عمن يصلى مع الإمام ، وبينه وبين الإمام حائل ، بحيث لا يراه ، ولا يرى من يراه هل تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء ، والسنة فى الصفوف أن يتموا الأول فالأول ، ويتراصون فى الصف ، فمن صلى فى مؤخر المسجد مع خلو ما يلى الإمام كانت صلاته مكروهة[٢] .

صلاة الجمعة فى الحوانيت :

وسئل عن الحوانيت المجاورة للجامع من أرباب الأسواق إذا اتصلت بهم الصفوف ، فهل تجوز صلاة الجمعة فى حوانيتهم ؟

فأجاب : أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول ، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال : يسدون الأول فالأول . . . ويتراصون فى الصف » . فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف فى الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء

---

(١) الفتاوى جـ ٢٣ ص ٤٠٩

(٢) المرجع السابق .

بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لاحرمة له ، كما أنه ليس لأحد أن يقدم ما يفرش به فى المسجد ويتأخره ، وما فرش له لم يكن له حرمة ، بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح ، بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوفا خارج المسجد ، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ فى الطرقات والأسواق ، صحت صلاتهم ، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء ، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء ، وكذلك من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول[1] .

من أدرك ركعة من الجمعة :

وسئل : عمن يدرك ركعة من صلاة الجمعة ، ثم قام ليقضى ما عليه ، فهل يجهر بالقراءة أم لا ؟

فأجاب : بل يخافت بالقراءة ولا يجهر ، لأن المسبوق إذا قام يقضى فإنه منفرد فيما يقضيه حكمه حكم المنفرد ، وهو فيما يدركه فى حكم المؤتم ، ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه ـ للسهو ـ وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجهر فيما يجهر فيه المنفرد فمن كان من العلماء مذهبه أن يجهر المنفرد فى العشاءين والفجر ، فإنه يجهر إذا قضى الركعتين الأوليين ، ومن كان مذهبه أن المنفرد لا يجهر فإنه لا يجهر المسبوق عنده ، والجمعة لا يصليها أحد منفرداً ، فلا يتصور أن يجهر فيها المنفرد ، والمسبوق كالمنفرد فلا يجهر لكنه مدرك للجمعة ضمنا وتبعا ، ولا يشترط فى التابع ما يشترط فى المتبوع ، ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق العدد ، ونحو ذلك .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٣ ص ٤١٠

لكن قضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فهو مدرك للجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ـ فقد أدرك العصر فى وقته ـ ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فإنه مدرك[1] ـ للصلاة فى وقتها ـ فمن أدرك أيضا ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة ، أما إذا لم يدرك منها ركعة فإنه غير مدرك لها ، وينويها جمعة ويصليها ظهراً أربع ركعات كمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية ، ويكون آثما إلا من عذر وهذا عند الجمهور ، وقال الأحناف : إذا أدرك المأموم الإمام فى صلاة الجمعة، ولو فى التشهد فإنه ينويها جمعة ويكملها جمعة ، أى يصلى ركعتين فقط ، لا أربع ركعات ، كما قال الجمهور ، وقول الجمهور أرجح ، لأن من لم يدرك ركعة من الجمعة فلم يدرك .

سجدة فجر الجمعة :

وسئل : عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة ، هل تجب المداومة عليها أم لا ؟

فأجاب : ليست قراءة ﴿ **الم تنزيل** ﴾ [سورة السجدة] التى فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود واجبة فى فجر الجمعة باتفاق الأئمة . . . وإنما تنازع العلماء فى استحباب ذلك وكراهيته فعند مالك يكره أن يقرأ بالسجدة فى الجهر ، والصحيح أنه لايكره كقول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، لأنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه سجد فى العشاء بـ ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾[2] وثبت عنه فى الصحيحين أنه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ﴿ **الم تنزيل** ﴾ و ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من الدهر** ﴾[3] وعند مالك يكره أن يقصد سورة بعينها ، وأما الشافعى وأحمد فيستحب عندهما ما جاءت به السنة ، مثل الجمعة

---

(١) الفتاوى جـ ٢٣٤ ص ٢٠٧

(٢) سورة الانشقاق : الآية ١

(٣) سورة الدهر : الآية ١

والمنافقون فى الجمعة. والذاريات واقتربت الساعة وانشق القمر فى العيد ، وألم تنزيل أو السجدة ، وهل أتى على الإنسان فى فجر الجمعة .

لكن هنالك مسألتان نافعتان : إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة فليس الاستحباب لأجل السجود بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقا ، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون فى يوم الجمعة من الخلق والبعث ، الثانية : أنه لا ينبغى المداومة عليها ـ أى السجدة ـ بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسىء بل ينبغى تركها أحيانا لعدم اعتقاد وجوبها[1] ، لذا فالأفضل قراءة : الم تنزيل سورة السجدة فى فجر الجمعة ويسجد الإمام والمأمومون استحبابا ويترك الإمام السجدة فى بعض الأحيان ، ليأتم المأمومون به فى عدم فعلها ، مع استحباب قراءة سورة السجدة الم فى الركعة الأولى وهلى أتى فى الركعة الثانية ، لكن الترك أحيانا بسبب عدم اعتقاد العامة بوجوبها وأن تركها يؤثر فى صحة الصلاة ، لذا فالأفضل ترك السجدة أحيانا .

وسئل : عمن قرأ سورة السجدة يوم الجمعة ، هل المطلوب السجدة فيجزىء بعض السورة ، والسجدة فى غيرها ؟ أم المطلوب السورة ؟

فأجاب : المقصود قراءة السورتين ﴿ **الم تنزيل** ﴾ و ﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم وقيام الساعة ، وما يتبع ذلك ، فإنه كان يوم الجمعة وليس المقصود السجدة ، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك والنبى ﷺ كان يقرأ السورتين كلتيهما فالسنة قراءتهما بكمالهما ، ولا ينبغى المداومة على ذلك ، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب بل يقرأ أحيانا غيرهما من القرآن ، والشافعى وأحمد اللذان يستحبان قراءتهما ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما[2] .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٠٤

(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٠٦

بل يقرؤهما اتفاقا دون قصد عندهما ، وإذا كان الإمام ابن تيمية يرى ترك القراءة بـ (الم) تنزيل السجدة ، وهلى أتى أحيانا وقراءة غيرهما : فلأجل أن يتبين أن قراءتهما ليست واجبة ، كما أنه لو قرأ سورة السجدة فلا يجب السجود بل يستحب ، لذا فإن الإمام يقرأ بهما فى فجر الجمعة ويسجد عند قراءة آية السجدة ، وأحيانا يقرؤهما ولا يسجد عند قراءة آية السجدة حتى لا يعتقد الجهال أن السجود واجب عند قراءة آية من آيات السجدة ، وأحيانا أخرى يقرأ سورتين أخريين ، كالمنافقون والجمعة حتى لا يعتقد الجهال أيضا أن قراءة السورتين السجدة والإنسان من الواجبات .

فقراءة السورتين مستحب ، ويجوز ، ويجوز قراءة غيرهما ، والأفضل فعل ذلك أحيانا والسجود عند تلاوة آية السجدة مستحب ، ويجوز عدم فعله ، والأفضل تركه أحيانا أخرى ، حتى لا يعتقد أحد وجوب السجود أو وجوب خصوص قراءة السورتين فى فجر الجمعة ﴿ **الم تنزيل** ﴾ و ﴿ **هل أتى على الإنسان** ﴾ .

ومعروف أن المستحب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وقيل هذا هو المندوب وعموماً فالمستحب أو المندوب إذا ترتب عليه الاعتقاد بوجوبه ، فإنه من الأفضل تركه أحيانا ، وهو ما قال به الإمام ابن تيمية بالنسبة لسجدة التلاوة فى فجر الجمعة ، حيث ينبغى تركها أحيانا حتى لا يعتقد أحد وجوبها لاستمرارها (٢).

صلاة الجمعة فى الأسواق :

وسئل رحمه الله : عن صلاة الجمعة فى الأسواق وفى الدكاكين والطرقات اختيارا هل تصح صلاة من فعل ذلك أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك ، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ، ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون فى الحوانيت فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة ، فإن النبى ﷺ قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند

(١) تعليق المؤلف .

ربها؟ قال : يكملون الأول فالأول ، ويتراصون فى الصف » وقال : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » وأما إذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففى صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد ، أحدهما : لا تصح كقول أبى حنيفة ، والثانى : تصح كقول الشافعى[1] ، وهو الراجح ، وخصوصا إذا كان هناك زحام ، ولا سبيل إلا الصلاة بعد الطريق ، لأن ما قبله مزدحم ، وكذلك ما بعده ، وقد يكون وجود الناس فى نفس الطريق يعطل المارة ، أو أن الطريق غير مهيأ للصلاة فيه ، لذا ترجح القول بجواز الصلاة إذا لم تتصل الصفوف بسبب وجود طريق يفصل بين هذه الصفوف .

صلاة الجمعة على سطح السوق :

وسئل : عن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه : هل تجوز صلاة الجمعة فى السوق أو على سطح السوق ؟ أو فى الدكاكين أم لا ؟

فأجاب : إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى فى الطرقات ، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها ، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا ، وكذلك فوق الأسطح .

وقد سئل عن العدد الذى يلزم لإقامة الجمعة ، فقال عند الشافعية وظاهر مذهب أحمد أن العدد أربعون ، وعند المالكية ثلاثة عشر وعند الأحناف أربعة بما فيهم الإمام والمعروف أن الإمام ابن تيمية يرى جواز الجمعة بثلاثة بما فيهم الإمام يخطب باثنين ويصلى بهم .

صلاة أهل الأعذار

قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين :

ويجوز قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء ، فتكون ثنائية ، وذلك للمسافر سفرا طويلا ، وقيل : أى سفر يجمع له الزاد والراحلة

(١) الفتاوى جـ ٢٣ ص ٤١١ ، ٤١٢

تقصر فيه الصلاة ، والقصر أفضل من الإتمام ، وقيل : يجب القصر ، والأول أرجح .

سئل ابن تيمية : هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ؟

فأجاب : السنة أن يقصر المسافر الصلاة ، فيصلى الرباعية ركعتين ، لفعل الرسول ﷺ فى جميع أسفاره هو وأصحابه ، وقد تنازع العلماء فى المسافر إذا صلى أربعا فقيل : لا يجوز ذلك ، وقيل : يجوز ولكن القصر أفضل عند عامتهم ، ولا يحتاج القصر إلى نية ، وقد كان ﷺ فى حجة الوداع يصلى بالناس ركعتين إلى أن رجع ، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفه ، ويصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعا وقصرا ، ولم يأمر أحدا أن ينوى ، لاجمعا ولا قصرا ، وأقام بمنى يوم العيد ، وإمام منى يصلى بالمسلمين ركعتين ركعتين ، والمسلمون خلفه يصلى بصلاته أهل مكة وغيرهم ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر بعده ، فلهذا كان أصح قولى العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ، ويقصرون بها وبمنى ، وهو قول عامة فقهاء الحجاز ، وقد قيل : يجمعون ولا يقصرون ، وهو قول أبى حنيفة ، وقيل : لا يقصرون ولا يجمعون وهو لبعض الشافعية ورواية عن أصحاب أحمد وهو أضعف الأقوال .

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون ويجمعون هناك كما كانوا يفعلون هناك مع النبى ﷺ وخلفائه ، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ولكن نقل أنه قال ذلك فى غزوة الفتح ، لما صلى بهم داخل مكة ، وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم فى البلد ـ أى فى مكة ـ وأما بمنى فلم يكن يأمرهم بذلك ، وقد تنازع العلماء فى قصر أهل مكة خلفه ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، وقيل : كان لأجل السفر ، وهذا هو الصواب لأنهم لم يقصروا بمكة وكانوا محرمين ، فالقصر يتعلق بالسفر ، وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : فرضت

الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر .

والقصر فى أصح الأقوال يجوز فى كل سفر قصيرا كان أو طويلا ، كما قصر أهل مكة خلف النبى ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد ، أى أربعة فراسخ ، وليس فى الكتاب والسنة التخصيص بسفر دون سفر ولم يحد النبى ﷺ مسافة القصر بحد لا زمانى ولا مكانى[١] .

لذا فالقصر يكون فى أى سفر طويل أو قصير ما دام يسمى سفرا ويجمع له الزاد والراحلة ويجوز الإتمام للمسافر لكن مع الكراهة التنزيهية والقصر أفضل لفعل الرسول ﷺ والصحابة وإذا جاز القصر مع قصر المسافة جاز الفطر إذا سافر فى رمضان لكن الأصح أن القصر أفضل والصوم أفضل لمن قدر عليه دون مشقة كما هو أرجح أقوال العلماء .

الجمع بين الصلاتين :

يباح الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بسبب المرض أو السفر ، أو المطر أو نحو ذلك من الأعذار ، ويؤذن للأولى ويقيم فقط للثانية ، ويجوز القصر مع الجمع فى السفر وهذه رخصة الأفضل فعلها .

وقد سئل شيخ الإسلام : عن صلاة الجمع فى المطر بين العشاءين هل يجوز من البرد الشديد أو الريح الشديدة ، أم لا يجوز إلا فى المطر خاصة ؟ .

فأجاب : يجوز الجمع بين العشاءين ـ المغرب والعشاء ـ للمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد ، وهذا أصح قولى العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما[٢] .

وهل يجوز الجمع فى السفر القصير؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد، أحدهما: لا يجوز كمذهب الشافعى قياساً على القصر ـ لأن القصر عنده لا يصح إلا فى السفر الطويل ـ والثانى: يجوز كقول مالك،

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص١٣ (٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٩

لأن ذلك شرع فى الحضر والمطر فالعلة الحاجة ، وهذا هو الصواب ، فإن الجمع ليس معلقا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر .

حكم الجمع والقصر فى السفر القصير :

وسئل رحمه الله عن الجمع والقصر فى السفر القصير هل يباح كل منهما ؟

فأجاب : وأما الجمع والقصر فى السفر القصير ففيه ثلاثة أقوال : بل أربعة : بل خمسة فى مذهب أحمد .

أحدها : أنه لا يباح لا الجمع ولا القصر ، والثانى : يباح الجمع دون القصر ، والثالث : يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة خاصة للمكى وإن كان سفره طويلا ، والرابع : يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة ، والخامس : يباح الجمع والقصر مطلقا ، **والذى يجمع للسفر ، هل يباح له الجمع مطلقا ؟ أولا يباح إلا إذا كان مسافرا ؟** فيه روايتان عن أحمد ؟ مقيما ومسافرا ، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل ، قال القاضى أبو يعلى : كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ، ولهذا يجمع للمطر والوحل وللريح الشديدة الباردة فى ظاهر مذهب أحمد ، ويجمع المريض والمرضع والمستحاضة ، فإذا جد السير بالمسافر ، جمع سواء كان سفره طويلا أو قصيرا كما مضت سنة رسول الله ﷺ يجمع الناس بعرفة ومزدلفة ، المكى وغير المكى مع أن أهل مكة سفرهم قصير ، وكذلك جمع رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ، ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة وغير مكة ، وعرفة من مكة ، ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد ، إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة ، وهذا القول هذا الصواب ، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة ، أحمد والشافعى وأبى حنيفة بخلافه ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يقصر فى السفر الطويل والقصير ، أى ما يسمى سفرا ، حيث يجمع له الزاد

والراحلة ، لأن النبى ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا ، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة ، وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو أصح الأقوال فى الدليل ، وذلك لابد أن يكون مما يعد فى العرف سفرا قبل أن يتزود له ، ويبرز للصحراء ، فإذا كان ينتقل من قرية إلى قرية وبين الأشجار فليس بمسافر[١] .

وفى أرجح الأقوال ، يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لمطر يبل الثوب ، وتوجد معه مشقة ، وكذلك لوحل وريح شديدة باردة ، لأنه ﷺ « جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة » رواه البخارى ، وأجاز البعض الجمع بين الظهر والعصر تقديما لذلك ، واتباع أى مذهب جائز ، لأنه إذا أصاب كان له أجران وإن أخطأ كان له أجر واحد فهو لن يحرم من الثواب .

ومن أراد الجمع نواه ، ولا يفرق بين الصلاتين إلا بمقدار إقامة الصلاة ، ووضوء خفيف لمن أراد أن يجدد وضوءه ، أو أحدث عقب الصلاة الأخرى ، وتوضأ على ألا يزيد عن ذلك .

وأجاز الحنابلة : الجمع للحاجة ، كمن به سلس بول وكذلك المستحاضة والخباز وكذلك من يعمل فى حانوت يخشى أن يتضرر إذا تركه ، سواء كان الضرر من صاحب الحانوت ، أو خاف عليه من السرقة ، أو تأثر فى رزقه أو شدة حاجة الناس للسلعة التى فيه .

الوتر فى السفر :

وسئل : عما إذا كان الرجل مسافرا وهو يقصر ، هل عليه أن يصلى الوتر أم لا ؟

فأجاب : نعم يوتر فى السفر فقد كان النبى ﷺ يوتر سفرا وحضرا، وكان يصلى على دابته قبل أى وجه توجهت به ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[٢] .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ١٣ ، ١٤

(٢) الفتاوى جـ ٢٣ ص ٨٩

وهذا يبين أن الوتر سنة مؤكدة وليس واجبا كما قال الأحناف ، لأن الرسول ﷺ ـ كما ذكر ـ كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ، لكن رغم أنه سنة إلا أنه لا ينبغى تركه من أحد ، لأنه أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، ومعلوم أن سنن هذه الأوقات مؤكدة وهى السنن البعدية لها ، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى ، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة ـ أى المفروضة ـ قيام الليل ، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر .

صلاة ركعتين بعد الوتر :

وعن صلاة ركعتين بعد الوتر ، قال الإمام ابن تيمية : إن صلاة ركعتين بعد الوتر مروية عن رسول الله ﷺ حيث روى مسلم فى صحيحه أن الرسول « كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس » وروى ذلك من حديث أم سلمة فى بعض الطرق الصحيحة « أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع » فإنه كان يوتر بإحدى عشرة ثم كان يوتر بتسع ، ويصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس ، كما فعل ﷺ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ولا يذم من تركها[1] ، فمن فعلها فلا بأس ومن لم يفعلها فلا ينكر عليه أحد .

ولذا فإن من صلى الوتر ، وظن أنه سينام ، ثم وجد نفسه يقظا ، فلا بأس من أن يصلى ركعتين على سبيل النافلة ، ومن الممكن صلاتهما مع الجلوس ، لفعل الرسول ﷺ ولأن النفل يجوز أن يصلى جالسا ومن الممكن صلاتهما واقفا ، لأن الوقوف هو الأصل وإذا جازت مع الجلوس فمع الوقوف أولى .

صلاة السفر هل لها سنة :

وسئل هل صلاة المسافر لها سنة ؟

فأجاب : إن الذى ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلى فى السفر

---

(١) الفتاوى جـ ٢٣ ص ٨٩

ركعتى الفجر ، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه قضاهما مع الفريضة هو وصحابته كذلك قيام الليل والوتر ، فإنه قد ثبت عنه فى الصحيح « أنه كان يصلى على راحلته قبل أى جهة توجهت به ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها ، فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك فى السفر ، ولم يصل معها شيئا ، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين ركعتين ، ولم ينقل عنه أنه صلى معها شيئا[1] ومن هذا يتبين أن الرسول ﷺ لم يصل فى السفر نافلة سوى ركعتى الفجر وصلاة الوتر لأنهما آكد السنن .

كيفية صلاة الخسوف أو الكسوف :

وذلك عند كسوف الشمس وخسوف القمر .

سئل عن : كيفية صلاة الكسوف أو الخسوف ، وهل هما سبب لنزول عذاب بالناس ؟

فأجاب : الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين ، وقد تواترت بها السنن عن النبى ﷺ ، ورواها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة ، واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم ، وكان بعض الناس ظن أن كسوفها كان لموته ، فخطبهم النبى ﷺ وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » وفى رواية فى الصحيح « ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده» وهذا بيان منه ﷺ أنهما سبب لنزول العذاب بالناس ، فإن الله إنما يخوف عباده بما يخافونه إذا عصوه وعصوا رسله ، وإنما يخاف الناس مما يضرهم ، فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفا ، قال تعالى : ﴿ **وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا** ﴾[2] وأمر النبى ﷺ بما يزيل الخوف ، أمر بالصلاة

---

(١) المرجع السابق ص ٩٢

(٢) سورة الإسراء : الآية ٥٩

والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق حتى يكشف ما بالناس ، وصلى بالمسلمين فى الكسوف صلاة طويلة .

وقد روى فى صفة صلاة الكسوف عدة روايات . لكن الذى استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخارى ومسلم من غير وجه ، وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعى وأحمد، أنه صلى بهم ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان ، يقرأ قراءة طويلة ، ثم يركع طويلا دون القراءة ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ، ثم يركع ركوعا دون الركوع الأول ، ثم يسجد سجدتين طويلتين[1] وفى الركعة الثانية ، يفعل كما فعله فى الأولى إلا أن القراءة تكون دون القراءة التى كانت بعد الركوع الأول فى الركعة الأولى ، ثم يركع طويلا دون الركوع الثانى فى الركعة الأولى ثم يقرأ قراءة دون القراءة قبل الركوع ، ثم يركع طويلا ، أقل من الركوع الذى سبقه ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين دون السجدتين فى الركعة الأولى ثم يتشهد.

وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه جهر بالقراءة فيها .

والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى[2] فإن فرغ من الصلاة قبل التجلى ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى وذلك لما فى الصحيحين عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج إلى المسجد فقام وكبر وقرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٥٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٦٠

صلاة الخوف :

وقد صحت صلاة الخوف عن النبى ﷺ بصفات كلها جائزة وشكلها أن يكون العدو مباح القتال سفرا كان أو حضرا ، مع خوف هجوم الأعداء المباح قتالهم على المسلمين ، وأحسن الصفات التى يمكن صلاة الخوف بها ، هو : ما ورد فى حديث سهل وهو «صلاة النبى ﷺ بذات الرقاع ، حيث اصطفت طائفة معه ﷺ وطائفة أخرى وقفت فى مواجهة العدو ، فصلى بالطائفة التى معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، واصطفوا فى مواجهة العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ـ وهو لا يزال ﷺ واقفاً فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ـ وهو منتظر لهم ـ ثم سلم بهم » متفق عليه ، وإذا اشتد الخوف صلوا بالطريقة التى لا تعرضهم للخطر ، سواء كانوا ركبانا ، أو رجالا ـ أى مترجلين ماشين ـ أو نحو ذلك ، اتجهوا للقبلة ، أو لم يتجهوا بحيث يكونون فى حالة أمان من العدو ، حتى ولو قاتلوا وكذلك يكونون هكذا فى حالة هرب مباح من عدو لخدعة ونحوها : أو خوف عدو يطلب المصلى أو هرب تحيزاً لفئة أخرى .

ويستحب أن يحمل المصلى معه أثناء صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يشغله كالسلاح الشخصى ، قال تعالى ﴿ **وليأخذوا أسلحتهم** ﴾[1] ويجوز حمل سلاح بخس فى هذه الحالة ولا إعادة .

صلاة العيد :

وهى سنة مؤكدة ، من فعلها أثيب ، ومن لم يفعلها فلا عقاب عليه ، وذهب الحنابلة إلى وجوبها على الكفاية ، فإذا صلاها البعض سقط الإثم عن بقية أهل القرية أو الحى وليأخذوا وأول وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ـ أى بعد طلوعها بثلث ساعة تقريباً ـ وآخر وقتها

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٢ ، وانظر أحكام العبادات للمؤلف ص ١٨٣

الزوال قبل الظهر بثلث ساعة ، ويمكن قضاؤها عمن لم يؤدها ، وتسن صلاة العيد فى صحراء قريبة عرفا ، وذلك لفعل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده ، ويسن تقديم صلاة الأضحى ليأكل من أضحيته ، ويؤخر الفطر ، ومن الأفضل أن يأكل ولو تمرات قبل الذهاب لصلاة عيد الفطر ، **وتكره صلاة العيد فى الجامع بدون عذر إلا المسجد الحرام فلا** تكره صلاة العيدين فيه ، ويسن التبكير لأدائها للمأمومين ويشترط لها : الاستيطان والعدد كالجمعة ، ويسن الرجوع من طريق خلاف طريق الذهاب ، والعيد ركعتان قبل الخطبة ، يقرأ فى الأولى استحبابا بعد الفاتحة سورة الأعلى سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بسورة الغاشية وتكون جهرا ، على أن يكبر فى الركعة الأولى سبعا خلاف تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية يكبر خمسا سوى تكبيرة القيام ، فى أرجح الآراء ـ ويخطب الإمام خطبتين يكبر فى الأولى تسعا وفى الثانية سبعا والخطبتان أيضا سنة ، وسماعهما سنة أيضا ، ويحث الخطيب الناس على الصدقة فى الفطر ، ويرغب القادرين على الأضحية فى خطبة عيد الأضحى ، ويسن التكبير المطلق فى ليلتى العيدين ، أما التكبير المقيد ، فيسن من ليلة عيد الفطر حتى يدخل الإمام فى الصلاة ، وفى الأضحى ، يكون التكبير المقيد ، بعد الصلوات المفروضة ، من صبح يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام خلاف يوم عيد النحر[١] .

حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد :

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله : عن رجلين تنازعا فى العيد إذا وافق الجمعة ، فقال أحدهما : تجب صلاة العيد دون الجمعة ، وقال الآخر : يجب أن يصلى الجمعة أيضاً .

فأجاب : إذا اجتمعت الجمعة والعيد فى يوم واحد ، فللعلماء فى ذلك ثلاثة قوال :

أحدها : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد ، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة .

---

(١) أحكام العبادات ص ١٨٤

والثاني : تسقط عن أهل البر مثل أهل العوالى والشواذ ، لأن عثمان بن عفان: رخص لهم فى ترك الجمعة لما صلى بهم العيدين(١) .

بمعنى أن الجمعة تسقط عن السواد الخارج عن المدينة ، لأن عثمان رضى الله عنه لما صلى العيد بالمسلمين ، أذن لأهل القرى المجاورين للمدينة فى ترك الجمعة .

القول الثالث : وهو الصحيح ، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها(٢) .

لأن من صلى العيد له أن يشهدها ، وله ألا يشهدها ـ ومن لم يشهد العيد يجب عليه أن يشهدها حينئذ ، لأنه لم يشهد صلاة العيد ـ وهذا هو المأثور عن النبى ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبى ﷺ لما اجتمع فى يومه عيدان ، صلى العيد ، ثم رخص فى الجمعة ، وفى لفظ أنه قال « أيها الناس ، إنكم قد أصبتم خيرا ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد وإنا مجمعون » ـ لأن على الإمام أن يقيم ليشهدها من شاء ، ومن لم يشهد العيد كما ذكرنا ـ وأيضا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلى الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر فى وقتها ، والعيد يحصل به مقصود الجمعة ، وفى إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط ، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ، ولأنه يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر ويوم النحر كل منهما عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢١

(٢) المرجع السابق ص ٢١١

إحداهما فى الأخرى ، كما يدخل الوضوء فى الغسل ، وأحد الغسلين فى الآخر [1] ، أى وكما يدخل أحد الغسلين فى الآخر :

كمـا إذا وجب الغسل للطهر من الحيض ، وللطهر من الجنابة أيضا ، فيكتفى غسل واحد عنهما ، وبالتالى إذا اجتمع غسل واجب وآخر مسنون ، كالغسل الواجب من الجنابة ، والغسل المسنون للجمعة ، والمسنون يدخل فى الواجب ، بمعنى أن ينويهما معاً ، أو ينوى الغسل عن الجنابة فقط ، فيدخل غسل الجمعة المسنون فيه ، أى يندرج تحته ، ولا يجوز أن ينوى الغسل المسنون فقط لأن الواجب لا يندرج فى المسنون ، والوضوء يندرج فى الغسل الواجب ولو لم ينوه ، لكن الوضوء ولو كان واجبا لا يندرج تحته الغسل ، لأن الغسل أشمل .



(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢١١

الباب الثالث

الجنائز

جمع جنازة ، اسم للميت ، أو النعش الذى عليه ميت .

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله ﷺ : « أكثروا من ذكر هازم اللذات » ، ويكره تمنى الموت ، ويباح التداوى لمن به مرض .

وتسن عيادة المريض وتذكيره بالتوبة لوجوبها وبالوصية لاستحبابها ، وكذلك تذكيره وتلقينه لا إله إلا الله برفق ، فإذا مات سن تغميضه ، وشد لحييه ، وتليين مفاصله ليسهل تغسيله ، وخلع ثيابه وستره بثوب ، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه ، ووضعه فى سرير غسله متوجها إلى القبلة ، وسرعة تجهيزه وإنفاذ وصيته ، والإسراع فى قضاء دينه .

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من فروض الكفاية ، ولكل واحد من الزوجين أن يغسل الآخر ، إن لم تكن الزوجة كتابية ، وإن مات رجل وسط نسوة ليس فيهم زوجة فإنه ييمم ، وكذلك المرأة وسط الرجال ، ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ، ويوارى ، ويجب ستر عورة الميت المراد غسله وبعده عن العيون ، ويعصر المغسل بطنه برفق ، ويلف الغاسل على يده خرقة يمسح بها فرجه ، ثم يوضئه ندبا ، ويجعل فى الغسلة الأخيرة كافورا ندبا ، وأقل الغسل ثلاث مرات إذا حصل إنقاء ، وإلا فيزيد فى الغسل حتى يحدث الإنقاء ، ثم ينشف ، والمحرم بالحج أو العمرة إذا مات يغسل بماء وسدر ، ولا يطيب ولا يلبس مخيطا ولا يغطى رأساً كالمحرم الحى ، ولا يغسل شهيد فى معركة ضد الكفار فى ميدان القتال ، أما المقتول أو التى تموت بسبب الولادة ، فإن كلا منهما وما شابههما يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه .

ويجب تكفين الميت من ماله فإذا لم يكن فعلى من تلزمه نفقته ، ويستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض والمرأة فى خمس .

وتجب الصلاة على الميت ، ويسن الوقوف من الإمام على صدر الذكر ، ووسط الأنثي ، ويكبر أربعا يقرأ فى الأولى الفاتحة ، وفى الثانية يصلى على النبى ﷺ ، صيغة التشهد المعروفة ، النصف الثانى منه ، ويدعو فى الثالثة للميت ، وفى الرابعة يدعو المصلى لنفسه وللميت ، وتصح جماعة وهو أفضل وفرادى ، وتجوز صلاتها للنساء ، ومن فاتته صلاة الجنازة صلى على القبر ، كما تجوز الصلاة على الغائب ، إذا كان فى بلد بعيد ، وعجوز بعد الدفن بزمن ، ولو سنوات ، ولا تسن الصلاة على الغال من الغنيمة ـ وهو من كتم شيئا مما غنمه ـ ولا على قاتل نفسه ، وتجوز الصلاة عليهما ، ولا بأس بالصلاة فى المسجد إن أمن تلويثه ، ويسن الإسراع بالجنازة والمشاة أمامها والركبان خلفها ، واللحد أفضل من القبر الذى يضم عددا من الموتى ، ويجوز دفن مجموعة فى القبر لحاجة ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر حتى يعرف أنه قبر ، ويكره تجصيصه وتزيينه والبناء عليه ، وتكره الكتابة على القبر ، ويسن أن يصنع لأهل الميت طعاما ويلح عليهم من صنعوا الطعام فى الأكل ، كما تسن زيارة القبور للاتعاظ ، كذلك يسن تعزية أهل الميت فى ثلاثة أيام من دفنه ، ويجوز البكاء على الميت بدون رفع صوت ، ويحرم الندب والنياحة ، وشق الثوب ولطم الخد ، الصراخ ونحوه ، لحديث « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وقد برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة : من ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة من تحلق شعرها حزنا ، والشاقة من تشق ثيابها لمصيبة ونحوها[١] .

زيارة الكتابى إذا مرض :

سئل ابن تيمية رحمه الله : عن قوم مسلمين مجاورين للنصارى ، فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصرانى أن يزوره ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين إثم أم لا ؟

فأجاب : لا تتبع جنازة النصرانى ، وأما عيادته وزيارته فلا بأس بها ، فإنه قد يكون فى ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، فإذا مات كافرا فقد وجبت له النار ، ولهذا لا نصلى عليه[٢] .

---

(١) انظر فقه السنة جـ ١ باب الجنائز . (٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٦٥

ومما يقوى هذا القول أن رسول الله ﷺ زار اليهودى الذى كان يؤذيه بوضع القذر على بابه كل يوم ، حين مرض ، وكان هذا سببا فى إسلام اليهودى ، وغير ذلك كثير .

معالجة المرض من الشياطين :

وسئل : هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين من مسها وتخبيطها على بنى آدم ؟ وهل لذلك معالجة بالأحراز والتمائم والرقى ؟

فأجاب : وجود الجن ثابت بالكتاب والسنة واتفاق السلف ، كذلك دخول الجنى بدن الإنسان ثابت باتفاق أهل السنة والجماعة ، قال تعالى ﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس** ﴾(١) ، وفى الصحيح عن النبى ﷺ « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ـ قلت لأبى : إن أقواماً يقولون : إن الجنى لا يدخل فى بدن المصروع ، فقال : يا بنى يكذبون ، هذا يتكلم بلسانه ، وهذا الذى قاله أمر مشهور ، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ، ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به تأثيراً عظيما ، والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ، ولا بالكلام الذى يقوله . . . وليس فى الأئمة من ينكر دخول الجنى بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع ، وليس فى الأدلة الشرعية ما ينفى ذلك وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذات فهذا على وجهين فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها ومما يجوز فى دين الإسلام ، فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ « أذن فى الرقى ما لم تكن شركا » وقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » ، وإن كان فى الرقى والتعاويذ كلمات محرمة ، كأن يكون فيها شرك أو كانت مجهولة المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر فليس لأحد أن يرقى بها ، وإن كان الجنى قد ينصرف بها ، لأن ما

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ ، ضرره أكثر من نفعه ، وكل ما كان كذلك كان حراماً ، ويفعل ذلك السحرة غالباً ، وقد قال الله تعالى فيهم ﴿ **ولا يفلح الساحر حيث أتى** ﴾ [طه : ٦٩]، ولا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله ، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله ، ومما شرعه النبى ﷺ من التعوذ ما ثبت عنه فى الصحيح أنه قال « من قرأ آية الكرسى إذا أوى إلى فراشه لم ينزل عليه من الله نازل ـ أى مصيبة ـ ولم يقربه شيطان حتى يصبح » وفى السنن أنه كان يعلم أصحابه أن يقول أحدهم « أعوذ بكلمات التامات من غضبه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » ولما جاءته الشياطين بلهب من نار أمر بهذا التعوذ « أعوذ بكلمات الله التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ فى الأرض وما يخرج منها ، ومن فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن » .

فقد جمع العلماء من الأذكار والدعوات التى يقولها العبد إذا أصبح وإذا أمسى وإذا نام ، وإذا خاف شيئا ، وأمثال ذلك من الأسباب ما فيه بلاغ .

فمن سلك مثل هذه السبيل ، فقد سلك سبيل أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن دخل فى سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلية الداخلة فى الشرك والسحر ، فقد خسر الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ **ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون * واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان** ﴾ إلى قوله ﴿ **ولبئس ما شروا به أنفهسم لو كان يعلمون** ﴾[١] .

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ١٠١ ، ١٠٢ ، وانظر الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٨١

ومثل ذلك تعليق الأحجبة والتمائم ، يقول الرسول ﷺ « من علق ودعة فلا أودع الله له ، ومن علق تميمة فلا أتم الله له » ، وكثير من الجهال يفعلون ذلك للأسف وضرره أكثر من نفعه ـ إن كان هناك نفع ـ فضلا عن الإثم الكبير ، والذنب العظيم لمن يفعل هذا وأنواع العلاج كثيرة ، منها ما ذكره ابن تيمية ، وقد سبق منذ قليل ، ومنها أن الرسول ﷺ كان دائما يعوذ الحسن والحسين ، ويقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » أى الحسد ، ويستحسن للوالد أن يفعل ذلك لأولاده ، كما يفعلها الإنسان لنفسه لأن الرسول ﷺ كان يجمع يديه وينفثهما ويدعو ثم يمسح بهما على وجهه وصدره ، وكان من الأدعية : قراءة المعوذتين لأن قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة ، يفعل الكثير ويزيل السحر والحسد إذا كان القارىء مؤمنا مخلصا ، وكان الرسول ﷺ أيضا يعلم أصحابه أن يقرأوا عند المرض « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك » ومن ذلك ما علمه لعبد الرحمن بن عوف حين جاء لزيارته فى مرضه فقال : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أزال الله عنك ما فيك من المرض ، ثم ذكر الرسول ﷺ له هذا الدعاء ، فقاله عبد الرحمن وهو يضع يده على مكان المرض ، حتى برىء من مرضه بإذن الله تعالى ، ومن الممكن أيضاً وضع اليد مكان المرض وهو يقرأ آيات الشفاء ، ويكرر ذلك بإخلاص ، فإنه يبرأ بإذن الله ، وهذه الآيات الست ، هى قوله تعالى :

١ ـ ﴿ **ويشف صدور قوم مؤمنين** ﴾ [التوبة : ١٤].

٢ ـ ﴿ **وشفاء لما فى الصدور** ﴾ [يونس : ٥٧].

٣ ـ ﴿ **فيه شفاء للناس** ﴾ [النحل : ٦٩].

٤ ـ ﴿ **وننزل مه القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** ﴾ [الإسراء ٨٢].

٥ ـ ﴿ **وإذا مرضت فهو يشفين** ﴾ [الشعراء : ٨٠] .

٦ ـ ﴿ **قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء** ﴾ [فصلت : ٤٤]

لكن على المريض بالصرع ، أو بمس الجن ، أن يلجأ إلى الطبيب المختص وهو الطبيب النفسى أو طبيب الأعصاب ، فإذا أفاد العلاج كان خيرا ، وإذا لم ينفع لجأ إلى طبيب روحانى موثوق فيه ، وإلا فعليه أن يدعو بالأدعية التى سبقت ، ومنها ما هو من القرآن ومنها ما هو مأثور عن الرسول ﷺ ، أو عن أصحابه ، وهى مجربة ، ولا يلجأ المريض إلى السحرة ، لأنهم كاذبون من جهة ، وعصاة من جهة أخرى ، وليس لهم هدف إلا الاستيلاء على أموال الناس ، ومن الممكن أن يطلعوا على عوراتهم دون حياء برغم أن هذا من لوازم العلاج و « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

الحجر الصحى للمرضى :

سئل رحمه الله : عن رجل مبتلى سكن فى دار بين قوم أصحاء ، فقال بعضهم : لا يمكننا مجاورتك ، ولا ينبغى أن تجاور الأصحاء ، فهل يجوز إخراجه ؟

فأجاب : نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء ، فإن النبى ﷺ قال « لا يورد ممرض على مصح » فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح ، مع قوله « لا عدوى ولا طيرة » وروى أنه لما قدم مجذوم ليبايعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له فى دخول المدينة[1] .

وهو القائل « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وحين علم عمر ابن الخطاب بوجود الطاعون فى الشام فرّ منه ، وأمر بعدم دخولها ، فقال له أبو عبيدة بن الجراح : تفر من قدر الله ؟ فقال له عمر رضى الله عنه ، لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ؟ نفر من قدر الله إلى قدر الله ، ولم يقتنع أبو عبيدة إلا بعد أن ذكره بالأحاديث الدالة على ذلك منها ما ذكرنا ومنها « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم داخلها فلا تخرجوا منها ، وإذا

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٨٥

كنتم خارجها فلا تدخلوها » والنص على الطاعون لأنه المرض المعدى المنتشر فى هذا الوقت ، فإذا وجد مرض معد فى زمن من الأزمان ، فإنه يأخذ نفس الحكم ، وهو ما يسمى الآن : بالحجر الصحى ، فإذا تأكدنا من أن المحجور عليهم صحيا ليس لديهم أمراض معدية فإنه يفرج عنهم لمصلحة الأصحاء والذين يختلطون بهم ، والمريض منهم يستمر حجره حتى يعالج أو يزول عنه المرض ، ومن الأمراض المنتشرة المعدية الآن ، مرض الإيدز ، وهو طاعون هذا العصر ، فيجب عزل المرضى به وبأمثاله ما دام المرض معديا حتى يتم شفاء المريض منه .

الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى فى حياته :

سئل : عن الصلاة على الميت الذى كان لا يصلى ، هلى لأحد فيها أجر؟ ، وهل عليه إثم إذا تركها مع علمه أنه كان لا يصلى ؟ كذلك الذى يشرب الخمر وما كان يصلى هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلى عليه أم لا ؟

فأجاب : أما من كان مظهراً للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، ونحو ذلك لكن من علم منه النفاق والزندقة ، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه ، وإن كان مظهرا للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين ، فقال ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون** ﴾[1] وقال : ﴿ **سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم** ﴾[2] ـ ويفهم من ذلك أن من لم يكن فى مثل حال هذا المنافق يجوز أن يصلى الناس عليه ما دام قد أظهر الإسلام ـ وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر ، فهؤلاء لابد من الصلاة عليهم من بعض الرجال المسلمين ـ ويجوز

---

(١) سورة التوبة : الآية ٨٤.

(٢) سورة المنافقون : الآية ٦ ، وانظر الفتاوى .

للبعض الامتناع عن الصلاة عليهم زجراً لأمثالهم عن مثل ما فعلوا ، كما امتنع النبى ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال وعلى المدين الذى لا وفاء لدينه ، لكن كان بعض المسلمين يصلى على مثل هؤلاء - وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به ، كما قال تعالى : ﴿ **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾ [محمد : ١٩]وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ، حتى ممن فى هجره مصلحة له راجحة فتحصل المصالح الشرعية فى ذلك بحسب الإمكان(١).

ومعلوم أن من ارتكب كبيرة تستحق الحد ، فإنه يجب عقوبته بالحد ، فشارب الخمر يجلد إذا رآه اثنان ، أو اعترف بذلك ، والقاذف كذلك ، والسارق تقطع يده ، والباغى يرد عن بغيه ، والمحارب يستحق عقوبة حسب جنايته ، هذا كله إذا لم يتنازل صاحب الحق عن حقه ، لأن التوبة وحدها لا تفيد إلا إذا أخذ صاحب الحق حقه أو تنازل عنه ، لأن حق الله تعالى مبنى على المسامحة فتكفى فيه التوبة كالخمر ، إذا تاب قبل القبض عليه ، أما حق الآدمى فهو مبنى على المشاحنة فلا تكفى فيه التوبة ، بل لابد من إرضاء صاحب الحق ، فمن لم يعاقب لعدم وجود حد على جنايته كسب الوالدين وإيذائهما ، أو أكله أموال الناس بالباطل فيعاقب بالهجر وغيره إذا كانت فى ذلك مصلحة(٢) .

الصلاة على الميت التارك للصلاة :

وسئل : عن رجل يصلى وقتا ويترك الصلاة كثيراً ، أو لا يصلى هل تجوز الصلاة عليه ؟

فأجاب : مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه ، بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلى عليهم ويغسلون وتجرى عليهم أحكام

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٨٥

(٢) المؤلف .

الإسلام ، كما كان المنافقون على عهد الرسول ﷺ ، أما المنافقون الذين ظهر نفاقهم كابن أبى فلا يصلى عليهم ولا تجرى عليهم أحكام المسلمين كما سبق ـ لذا قال الإمام ابن تيمية : وإن كان من علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلى عليه ، كما نهى النبى ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه .

وأما من شك فى حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام ، كما صلى النبى ﷺ على من لم ينه عنه ، وكان فيهم من لم يعلم نفاقه كما قال تعالى : ﴿ **ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم** ﴾[1] ومثل هؤلاء لا يجوز النهى عنه ـ أى عن الصلاة عليه ـ ولكن صلاة النبى والمؤمنين على المنافق لا تنفعه ، كما قال ﷺ ـ لما ألبس ابن أبى قميصه « وما يغنى عنه قميصى من الله » وقال تعالى : ﴿ **سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم** ﴾ [المنافقون : ٦] وتارك الصلاة أحياناً وأمثاله من المتظاهرين بالفسق ، فأهل العلم والدين يرون إذا كان فى هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة للمسلمين بحيث يكون ذلك باعثا لهم على المحافظة على الصلاة ـ هجروه ولم يصلوا عليه ـ كما ترك النبى ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذى لا وفاء له[2] ، وكان أمرا مستحبا لأن هذا المنافق شر منهم ـ لكن لا يمنع هذا فى نفس الوقت من أن يصلى عليه البعض ، ما دام مسلماً ، حتى ولو كان فاسقا .

الغريق شهيد :

وسئل عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق فهل مات شهيداً ؟

فأجاب : نعم مات شهيداً إذا لم يكن عاصيا بركوبه ، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه قال « الغريق شهيد ، والمبطون شهيد ـ من مات بداء

(١) سورة التوبة : الآية ١٠١

(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٨٨

فى بطنه ـ والحريق شهيد ، والميت بالطاعون شهيد ، والمرأة تموت فى نفاسها شهيدة ، وصاحب الهدم شهيد » وجاء ذكر غير هؤلاء أنهم من الشهداء .

وركوب البحر للتجارة جائز إذا غلب على الظن السلامة ، وأما بدون ذلك ـ بأن غلب على الظن الهلاك ـ فليس له أن يركبه للتجارة ، فإن فعل فقد أعان على قتل نفسه[1] ، ومثل هذا لا يقال عنه ، إنه مات شهيداً ـ وكذلك من غلب على الظن فى ركوبه البحر السلامة ، ولكنه ركبه ليرتكب منكرا ، أو ليتاجر فيما نهى الله عنه . كالخمر والمخدرات ، فإنه لا يكون أيضاً شهيداً ، بل يكون عاصياً .

ومما ينبغى الإشارة إليه أن هؤلاء المذكورين فى الحديث ونحوهم شهداء ، إلا أنهم كالموتى العاديين ، حيث تجب الصلاة عليهم وغسلهم ودفنهم ، أما الذين لا يفعل بهم هذا فهم الذين قتلوا بأيدى الكفار فى ميدان القتال ، أى فى معركة حربية ، فهؤلاء الشهداء لا يصلى عليهم ولا يغسلون ، ويكفنون فى ثيابهم الصالحة للكفن كما فعل بشهداء أحد .

فقد روى أن أبا لؤلؤة فيروز المجوسى طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى صلاة الصبح ومات من أثر هذه الطعنة ، واعتبر شهيداً لكنه غسل وكفن وصلى المسلمون عليه شأنه شأن سائر المسلمين لأنه وإن قتل مطعونا بل ومن مجوسٍّ كافر ، إلا أنه لم يكن ذلك فى ميدان الجهاد ، فالذى لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويكفن فى ثيابه الصالحة لذلك هو فقط الشهيد فى معركة ضد الكفار وفى الميدان[2] .

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام جـ ٢٤ ص ٢٩٣

(٢) تعليق المؤلف .

رفع الصوت أثناء الجنازة :

وسئل : عن رفع الصوت أثناء الجنازة :

فأجاب : لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة ، لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، هذا مذهب الأئمة الأربعة ، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفا ، بل قد روى عن النبى ﷺ « أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار » رواه أبو داود ، وسمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يقول فى جنازة : استغفروا لأخيكم ، فقال ابن عمر : لاغفر الله بعد[1] ـ أو لعله قال : لا غفر الله لك ـ ومن الخطإ الشائع اليوم أن بعض الجنائز تتبع بالبيارق ، وهذا لم يرد عليه دليل فهو بدعة ـ ولا يجوز فعله ، وكثيراً من الجنائز نجد أن أحد الناس يقول بصوت مرتفع : أيضاً ، لا إله إلا الله ، والمستحب قول ذلك بصوت منخفض لقول قيس ابن عباد ـ وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه ـ كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند الذكر وعند القتال .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة الأولى المفضلة ، لذا ينبغى ترك رفع الصوت عند الجنازة ، وما يفعله الناس ليس حجة على الدين[2] .

نصرانية زوجها مسلم ماتت وفى بطنها جنين :

وسئل : عن امرأة نصرانية بعلها مسلم ، توفيت وفى بطنها جنين له سبعة أشهر ، فهل تدفن مع المسلمين أم مع النصارى ؟

فأجاب : لا تدفن فى مقابر المسلمين ، ولا فى مقابر النصارى ، لأنه اجتمع مسلم وكافر ، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ، ولا المسلم

---

(١) المرجع السابق ص ٢٩٤

(٢) تعليق المؤلف .

مع الكافرين ، بل تدفن منفردة ، ويجعل ظهرها إلى القبلة ، لأن وجه الطفل إلى ظهرها ، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبى المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه ، ولو كانت أمه كافرة[1] ، والولد ذكرا أو أنثى يتبع أباه فى الدين والنسب ، ويتبع أمه فى الرق والحرية .

تلقين الميت :

وسئل : عن تلقين الميت فى قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبى ﷺ أو عن صحابته ؟ وهل إذا لم يكن فيه شىء يجوز فعله ؟ أم لا ؟ وما حكم القراءة عند الدفن ؟

فأجاب : هذا التلقين المذكور ـ أى بعد الدفن ـ قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به ، كأبى أمامة الباهلى وغيره ، وروى فيه حديثا عن النبى ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته ، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك ، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء : إن هذا التلقين لا بأس به ، فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، وكرهه طائفة من أصحاب مالك وغيرهم .

وقد ثبت أن المقبور يسأل ويمتحن ، وأنه يؤمر بالدعاء له ، فلهذا قيل : إن التلقين ينفعه ، فإن الميت يسمع النداء كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « إنه ليسمع قرع نعالهم » وأنه قال « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وذلك حين نادى ﷺ على بعض الكفار الذين قتلوا فى غزوة بدر بأسمائهم ، فسأله بعض الصحابة : أتنادى قوما جيفوا أى ماتوا وصاروا جيفة ، فقال : ما سبق ـ وأنه ﷺ أمرنا بالسلام على الموتى فقال « ما من رجل يمر بقبر الرجل الذى كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله روحه حتى يرد السلام »[2] .

وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله » والمحتضر لم يكن ميتا بعد فقد يرد الله إليه روحه ، ولو كان هو

---

(١) المرجع السابق .　　(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٩٥

المراد بذلك لقال : لقنوا المحتضر لا إله إلا الله ، والحديث الذى روى عن التلقين بعد الموت ولو لم يحكم بصحته إلا أنه تأيد بغيره كما فعله بعض الصحابة وبحديث « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » والتلقين تذكير لما سيسأل عنه من الملكين ، وخاصة إذا عرفنا أن الميت يسمع كلام الأحياء ، ولم يوجد حديث صحيح يصرح بتلقين المحتضر ، هذه بعض أدلة القائلين باستحباب التلقين بعد الموت ، وعموما فقلنا إنه لا بأس به.

والذين يقولون بأن التلقين يكون للمحتضر قبل الدفن استدلوا بحديث « سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » وهذا يخالف التلقين ، لذا استحبوا الدعاء للميت ، واستدلوا أيضاً بحديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » يراد به لقنوا المحتضر ، فتلقين المحتضر بناء على هذا سنة ، وعموما فالتلقين عند الاحتضار جائز ، وقيل سنة والتلقين بعد الموت لا بأس به ، وقيل : إنه سنّة .

وقد أباح ابن تيمية التلقين بعد الدفن ، وقال بعد أن عرض آراء الفقهاء ، وهذا أعدل الأقوال[١] ، وأما القراءة على القبر : فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين ولم يكن يكرهها ـ فى الرواية الأخرى ـ وإنما رخص فيها ـ أى الإمام أحمد فى الرواية الأخرى ـ لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح سورة البقرة وخواتيمها ، وروى عن بعض الصحابة قراءة سورة البقرة ، فالقراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة ، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر[٢] .

ومعروف أن الميت ينتفع بعمل الحى فى الأمور المشروعة ، كما سبق ذلك ، وكما سيأتى .

الختمة على الميت :

وسئل : عن الختمة التى تعمل للميت ، والمقرئين بالأجرة ، هل قراءتهم تصل الميت ؟ وهل طعام الختمة يصل إلى الميت أم لا ؟

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٩٨

(٢) المرجع السابق .

فأجاب : استئجار الناس ليقرأوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ، والقرآن الذى يصل هو ما قرىء لله تعالى فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله ، والمستأجر لم يتصدق عن الميت ، بل استأجر من يقرأ عبادة الله عز وجل لم يصل إليه ، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم ينفعه ذلك باتفاق المسلمين ، وكذلك من قرأ القرآن محتسبا وأهداه إلى الميت ينفعه ذلك[١] ، ومنه الختمة التى تعمل للميت لأنها قرآن ، فمن قرأ القرآن على الميت بدون أجر وصله ثوابه ، وللقارىء الثواب أيضاً ومن قرأ بأجر فلا ثواب فى قراءته للميت ولا للقارىء ، ومن قرأ قرآنا على الميت وأخذ مالا على أنه صدقة لفقر القارىء مثلا فللميت أيضاً الثواب .

أما حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن فأجازها البعض لحديث « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » بينما لم يجزها البعض ، لأن المطلوب ألا يأكل أحد بالقرآن ، وقالوا عن الحديث السابق : إنه جعالة ، وليس أجرة ، كمن اتفق مع معلم للقرآن أن يحفظه ، وله جعالة كذا ، وهى تخالف الأجرة ، حيث إنه يحصل عليها كراتب شهرى أو أسبوعى أو سنوى ، أما الجعالة ، فمال محدد يستحق بعد الانتهاء من الحفظ ونحوه .

أما قراءة القرآن عند القبر فذكرنا أن أبا حنيفة كرهها ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين بينما رخص فيها وأجازها فى الرواية الأخرى هو وبعض الأحناف ، وكذلك الشافعية ، إلا أن متأخرى الأحناف أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعد أن اتجه المعلمون لأعمال أخرى[٢] .

نقل الميت

وسئل رحمه الله : عن الميت هل يجوز نقله أم لا ؟ وأرواح الموتى هل تجتمع ببعضها ببعض أم لا ؟ وروح الميت هل تنزل فى القبر أم لا ؟

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٠٠ (٢) تعليق المؤلف .

وهل يعرف الميت من يزوره أم لا ؟

فأجاب : لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة ، مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذى الميت ، فينقل إلى غيره ، كما نقل بعض الصحابة فى مثل ذلك ، وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون ما فعل فلان ؟ فيقولون : فلان تزوج ، فلان على حالة حسنة ، ويقولون : ما فعل فلان ؟ فيقول ألم يأتكم ؟ فيقولون : لا ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع : الأعلى ينزل إلى الأدنى ، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى ، والروح تشرف على القبر ، وتعاد إلى اللحد أحيانا ، كما قال النبى ﷺ « ما من رجل يمر بقبر الرجل الذى كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه ، إلا رد الله عليه روحه ، حتى يرد عليه السلام » ، والميت قد يعرف من يزوره ، ولهذا كانت السنة أن يقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين[1] .

ويجوز أن يقول : أنتم سلف ونحن لكم خلف ، وينبغى الاتعاظ بالموت والعمل بعده .

المراد بقوله تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [النجم : ٣٩]

وسئل رحمه الله : عن قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ وقوله ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فهل يقتضى ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر ؟ .

فأجاب : ليس فى الآية ، ولا فى الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له ، وبما يعمل عنه من البر ، بل اتفق الأئمة على انتفاع الميت

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٠٤

بذلك . . . وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى : ﴿ **الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم * ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم * وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته** ﴾[1] فقد أخبر الله تعالى أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة ، ووقاية العذاب ، ودخول الجنة ، ودعاء الملائكة ليس عملا للعبد ، وقال تعالى : ﴿ **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾[2] ، وقال الخليل عليه السلام ﴿ **ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾[3] ، وقال نوح عليه السلام : ﴿ **اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات** ﴾[4] .

ومن السنن المتواترة التى من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت ، ودعائهم له فى الصلاة ، وكذلك شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة ، فإن السنن فيها متواترة ، بل لم ينكر شفاعته لأهل الكبائر إلا أهل البدع ، بل ثبت أنه يشفع لأهل الكبائر ، وشفاعته دعاؤه ، والأحاديث الصحيحة فى هذا الباب كثيرة مثل ما فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال للنبى ﷺ إن أمى توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم قال : إن لى مخرفا ـ أى بستانا ـ أشهدكم أنى تصدقت به عنها » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها « أن رجلا قال للنبى ﷺ : إن أمى افتلتت نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لى أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رجلا قال

---

(١) سورة غافر : الآية ٧ ـ ٩

(٢) سورة محمد : الآية ١٩

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٤١

(٤) سورة نوح : الآية ٢٨

للنبى ﷺ : إن أبى مات ولم يوص ، أينفعه إن تصدقت عنه؟ قال : نعم »
وفى سنن الدارقطنى : أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى أبوين وكنت أبرهما حال حياتهما ، فكيف بالبر بعد موتهما ؟ فقال ﷺ : « إن من البر بهما أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك ، وأن تتصدق لهما مع صدقتك » .

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية كالعتق وإنما تنازعوا فى العبادات البدنية : كالصلاة والصيام والقراءة ، ومع هذا ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه « أن امرأة قالت : يا رسول الله ﷺ إن أمى ماتت وعليها صيام نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت إن كان على أمك دين فقضيته ، أكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفيجزىء أن أصوم عنها ؟ قال : نعم » فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنه يصام عن الميت ما نذر ، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين ، والأئمة تنازعوا فى ذلك ، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة من بلغته ، وإنما خالفها من لم تبلغه . . وأما الحج فيجزىء عند عامتهم فيه إلا اختلاف شاذ[1] .

وفى الصحيحين عن ابن عباس « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ فقال : حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وفى رواية البخارى « إن أختى نذرت أن تحج . . . » فالحديث بروايتيه وغيره كثير أمر بحج الفرض ـ كما فى رواية ـ عن الميت كما أمر بالصوم ، وشبه النبى ﷺ

(١) تعليق المؤلف .

ذلك بالدين الذى يجب قضاؤه . . فعلم من كل هذا أن ذلك لا ينافى قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ وحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . . » بل هذا حق وهذا أحق ، أما الحديث فإنه قال : « انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فذكر الولد ودعاؤه له خاصين ، لأن الولد من كسبه كما قال ﴿ **ما أغنى عنه ماله وما كسب** ﴾[1] ، قالوا : إنه ولده ، وكما قال النبى ﷺ « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » فلما كان هو الساعى فى وجود الولد كان عمله من كسبه بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم ، فإنه ينتفع أيضا بدعائهم ، بل ينتفع كذلك بدعاء الأجانب للآيات السابقة ، ومنها ﴿ . . **ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا** ﴾[2] ومنها ﴿ **ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** ﴾[3] ، لكن ليس ذلك من عمله ، والنبى ﷺ قال « انقطع عمله إلا من ثلاث . . . » ولكنه لم يقل : إنه لم ينتفع بعمل غيره ، فإذا دعا له كان هذا من عمله الذى لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة ، كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل : إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل : إنها تنال السعى مباشرة وسببا، والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه ولا يحتاج إلى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف نصه النصوص ، فإنه قال : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ وهذا حق ، فإنه إنما يستحق سعيه ، فهو الذى يملكه ويستحقه ، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو ، وأما سعى غيره فهو حق ، وملك لذلك الغير لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعى غيره ، كما ينتفع الرجل بكسب

---

(١) سورة المسد : الآية ٢ .

(٢) سورة غافر : الآية ٧ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٤١

غيره، فمن صلى على جنازة فله قيراط ، فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاته ، والميت أيضاً يرحم بصلاة الحى عليه ، كما قال : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ، ويروى أربعين ، ويروى ثلاثة صفوف ، ويشفعون فيه إلا شفعوا فيه ـ أو قال إلا غفر له ـ » فالله تعالى يثيب هذا الساعى على سعيه الذى هو له ، ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له ، وصدقته عنه وصيامه عنه ، وحجه عنه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله به ملكا ، كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثله » فهذا من السعى الذى ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ، ويرحم هذا **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾**[١] وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحى أو يرحم به يكون من سعيه بل أطفال المسلمين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى ، فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع ، لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره ، فتبرأ ذمته ، لكن ليس له ما وفى به الدين وينبغى أن يكون هو الموفى له[٢] .

بمعنى أنه لا ينظر وفاء غيره له ، بل يكون هو الموفى لدينه ، لكن هذا لا يمنع أنه من الممكن أن يقوم الغير بالوفاء بنفس راضية ، ولهذا الغير الذى وفى ثواب على فعله هذا لأنه صدقة ، وفى نفس الوقت يكون الوفاء قد تحقق وسقط الدين عن المدين ، فكذلك الأعمال الصالحة لا ينتظر المسلم أن يوفيها غيرها عنه ، فالصلاة يؤديها عن نفسه ولا عذر له ، ولاصوم يؤديه عن نفسه إلا إذا مات وعليه صيام لأنه أفطر لعذر قبل موته ، فيجوز أن يؤديه عنه وليه ، وكذلك الأجنبى كما يجوز الإطعام عنه من ماله ومن غير ماله إن وجد المتبرع لذلك ، ونفس الكلام يقال

---

(١) سورة النجم : الآية ٣٩

(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٠٦

فى الحج ، أما الزكاة فيجب أن يؤديها ، فلو مات وعليه زكاة أديت من ماله قبل تقسيم التركة والصدقة ـ أى صدقة التطوع ـ يجوز أن يفعلها ولده من مال المتوفى أو من مال الإبن ، ويجوز ذلك أيضاً للأجنبى ـ وأما الآية ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ لم تقل : إن الميت لا ينتفع بعمل غيره له ، وخصوصاً الميت بعمل هذا الأجنبى له وللأجنبى الثواب ، وللميت الرحمة ، للآيات التى سبقت كما أن الأجنبى إذا عمل خيرا فهو حق له ، وله أن يهبه لمن شاء من الأموات ، وليس فى الآية ما ينافى ذلك ، فالميت ينتفع بعمل غيره له[1] .

قراءة القرآن على الميت :

وسئل : عن القراءة للميت هل تصل إليه أم لا ؟ والأجرة على ذلك ، وطعام أهل الميت لمن هو مستحق وغير ذلك ، والقراءة على القبر والصدقة عن الميت والمساجد فى القبور .

وأجاب : أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها بالاتفاق ، وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق عنه والدعاء والاستغفار له ، وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه ، وقراءة القرآن عنه ، فهذا فيه قولان .

أحدهما : ينتفع به ، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما ، وبعض أصحاب الشافعى وغيرهم .

والثانى : لا تصل إليه ، وهو المشهور فى مذهب مالك والشافعى ـ والأول أرجح لما سبق ـ وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء ، فلا يصح ذلك فإن العلماء إنما تنازعوا فى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير ، لأن المستأجر يستوفى المنفعة ، فقيل : يصح لذلك ، وقيل : لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر ، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى ، وقيل : يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغنى .

---

(١) تعليق من المؤلف .

وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة ، بل قد قال جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع الغير لهم طعاما حتى يتقووا من جهة ، ولانشغالهم بميتهم من جهة أخرى ، ويلح صانعوا هذا الطعام عليهم حتى يأكلوا ، لا أن يعدوا هم طعاما لغيرهم ـ لقول الرسول ﷺ لما جاء نعى جعفر ابن أبى طالب « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم » وأما القراءة الدائمة على القبور ، فلم تكن معروفة عند السلف ، وقد تنازع العلماء فى القراءة على القبر ، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد فى أكثر الروايات عنه ، ورخص فيها فى الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله ابن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتيمها ـ ورخص فيها الشافعى أيضا ـ هذا وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة ، وهذا إنما كان عند الدفن ، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شىء من ذلك ، فالقراءة الراتبة بعد الدفن لا أصل لها[١] .

أما بناء المساجد على القبور فالجمهور ينهون عنه لما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة فى هذه المساجد ، وتسمى المشاهد ليس مأمورا به ، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، وليس فى الصلاة فيها فضيلة على سائر البقاع ، بل الصلاة فيها منهى عنه نهى تحريم ، ولا يجوز النذر للمشاهد التى على القبور : لازيت ولا دراهم ولا شمع ولا غير ذلك ، ومن نذر ذلك فقد نذر معصية ، ولا يجوز له الوفاء بما نذر لما فى الصحيح أن النبى ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، وهل تلزمه كفارة يمين ؟ قولان أصحهما لا تجب ، لكن عليه الاستغفار ، ولو تصدق بهذا النذر الذى نذره للمشاهد على من يستحق

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٢١٤

ذلك من فقراء المسلمين الذين يستعينون بذلك على طاعة الله ورسوله ، فقد أحسن ، وأجره على الله . . . وأما التمسح بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده ، معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء فى غيره ، أو النذر له ونحو ذلك فليس هذا فى دين المسلمين ، وهو من البدع القبيحة ، ومن قرأ القرآن الكريم أو شيئاً منه فله أن يهدى ثوابه لوالديه ، ولموتى المسلمين ، وله ثواب القراءة فى القول الراجح[1] .

المشروع فى زيارة القبور :

وسئل : عن المشروع فى زيارة القبور ؟

فأجاب : أما زيارة القبور فعلى وجهين : شرعية ، وبدعية ، فالشرعية كالصلاة على الجنازة ، والمراد بها الدعاء للميت ، وقد كان الرسول ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويعلم أصحابه أن يقولوا « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » وأما الزيارة البدعية ، فهى زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده ، فيصلون عند قبره ، ويدعون به ، فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به الرسول ﷺ وفى الصحيح أنه قال فى مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا . . . » وكذلك إذا قال المسلم : أسألك بحق فلان وفلان ، فإنه من البدع المستحدثة لكن يجوز السلام على الموتى ، فقد كان ابن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم ينصرف ، وليس لأحد أن يسأل الله بمخلوق ، لا النبى ولا الملائكة ، ولا غيرهم وقد أصاب المسلمين جدب وشدة ، وكانوا يدعون الله ويستسقون ويدعون على الأعداء ويستنصرون ويتوسلون بدعاء

---

(١) المؤلف .

الصالحين كما قال الرسول ﷺ « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم، بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم » ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر الرسول ولا صالح ولا الصلاة عنده ولا طلب الحوائج منه ، ولا الإقسام على الله به مثل أن يقول القائل : أسألك بحق فلان وفلان ، كما ذكرنا[1] .

فإجابة الداعي ، وتفريج الكربات ، وقضاء الحاجات ، لله سبحانه وتعالى وحده لا يشركه فيه أحد ، وفى الصحيح أنه ﷺ قال « يا فاطمة بنت محمد ، لا أغنى عنك من الله شيئا ، يا عباس عم رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا سلونى من مالى ما شئتم » فإذا كان الرسول ﷺ وهو إمام الخلق قال ذلك لعشيرته الأقربين ، فهل هناك من هو أفضل منه حتى يكون وسيلة إلى الله تعالى ، سل أنت أيها المؤمن ربك وسيستجيب لك لعملك الصالح[2] .

هل يشعر الأموات بالأحياء ؟ :

وسئل : عن الأحياء إذا زاروا الأموات ، هل يعلمون بزيارتهم ؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم ، أو غيره ؟

فأجاب : نعم ، فقد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات ، كما روى ابن المبارك عن أبى أيوب الأنصارى قال : « إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير فى الدنيا ، فيقبلون عليه ويسألونه ، فيقول بعضهم لبعض : انظروا أخاكم يستريح ، فإنه كان فى كرب شديد قال : فتصلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة ، هل تزوجت » الحديث .

وأما علم الميت بالحي إذا زاره ، وسلم عليه ، ففى حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٣٦

(٢) المؤلف .

الذى كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه ، إلا عرفه ورد عليه السلام » . .
وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه ، وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة ، فذهب البعض إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين وغيرهم ، والصحيح الذى عليه الأئمة وجماهير أهل السنة : أن الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ، ليس مختصا بالشهيد ، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة ، ويختص الشهيد بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت ، فينكل عن الجهاد ، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة .

كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق ، لأنه هو الواقع ، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق[1] .

وسئل : ما الفرق بين الشفاعة من الرسول ومن الأولياء ؟

فأجاب : الشفاعة الثابتة للرسول ﷺ هى التى سوف تحصل منه يوم القيامة ، وذلك إذا جاء الناس إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم يأتونه عليه السلام قال « فأذهب إلى ربى فإذا رأيت ربى خررت ساجدا له فأحمد ربى بمحامد يلقيها على ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أى محمد ارفع رأسك وقل : يسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع » فهو يأتى ربه سبحانه ، فيبدأ بالسجود والثناء عليه ، فإذا أذن له فى الشفاعة شفع بأبى أنت وأمى ﷺ .

أما الشفاعة التى نفاها القرآن كما عليه المشركون والنصارى ومن شابههم من هذه الأمة ، فينفيها أهل العلم والإيمان ، مثل أنهم يطلبون من الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون : إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها ، ويقولون : إنهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك يشفعون لله تعالى بمنزلة شركاء الملك ، وبمنزلة أولاده ، والله تعالى قد نزه نفسه المقدسة عن ذلك ، كما قال سبحانه : ﴿ **وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً** ﴾[2] ولهذا قال ﷺ : « لا تطرونى كما أطرت

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٣١ (٢) سورة الإسراء : الآية ١١١

النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله »[1] لهذا كان لابد من التفرقة بين شفاعة الرسول فى الآخرة ، وبين شفاعة الأنبياء والصالحين فى الدنيا .

الميت هل يسمع كلام زائره ؟ :

وسئل : هل الميت يسمع كلام زائره ويرى شخصه ؟ وهل تعاد روحه إلى جسده فى ذلك الوقت ؟ أم تكون ترفرف على قبره فى هذا الوقت وغيره ؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه ، الذين ماتوا قبله ؟ وهل تنقل روحه إلى جسده فى ذلك الوقت ؟ وهل يتأذى ببكاء أهله عليه ؟

فأجاب : نعم يسمع الميت فى الجملة كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال « يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه » أى حين يتركونه بعد الانتهاء من دفنه ، وثبت عن النبى ﷺ « أنه ترك قتلى بدر ثلاثا ، ثم أتاهم ، فقال : يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف ، يا عتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقا » فسمع عمر رضى الله عنه ذلك فقال: يا رسول الله كيف يسمعون ؟ وأنى يجيبون وقد جيفوا » ، ثم أمر بهم فسحبوا فى قليب بدر ، وروى أنه ﷺ قال « ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا رد عليه روحه حتى يرد عليه السلام» .

وفى السنن عنه أنه قال : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة على ، فقالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ ـ أى مت وصرت رميما ـ

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٤٢

فقال : إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء » وفى السنن أيضا أنه قال : « إن الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام » .

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع فى الجملة كلام الحى ، ولا يجب أن يكون يسمع له دائما ، فقد يسمع فى حال ، كما قد يعرض للحى فإنه قد يسمع أحيانا خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء ولا هو السمع المنفى بقوله : ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال ، فإن الله تعالى جعل الكافر كالميت الذى لا يستجيب لمن دعاه ، وكالبهائم التى تسمع الصوت ، ولا تفقه المعنى ، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعى ، ولا امتثال ما أمر به ونهى عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنهى ، وكذلك الكافر لا ينتقع بالأمر والنهى وإن سمع الخطاب وفهم المعنى ، كما قال تعالى : ﴿ **ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم** ﴾[1] .

وأما رؤية الميت : فقد روى فى ذلك آثار عن عائشة وغيرها ، أى أنه يرى زائره ، وأما قول القائل : هل تعاد روحه إلى بدنه فى هذا الوقت ، أم تكون ترفرف على قبره فى ذلك الوقت وغيره ؟ فإن روحه تعاد إلى البدن فى ذلك الوقت ، كما جاء فى الحديث ـ وقد سبق ـ وتعاد أيضا فى غير ذلك ، وأرواح المؤمنين فى الجنة كما فى الحديث الذى رواه مالك والشافعى وغيرهما « أن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى العرش يوم يبعثه » وفى لفظ « ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش » ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله ، وذلك فى اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع فى الأرض وانتباه النائم .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٣ ، وانظر الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٦٢

وهذا جاء فى عدة آثار ، أن الأرواح تكون فى أفنية القبور ، قال مجاهد : الأرواح تكون على أفنية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه فهذا يكون أحيانا ، وقال مالك بن أنس : بلغنى أن الأرواح مرسلة ، تذهب حيث شاءت .

وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فقد سبق أن العلماء اتفقوا على أن ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق يصل كما يصل إليه الدعاء والاستغفار والصلاة عليه فى الجنازة ، والدعاء عند قبره وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية كالصوم ، وصلاة النفل ، وقراءة القرآن ، والصحيح أن هذا كله يصل ، وقد سبق ، وأما احتجاج بعضهم بقول الله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ فيرد عليه بأنه قد ثبت بالسنة المتواترة والإجماع أنه يصلى عليه ويدعو له ويستغفر له ، وهذا من سعى غيره ، وأفضل الأجوبة فى ذلك أن الله تعالى لم يقل : إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعى نفسه ، وإنما قال : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ فهو لا يملك إلا سعيه ، وأما سعى غيره فهو لهذا الغير ، كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ، ونفع نفسه فمال غيره ونفع غيره هو كذلك للغير ، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز ، فكذلك إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك ، كما ينفعه بدعائه له ، والصدقة عنه ، وهو ينتفع بكل ما يصل إليه من كل مسلم سواء كان من أقاربه أو غيرهم كما ينتفع بصلاة المصلين عليه ـ للجنازة ـ ودعائهم له عند قبره ، وهل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه ؟ والجواب هو ما ورد فى الصحيح عن النبى ﷺ : « إن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء ، فيقول بعضهم لبعض : دعوه حتى يستريح ، فيقولون له ما فعل فلان ؟ فيقول : ألم يقدم عليكم ؟ فيقولون : لا فيقولون ذهب به إلى الهاوية » ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى كان أبو الدرداء يقول « اللهم إنى أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة » لأن أبا الدرداء كان

حيا فهذا اجتماعهم عند قدومه يسألونه فيجيبهم .

وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين ، لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل ، والأسفل لا يصعد إلى الأعلى ، فيجتمعون إذا شاء الله كما يجتمعون فى الدنيا مع تفاوت منازلهم ويتزاورون ، وقد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن ، وقد تفترق مع تقاربها ، فقد يكون الرجلان جالسين أو نائمين فى موضع واحد ، وروح هذا فى النار ـ لأنه كافر أو عاص ـ وروح ذلك فى الجنة ـ لأنه مؤمن ـ وقلب هذا يعذب ، وقلب ذلك ينعم ، وليس بين الروحين اتصال رغم تقارب المدافن ، فالأرواح كما قال ﷺ « جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف »[1] .

وهل يؤذيه البكاء عليه ؟ فى ذلك خلاف والصحيح أنه يتأذى بالبكاء عليه لحديث « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وفى لفظ « من ينح عليه يعذب بما نيح عليه » وفى الحديث الصحيح أن عبد الله ابن رواحة لما أغمى عليه جعلت أخته تندب ، وتقول : واعضداه ، واناصراه ، فلما أفاق قال : ما قلت لى شيئا إلا قيل لى ، كذلك أنت ؟

وقد أنكر ذلك بعض السلف والخلف واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره ، فهو مخالف لقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزرة أخرى** ﴾[1] وتنوعت طرقهم فى تلك الأحاديث ، فمنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهى عن المنكر ، ويعلق ابن تيمية على هذه الأقوال بأنها ضعيفة جداً .

والأحاديث الصحيحة الصريحة التى يرويها مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى موسى الأشعرى وغيرهم بمثل هذا ، وعائشة

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٦٥

(٢) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

أم المؤمنين رضى الله عنها ، لها مثل نظائر ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان معناه ، ولا يكون الأمر كذلك ، ومن تدبر الباب وجد هذا الحديث الصحيح الصريح الذى يرويه الثقة لا يرده أحد بمثل هذا إلا كان مخطئاً .

وقد روت عائشة عن النبى ﷺ قوله « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وفى رواية « إنهم يبكون عليه وإنه ليعذب فى قبره » . إلى أن قال ابن تيمية والمقصود أن الله لا يعذب أحداً فى الآخرة إلا بذنبه ، وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ليس فيه أن النائحة لا تعاقب بل تعاقب على النياحة ، كما فى الحديث الصحيح « إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالاً من قطران » فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد .

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل : إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ، بل قال « يعذب » والعذاب أعم من العقاب ، فالعذاب هو الألم ، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابه على ذلك السبب ، فإنه النبى ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه » فسمى السفر عذابا وليس هو عقابا على ذنب .

والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التى يشعر بها مثل الأصوات الهائلة ، والأرواح الخبيثة ، والصور القبيحة ، فهو يتعذب بسماع هذا ، وشم هذا ، ورؤية هذا ، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه ، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة ، وإن لم تكن النياحة عملا له يعاقب عليه ؟ . . . وما يحصل للمؤمن فى الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم الذى هو عذاب ، فإن ذلك يكفر الله به خطاياه ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياه »[1] .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٧٥

ولا شك فى أن الميت فى قبره يعذب بكلام بعض الناس ، ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه لكن قد يكون فى الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب ، كما يكون فى بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة ، لكن ليس كل الناس هكذا ، بل القليل منهم هكذا ، والكثير يتعذب بمعنى يتألم لا أنه يعاقب فى قبره على ذلك : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ لكنه لم يكن يريده ، والبكاء فى حد ذاته جائز ، والممنوع النياحة من الأحياء ، فإن بكى أحد جاز بل يستحب البكاء بدون صراخ ولا لطم ولا نياحة ، ولا شق ثوب ، لأن الرسول ﷺ بكى على ولده إبراهيم ، وقال حين عرف أن الكفار تكلموا فى ذلك « إن العين لتدمع والقلب ليحزن ، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون » ، أما غير البكاء فيما حوسب عليه من فعله ، لقوله ﷺ « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » لكن الميت لا يعاقب بذلك ، بل يعذب ويتألم ، وما كان يريد ذلك .

هل يتكلم الميت ؟

وسئل رحمه الله : هل يتكلم الميت فى قبره ؟

فأجاب : نعم ، يتكلم وقد يسمع أيضا من كلمه ، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ قال « إنهم ليسمعون قرع نعالهم » فى قبره فيقال له : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيثبت الله المؤمن بالقول الثابت ، فيقول ربى الله والإسلام دينى ومحمد ﷺ نبيى ، ويقال له : ما تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول المؤمن : هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه » وهذا تأويل قوله تعالى : ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة** ﴾[1] وقد صح عن النبى ﷺ أنها نزلت فى عذاب القبر[2] ، لأن القبر إما روضة من رياض الجنة ، وإما حفرة من حفر

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ٢٧

(٢) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٧٩

النار ، والآثار فى هذا كثيرة ، وقد سبق بعضها سوى ما ذكرناه الآن فالميت قد يتكلم وقد يسمع ، لكن ليس فى جميع الأحوال .

البكاء على الميت :

وسئل : عن بكاء الأم والإخوة على الميت ، هل فيه بأس على الميت ؟

فأجاب : أما دمع العين ، وحزن القلب ، فلا إثم عليه ، لكن الندب والنياحة منهى عنه ، وسبق نحو هذا[١] .

التعزية فى الميت :

وسئل : عما يتعلق بالتعزية

فأجاب : التعزية مستحبة ففى الترمذى عن النبى ﷺ قال : « من عزى مصابا فله مثل أجره » ، وأما قول القائل : ما نقص من عمره زاد فى عمرك ، فغير مستحب بل المستحب أن يدعو له بما ينفع ، مثل أن يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وأما نقص البركة ، والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب فى صحف الملائكة وأما علم الله القديم فلا يتغير .

وأما اللوح المحفوظ ، فهل يغير ما فيه ؟ على قولين وأما صنعته الطعام لأهل الميت ـ فمستحبة ـ كما قال « ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم » لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدى ، وكان على سبيل المعاوضة مثل أن يكون مكافأة على معروف مثله ، فإن علم أحد أن هذا الطعام ليس مباحا[٢] ـ بأن جاء من حرام كسرقته ، أو سرقة المال الذى اشترى به ، أو لأن الغالب فى المهدى أنه يجمع ماله من حرام فلا يأكل منه من علم ذلك ـ وإن اشتبه أمره ـ بأن حدث شك فيه لسبب مما سبق ـ فلا بأس بتناول القليل منه إذا كان فيه

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٧٩

(٢) المرجع السابق ص ٣٨١

مصلحة راجحة ، مثل تأليف القلوب ، وزيادة التعاون على الخير ونحو ذلك وإذا حدث مكروه لمن أتى بالطعام رد إليه أهل الميت بمثل ما جاءه ، وإن كان أفضل .

النواح على القبر :

وسئل : عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر ويذكر شيئاً لا يليق ؟

فأجاب : النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين ، وقد ثبت فى الصحيح « أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالاً من قطران » وفى السنن عنه ﷺ « أنه لعن النائحة والمستحقة » .

وفى الصحيح عنه قال « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

ويجب نصح الذين ينوحون عند القبور ، وإلا عوقبوا بما يزجرهم ، لا سيما النوح للنساء عند القبور فإن ذلك من المعاصى التى يكرهها الله ورسوله من الجزع والندب والنياحة وإيذاء الميت وفتنة الحى ، وترك ما أمر الله ورسوله به من الصبر والاحتساب[1] ، وخاصة فى زمننا الذى انتشرت فيه هذه الظاهرة الممقوتة حيث إن الكثير من النساء خاصة يقمن بذلك، ويجب منعهن من هذا العمل الذى يؤذى الميت ، وقد يفتن الحى .

وهذا بخلاف البكاء الهادىء من غير نواح ولا شق ثوب ولا لطم ، فإنه جائز بل ومستحب لأنه يزيل الحزن حتى لا يتأثر عصبيا إذا لم يبك على الميت، كما حدث من بعض الناس الذين أصيبوا بخلل فى العقل ، بسبب الصدمة بالموت ، وعدم البكاء ، لأنهم اعتبروا أن هذا عيب ، لا يليق بالرجال ، والحقيقة عكس ذلك ، فقد بكى رسول الله ﷺ حينما مات ولده إبراهيم ، ولما تكلم الكفار عن ذلك قال : « إن العين لتدمع ،

---

(١) الفتاوى جـ ٢٤ ص ٣٨٢

والقلب ليحزن ، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزنون » فالحزن لا بأس به ، والبكاء كذلك ، وقد يستحب إذا كان تفريجا لأقارب الميت ، لكن بدون شق ثوب ولا لطم خد ، ولا صراخ كما ذكرنا ، فقد كانت امرأة تبكى صارخة عند قبر ابنها ، فلما رآها الرسول ﷺ قال لها « اتقى الله واصبرى » فقالت له : إنك لم تصب بمصيبتى ، فتركها الرسول ﷺ فلما أخبروها بأنه الرسول ، أسرعت إليه معتذرة عن قولها له ، وإنها لم تعرفه قال لها « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » فمن مات له ميت ، كان عليه أن يصبر وأن يحتسب ذلك عند الله تعالى ، الذى لا تضيع عنده الودائع وله الثواب على هذا الصبر والبكاء لا ينافى الصبر[١] .

فغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه من فروض الكفاية ، وزيارة الميت مستحبة ، والتعزية لأهله مستحبة ، وينتفع الميت بعمل الحى ، إذا وهب الحى له ذلك ، وتكون فى الحج عنه والصدقة عنه ، والصوم عنه ، وقراءة الميت له ، وغير ذلك من الأعمال النافعة ، عدا الصلاة المفروضة فلا تؤدى عنه وقيل : الصوم المفروض ، ويجوز البكاء عليه بدون صراخ ولا لطم ولا شق ثوب[٢] .

---

(١) تعليق المؤلف .

(٢) انظر فى باب الصلاة ، أبواب الصلاة فى المراجع الآتية :

١ ـ حاشية ابن عابدين
٢ـ حاشية الدسوقى .
٣ ـ حاشية الباجورى على ابن قاسم
٤ ـ كشاف القناع للبهوتى .
٥ ـ فقه السنة .

الباب الرابع

الـــزَّكَــاة

الزكاة لغة : النمـاء ، **وشرعا** : حق واجب فى مال خاص لفئة معينة فى وقت مخصوص وتجب الزكاة فى البهائم السائمة ـ التي تأكل مجانا ـ أو معظم أكلها بالمجان ـ وكذلك فى الخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة .

وشروطها خمسة :

١ ـ الحرية فلا تجب على العبيد .
٢ ـ الإسلام فلا تجب على الكافر .
٣ ـ ملك النصاب .
٤ ـ استقرار الملك .
٥ ـ مضى الحول .

لقول عائشة عن النبى ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه .

والعبرة بالحول كله من أوله لآخره ، فإن نقص أثناءه فلا زكاة ، وإذا كمل استؤنف حول جديد من تاريخ تمام النصاب ، ومن كان له دين على مقرٍّ به انضم للنصاب ، فإن تأخر كثيراً ، فلا يحتسب إلا من تاريخ قبضه ـ فى القول الأصح ـ والصغير والمجنون إن كان لكل منهما مال ، وجب إخراج الزكاة إذا توفرت الشروط الخمسة ، والمسئول عن الزكاة هو الولى ، أو الوصى ، ومن عليه دين خصم من النصاب .

زكاة بهيمة الأنعام :

وهى الإبل والبقر والجاموس والماعز وفى الإبل تجب فى خمس وعشرين بنت مخاض ، وهى ما لها سنة . وفى ست وثلاثين بنت لبون ، لها سنتان ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنوات ، وفى إحدى وستين جذعة ، ولها أربع سنوات ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان فإن زادت عن مائة وعشرين وواحدة فثلاث بنات

لبون ، ويمكن التبديل بالذكور ، وفى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وزكاة البقر وكذلك الجاموس فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، لكل منهما سنة ، وفى أربعين مسنة ، لها سنتان .

وفى زكاة الغنم :

وكذلك الماعز تجب فى أربعين شاة أو ماعز ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم إن زادت ، ففى كل مائة شاة على أن تكون البهائم سائمة تأكل مجانا أو معظم أكلها بالمجان ، والشركة فى البهائم تجعل المالين أو الأموال ، كالمال الواحد ، إذا اختلطا اختلاطا تاما .

وزكاة الحبوب والثمار :

تجب فى القول الراجح فى كل ما يكال ويدخر ، ويأكله الآدميون كالعدس والتمر والذرة والقمح والشعير والزبيب ونحو ذلك ، على أن يبلغ النصاب ، وهو خمس وسبعون كيلة فى القول الراجح ، وقيل : إنه خمسون كيلة ، ويجب العشر إن كانت الحبوب تسقى بالراحة ، من المطر والأنهار ، ونصف العشر إن كانت تسقى بمجهود مالى أو بدنى كالساقية والماكينة ، والشادوف ونحو ذلك ، والزكاة على المستأجر والزارع لا المالك .

وتجب الزكاة :

فى الذهب إن بلغ عشرين مثقالا ، أى دينارا لأن المثقال هو الدينار ، ويساوى ١١,٨٧٥ جنيها من الذهب ، أما غير الجنيهات فإنه يقدر بتسعة وثمانين جراما عيار ٢١ ، على أساس أن الدينار يساوى ٤,٤٥ جراماً ، نضربه فى عشرين يكون المجموع ما ذكرناه ، وقيل : إنه يساوى ٤,٢٥ جراماً نضربه فى عشرين يكون المجموع ٨٥ جراماً ، وهذا أرجح لمصلحة الفقير من جهة ، وللاحتياط من جهة أخرى وفيه ربع العشر ٢,٥ ٪ والفضة نصابها يبدأ من مائتى درهم وفيها ربع العشر أيضاً ،

والذهب الذى تجب فيه الزكاة هو إذا كان للتجارة أو لبسه الرجل لأنه حرام عليه ، أما النساء ، فقيل : لا تجب الزكاة عليهن فى الحلى المباح وقيل تجب إذا بلغ نصابا ، والراجح ، أن الزكاة تجب على المرأة إذا لبست أكثر من مثيلاتها ، أو كان مدخراً ، أما الملبوس العادى ، كمثيلاتها ، وكذلك المعد للبس فلا زكاة فيه أما الزيادة عن مثيلاتها أو الادخار ، فإن الزكاة تجب فى الزيادة فقط لا فى الكل .

تقدير الزكاة بالعملة الحالية :

النقود التى نستخدمها الآن فى المعاملات ، قيل : تقدر بالفضة ، وقيل : تقدر بالذهب ، والثانى أرجح ، لأن الذهب ثمن ، والعملات العالمية مغطاة به غالبا ، وأنه قيمة وسعره متقارب فى بلاد العالم ، ولابد من مراعاة مصلحة الغنى أيضاً وقد ذكرنا أنه ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ حيث يقدر المال بذلك فإذا كان عيار ٢١ يساوى أربعين جنيها ، فإننا نضرب الأربعين فى ٨٥ فيكون الناتج ٨٥ × ٤٠ قيمة عيار ٢١ = ٣٤٠٠ ، وهذا بداية النصاب ، وهكذا الحال فى جميع العملات الأخرى ، وما زاد فبحسابه على أن يمر حول كامل على هذا النصاب ، وفيه ربع العشر ٢,٥ ٪ والحول : عام هجرى كامل .

وعروض التجارة :

يجب فيها ربع العشر إذا بلغت نصابا وحال عليه الحول حيث تقوم آخر الحول ـ بعد مرور عام هجرى ـ البضاعة الموجودة بالدكان ، وتضم على المال السائل فإذا بلغ المجموع نصابا ٣٤٠٠ جنيه أو ريال أو نحوهما من العملات الأخرى ، وليس هناك ديون ، أو كانت بعد خصم الديون وجب فيها ربع العشر ، وتقدر البضاعة الباقية بحسب ما اشتريت به على أن يكون الصافى نصابا كما سبق أن ذكرنا .

زكاة الفطر :

تجب على كل مسلم عنده قوت ليلة العيد ويومه بعد إخراجها ، وتجب عليه وعلى من تلزمه نفقته ، كزوجته وأولاده الذين يسعى

عليهم ، ووالديه إن كان ينفق عليهم وخادمه إن وجد ، وتجب ليلة العيد ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وأجاز البعض إخراجها من أول رمضان ، وهو الأصح لأنها تجب بسببه ولمنح الفقير فسحة من الوقت لينتفع بها ، ومقدارها صاع من تمر أو بر أو شعير ، ونحو ذلك ، وقيل : من غالب قوت بلد المزكى ، وأجاز الأحناف القيمة بدلا من الحبوب ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إلا لضرورة كعدم وجود ما يخرجه ، أو لغياب من يستحقها لكن لابد من قضائها ، وتجب بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل : بفجره .

وتجب الزكاة عموما على الفور :

فلا تتأخر إلا لعذر ، ويجوز تقديمها عن وقت الوجوب ، ولابد من النية ، والأفضل إخراجها لأقاربه ، ولو كانوا بعيدين ، ثم لأهل بلده ، ثم من يليهم حتى مسافة القصر ، وأجاز البعض دفعها إلى ما بعد مسافة القصر ، ما دام هناك محتاجون .

والمستحقون للزكاة ثمانية ، مذكورون فى قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** ﴾[1] ، ويجوز دفعها إلى صنف واحد من هذه الثمانية ، فى القول الأصح .

والزكاة هى المفروضة بنسب معينة ذكرناها ، من فعلها أثيب ، ومن لم يفعلها عوقب عليها ، وهناك صدقة التطوع ، وهى ما زادت عن مقدار الزكاة ، من فعلها أثيب عليها ، ومن تركها فلا عقاب عليه ، قال تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾[2] .

---

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦١ ، وانظر فى ذلك كله كيف نقدر نصاب الزكاة للمؤلف (مخطوط) ص ٣٨ وما بعدها .

سئل الإمام ابن تيمية : عن صدقة الفطر ، هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صرفها أم يجزىء صرفها إلى شخص واحد ؟

فأجاب : زكاة المال كزكاة الماشية والنقد وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان :

أحدهما : أنه يجب على كل فرد أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف الثمانية ، ولا يعطى أحداً فوق كفايته ، ولا يحابى أحدا بحيث يعطى واحداً ، ويدع من هو أحق منه ، أو مثله مع إمكان عدله ، وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعا لواحد من صنف ، وهو يستحق ذلك كأن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهى ألف درهم أجزأه وهذا قول جمهور أهل العلم وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال لقبيصة بن مخارق الهلالى « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها لك » وفى سنن أبى داود وغيرها أنه قال لسلمة بن صخر البياضى « اذهب إلى عامل بنى زريق فليدفع صدقتهم إليك » ففى هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد لكن الآمر هو الإمام ، وصدقة الفطر هل تجرى مجرى صدقة الأموال أو صدقة الأبدان كالكفارات ؟ على قولين ، فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ـ للأصناف الثمانية ـ أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر أيضا ـ ومن كان مذهبه عدم وجوب الاستيعاب كقول الجمهور فى المال وصدقة الفطر فإنهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قديما وحديثا وذهب البعض إلى أن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع فى نهار رمضان ، فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة[1] ، وهم المساكين وكذلك الفقراء لأنهم مقدمون فى الآية : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** . . . ﴾ ، وعلى هذا فإن زكاة المال ، وصدقة الفطر لا يجب استيعابها للأصناف الثمانية بل يكفى الفقراء والمساكين ، ولو أخذها فقير واحد أجزأت فى أرجح الآراء .

---

(١) الفتاوى جـ ٢٥ ص ٧١

إخـراج القيمـة :

وسئل : عمن أخرج القيمة فى الزكاة ، لأنها أنفع للفقير ، فهل هذا جائز أم لا ؟

فأجاب : إخراج القيمة فى الزكاة والكفارة ونحو ذلك لا يجوز عند مالك والشافعى وأجازها أبو حنيفة ، أما أحمد فقد منع القيمة فى مواضع وجوزها فى مواضع . . . والأظهر ، أن إخراج القيمة لغير حاجة راجحة ممنوع ، ولهـذا قدر النبى ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ، ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع فى التقويم ضرر ، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل ، فلا بأس به كأن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج الدراهم يجزئه . . . ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعى أن أخذها ـ أى القيمة ـ أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن « ائتونى بخميص أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار »[1] ، وقد أجاز الأحناف دفع القيمة فى زكاة الفطر نقدا ، واستدلوا بحديث معاذ السابق ، بينما الجمهور على أنه لا يجوز إلا دفع الحبوب كما سبق أن ذكرنا ، ويمكن الأخذ بقول الأحناف إذا كان أنفع للفقير ، أو طلب زكاة الفطر بنفسه نقدا ، أما لو طلبها حبوبا ، فلابد من الاستجابة لما يريده لأن الهدف هو إغناؤه عن السؤال فى هذا اليوم ، وهو يوم العيد وحتى يفرح هو وأولاده ، كما يفرح الغنى وأولاده[2] .

* * *

---

(١) الفتاوى جـ ٢٥ ص ٨٢   (٢) المؤلف .

إسقاط الدين هل يحسب من الزكاة ؟

وسئل : عن إسقاط الدين عن المعسر هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

فأجاب : إسقاط الدين عن المعسر لا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة ، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ؟ ويكون ذلك زكاة لذلك الدين ؟ فيه قولان للعلماء ، أظهرهما الجواز ، لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج دينا فإن الذى أخرجه دون الذى يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب وهذا لا يجوز قال تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** . . ﴾[1] ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله ولا يخرج أدنى منه ، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها [2] .

يمعنى أن المدين المعسر ممن يستحقون الزكاة ، يجوز إسقاط الدين عنه ويحتسب من الزكاة ، ولو احتسبه الدائن من صدقة التطوع كان أفضل ، ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

المستحقون للزكاة فى بلد بعيد

وسئل : عمن عليه زكاة وله أقارب فى بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون للصدقة فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا ؟

فأجاب : إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة أخرى ، فإنه يعطيهم من الزكاة ـ بجميع أنواعها سواء كان زكاة مال أو فطر أو غيرهما ـ ولو كانوا يعطيهم من الزكاة ـ ولو كانوا فى بلد بعيد[3] ، لأن الأقارب هم أحق الناس بالزكاة والصدقة ، مهما كانوا بعيدين حيث إن الزكاة والصدقة على المسكين

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ . (٢) الفتاوى ص ٨٤ . (٣) المرجع السابق .

صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة ، كما صرح بذلك الحديث النبوى الشريف المشهور فى هذه المسألة فمهما ابتعد يستحق الزكاة والصدقة ما دام محتاجا للحاجة وصلة الرحم .

على أن يكون الأقارب أحوج من الأجانب ، أو فى مثل حاجتهم فإن كان الأجانب أحوج فهم أولى وأحق ، ولا يجوز أن يحابى بها الأقرباء .

ويجوز دفع الزكاة للوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين فى القول الأظهر ، وكذلك إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فى القول الأرجح ، لأن المقتضى موجود ـ وهو الفقر والحاجة ـ والمانع مفقود ـ وهو العجز عن النفقة على الوالدين .

وأجاز الإمام ابن تيمية دفع الزكاة للجدة لقضاء دينها ، وكذلك دفع الزكاة إليها جائز إن كانت محتاجة فى أظهر قولى العلماء ، وهى أحق من الأجانب أما إذا كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليها كذلك أجاب رحمه الله عن سؤال ورد إليه مقتضاه ، هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا ؟ حيث قال : إذا كان على الولد دين ، ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه فى أظهر القولين ، وأما إن كان محتاجا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع ، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه ، وأما إذا كان مستغنيا بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته[1] ، لأن الزكاة لا يستحقها من ينفق عليه دافع الزكاة ، أما إذا لم ينفق عليه فإنه يأخذ من الزكاة لأن العلة غير موجودة ، لذا يجوز للابن أن يأخذ من زكاة أبيه إذا لم تجب نفقته عليه وكذلك الأب[2] .

* * *

---

(١) الفتاوى جـ ٢٥ ص ٩٢

(٢) انظر فى ذلك باب الزكاة فى المراجع الآتية :

١ ـ نيل الأوطار للشوكانى   ٢ ـ شرح النووى على صحيح مسلم .

٣ ـ المغنى لابن قدامة   ٤ – شرح المهذب للنووى .

الباب الخامس
الصيام

لغة : الإمساك **وشرعا** : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة فى زمن معين من شخص معين ، ويجب الصوم برؤية الهلال إذا رآه ولو واحد ، ويكره صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها وكان الجو غيما .

وهو قول الجمهور ، أو كان الجو صحوا كما قال الحنابلة ، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، جاز له ذلك ، وعليه الفدية ، ويجوز الفطر للمسافر والمريض وعليهما القضاء .

من رأى الهلال وحده :

سئل رحمه الله عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق من الرؤية ، فهل له أن يفطر وحده أو يصوم وحده ، أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب : للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أن عليه أن يصوم ويفطر سواء إذا رأى هلال شوال ـ وهو قول الشافعى .

الثانى : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ـ أى يصوم رمضان ، ولا يفطر شوال إلا مع الناس ـ وهو المشهور عند أحمد ومالك وأبى حنيفة .

الثالث : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال لقوله ﷺ « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط ، وفى لفظ عند الترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » وفسر البعض الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس ، وسمى الشهر لشهرته بين الناس ، ولو رأى الهلال عشرة ، لأنه لم يشتهر بين الناس ، لكون

شهادتهم مردودة ، ولهذا قال أحمد : يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين . . . لأن يد الله مع الجماعة[1] .

هلال الحجة إذا رآه البعض :

وسئل : عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذى الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة ، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذى فى الظاهر التاسع ، وإن كان فى الباطن العاشر ؟

فأجاب : نعم يصومون التاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشراً لحديث « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » ، وحديث « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فإن الناس لو وقفوا يوم العاشر بعرفة خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك يوم عرفة فى حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأ ففى الإجزاء نزاع ، والأظهر صحة الوقوف أيضاً ، قالت عائشة رضى الله عنها « إنما عرفة اليوم الذى يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله تعالى علق الحكم بالهلال والشهر ، فقال سبحانه : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾[2] والهلال : اسم لما يستهل ، أى يعلن به ، ويجهر به ، فإذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا به لم يكن هلالا ، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل[3] .

ولكن ما حكم من رأى هلال شوال وحده ؟

لو رأى هلال شوال وحده ، قيل يفطر سرا ، والأصح أنه لا يفطر

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٩

(٣) الفتاوى جـ ٢٥ ص ٢٠٢

حتى لو رآه أكثر من واحد ولم يأخذ الحاكم برأيهم ، ورد شهادتهم ، لما روى أن رجلين فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأيا هلال شوال فأفطر أحدهما ولم يفطر الآخر ، فلما بلغ ذلك عمر قال للذى أفطر ، لولا صاحبك لأوجعتك ضربا ، والسبب أن الفطر هو يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد .

تناول المفطرات بعد أذان الصبح :

وسئل : عمن إذا أكل بعد أذان الصبح فى رمضان ماذا يكون ؟

فأجاب : إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبى ﷺ فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، وإن شك : هل طلع الفجر أم لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ، ففى وجوب القضاء نزاع ، والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور عن المذاهب الأربعة [١] ، لكن الأصح عدم القضاء كما قال شيخ الإسلام لأن الأصل بقاء الليل الذى يباح فيه تناول المفطرات ، والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك ، فاليقين هو : بقاء الليل الذى يباح فيه الفطر ، فلا يزول بالشك فى طلوع الفجر أو عدمه ، لذا لا يجب القضاء فى هذه المسألة لأن الأصل بقاء الليل ، حتى لو تبين له الفجر بعد ذلك [٢] .

باشر زوجته ثم أضاء الصبح :

وسئل : عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى ، أهو يتسحر أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد زمن يسير أضاء الصبح فما الذى عليه ؟

فأجاب : هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) تعليق المؤلف .

أحدهـا : عليه القضاء والكفارة ، وهو إحدى روايتين عن أحمد .

والثانى : عليه القضاء فقط ، وهو الرواية الثانية عن أحمد ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما .

الثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهذا قول الرسول ﷺ وهو أظهر الأقوال ، ولأن الله تعالى عفا عن الخطإ والنسيان ، وأباح سبحانه الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك[١] ، وكما ذكرنا فاليقين لا يزول بالشك ، والأصل بقاء الليل الذى تباح فيه المفطرات ، ومنها الجماع .

الجماع فى نهار رمضان مع النسيان :

وسئل عن الجماع فى نهار رمضان مع النسيان هل يوجب القضاء والكفارة ؟

فأجاب : المجامع الناسى فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه ، إحداها : لا قضاء ولا كفارة ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، والثانية : عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك، والثالثة : عليه الأمران ـ أى القضاء والكفارة ـ وهو المشهور عند أحمد والأول ـ وهو لا قضاء عليه ولا كفارة ـ أظهر فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك ، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم ، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصيا ولا مرتكبا لما نهى عنه وحينئذ يكون قد فعل ما أمر به ، ولم يفعل ما نهى عنه ، ومثل هذا لا تبطل عبادته ، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حرم عليه[٢] ، والقول بأن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا ليس عليه قضاء هو قول طائفة من

---

(١) الفتاوى جـ ٢٥ ص ٢٥٩

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٧

السلف والخلف ، وبالتالى لا كفارة لأنها عن ذنب وهو لم يفعله ، قال تعالى : ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾[1] وقال الرسول الكريم ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » لذا نرجح أن الجماع مع الخطإ أو النسيان فى نهار رمضان من الصائم لا قضاء فيه ولا كفارة ، ومن أفطر لعذر مرض أو سفر فجامع فلا يجب عليه سوى القضاء ، لأنه مفطر من الأصل ، ولم ينتهك حرمة الشهر الكريم .

من يلزمه الصوم :

يلزم كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه ، ولا يصح من المجنون ويصح من الصبى المميز ، والمريض الذى يضره الصوم يسن له الفطر مع القضاء وكذلك المسافر الذى يصعب عليه الصوم ، أما إذا كان قادراً عليه بدون مشقة ، أو بمشقة معتادة ، فيجوز له الفطر لأنه رخصة ، والصوم أفضل .

والحامل والمرضع إن خافتا على الولد فقط أفطرتا وعليهما القضاء والفدية ، فى قول بعض الفقهاء ، وقيل عليهما الفدية فقط وقيل : القضاء فقط ، ولعله الأصح ، لأنه لا جزاءين على عمل واحد وهما بمنزلة المريض الذى أفطر فليس عليه سوى القضاء .

ومن جن أو أغمى عليه ولم يفق جزءا يسيراً لم يصح صومه ، أما إذا أفاق كل منهما ولو جزءا يسيراً فإن الصوم يصح ، والنوم لا يبطل الصوم ولو استمر طول النهار والجنابة ، لا تفطر إن كان سببها قبل الفجر عدا الاحتلام فيصح الصوم معه ولو كان نهارا .

والنية تكون قبل الفجر على الصوم فى الفرض لكن فى صوم النفل تصح فى أى وقت من النهار ما دام لم يتناول مفطرا .

ما يفسد الصوم :

الذى يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة هو الجماع فى نهار رمضان عامدا عالما ، والكفارة هى : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم توجد

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦

فصيام شهرين متتابعين ، فإذا لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن عجز عنها فعل ما يستطيعه ، فإذا لم يستطع مطلقا ، فإن الله تعالى أولى بقبول العذر ، لكن يجب القضاء ، والمرأة المطاوعة فى الجماع عليها القضاء والكفارة لكن الكفارة يتحملها الزوج لأنه تلزمه كفارة هو وزوجته ، يتحملها هو .

والمكرهة لا كفارة عليها ، وقيل : يجب القضاء ، وقيل لا يجب ، وإذا هددها بشيء خطير كالقتل أو فقد عضو من أعضائها فلا قضاء عليها ولا كفارة ، أما الجماع مع النسيان فقيل : فيه القضاء فقط ، وقيل القضاء والكفارة ، وقيل : لا قضاء ، ولا كفارة وهو الراجح ، وقد سبق[1] .

والذى يوجب القضاء فقط :

هو : الأكل والشرب عمدا فى القول الأصح مع الإثم إذا كان بلا عذر ، ومع النسيان لا يفطران ، وكذلك مع من استقاء ، أى تعمد القيء ، أو استمنى فأمنى أو أمذى ، أو باشر فيما دون الفرج من أما لو فكر فلا يفطر ولو أنزل ، والحجامة لا تفطر فى القول الراجح ، ولا تجب الكفارة فى غير الجماع ، كما لا تجب إذا تعمده فى صيام غير رمضان.

ويستحب القضاء على الفور مع التتابع ، ويجوز التأخير والتفريق قبل أن يأتى رمضان القادم .

التطوع : يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر عربى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وكذلك ستة من شوال ، وتسع من ذى الحجة وآكده التاسع ، والمحرم وآكده التاسع والعاشر ، والإثنين والخميس وكذا صيام يوم وإفطار يوم .

---

(١) المؤلف .

ويحرم صوم يومى العيدين ، والأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى .

وترجى ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وخصوصا الأوتار ، وعلى الأخص ليلة السابع والعشرين .

الاعتكاف : وهو سنة مؤكدة فى رمضان وغيره .، وفى رمضان آكد ، وفى العشر الأواخر أكثر تأكيدا ، وأقلة لحظة ولا حد لأكثره[1] .



(١) انظر : أحكام الصوم والاعتكاف للمؤلف بإيجاز .

الباب السادس

الحَجُّ والعُمرَة

الحج لغة : القصد ، **وشرعا** : قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص .

والعمرة لغة : الزيارة ، وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص .

والحج واجب مرة فى العمر على المستطيع أما العمرة ، فالأصح أنها سنة مؤكدة ، ولا تجب .

ويجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع على الفور فلا يصح من كافر ولا من مجنون ويصح من الصبى المميز ويعتبر نفلا ، ومن غير المستطيع ويكفيه عن الحج الواجب ، وإذا توفرت الشروط وجب على الفور بلا تأخير ، ويصح من العبد ويعتبر نفلا .

ويجب المحرم على المرأة ، ونفقته عليها ، فإذا لم يوجد فأجاز الشافعية النسوة الثقات ، وإذا حجت بدون محرم ـ عند من يوجبونه ـ صح وكانت آثمة .

والعاجز صحيا ينيب من يحج عنه من ماله ، فإذا مات وعليه حج وجب الحج عنه من تركته .

ومواقيت أهل المدينة ، أبيار على ، ومصر والشام والمغرب الجحفة ، ومكانها رابغ الآن ، واليمن يلملم ، ونجد والطائف السيل وأهل المشرق ذات عرق ، وهذه مواقيت البلاد المذكورة فى الحج والعمرة ، ومن كان دون هذه المواقيت أحرم من بيته فى الحج والعمرة وأهل مكة يحرمون منها فى الحج ، ومن التنعيم فى العمرة .

ويسن لمريد الإحرام الغسل والطيب قبيل الإحرام والتجرد من المخيط، ويحرم فى إزار ورداء أبيضين ويصلى ركعتين للإحرام ، ويستحب أن يعين النسك ، اللهم إنى أريد نسك كذا فيسره لى وتقبله منى .

وحج التمتع ، أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج من

عامه ، ويهدى ، والقران ، أن يحرم بالحج والعمرة معا ، وعليه الهدى والإفراد أن يحرم بالحج ، ويظل على إحرامه ، حتى يرمى جمرة العقبة ويحلق ، ولا يجب عليه الهدى ، لكن يسن ، ويسن أن يلبى ، حتى جمرة العقبة ثم يكبر .

ويحرم على المحرم ، حلق الشعر وتقليم الأظافر وتغطية رأس الذكر، ولبس المخيط والطيب ، وقتل الصيد البرى أو صيده ، وعقد النكاح والوطء ، وفى كل ما سبق الفدية ، عدا الوطء فيوجب الفدية ويبطل الحج ، وتحرم المباشرة فيما دون الفرج ولا تفسد الحج ، وفيها الفدية إن أنزل .

وإحرام المرأة كالرجل إلا اللبس وتغطية الشعر فيجبان على المرأة ، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين .

والمتمتع : يطوف للعمرة ويسعى ويحلق ويتحلل ، ثم ينوى الحج يوم الثامن من الحجة ، ثم يقف بعرفة يوم التاسع ، ويبيت بمزدلفة ليلة العاشر ، ويرمى جمرة العقبة صباح العيد ، ويحلق ، ويذبح ، ويخلع ملابس الإحرام ، ويحل كل شىء عدا الزوجة ، ثم يطوف للإفاضة ويسعى وتحل له الزوجة ، ويبيت بمنى ثلاث ليال لرمى الجمرات وهى يوم العيد ، وإحدى وعشرين فى كل من ثانى وثالث ورابع أيام العيد ، ويجوز عدم الرمى رابع أيام العيد ثم يطوف للوداع ، والقارن يطوف ويسعى ، ويظل على إحرامه حتى يرمى ويحلق ويذبح ثم يطوف للإفاضة ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم ، ويفعل ما يفعله المتمتع بعد ذلك ، أما المفرد فيكون كالقارن ، والفرق بينهما النية والهدى .

ويسن استلام الحجر الأسود ويقبله ولا يزاحم عليه ، فإذا لم يستطع أشار إليه بشىء ولا يقبله ، والطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام .

وأركان الحج : الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعى .

وواجباته : الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة ليلا لمن وقف نهارا

والمبيت بمنى ، ورمى الجمار ، والمبيت بمزدلفة والحلق ، وطواف الوداع .

والركن يبطل الحج بتركه ، والواجب يصح منه مع الفدية ، والسنة ، وهى ما بقى من أعمال الحج لا يجب بتركها شيء .

وأركان العمرة : نية إحرام وطواف وسعى .

وواجباتها : الحلق والإحرام من الميقات .

والهدى ، واجب بالنذر أو على القارن والمتمتع ، أما المفرد فلا يلزمه ، والفدية لترك واجب .

والأضحية : سنة ، وتذبح يوم العيد وأيام التشريق فى القول الراجح ، وتكره ليلا ، وأفضلها ، إبل ثم بقر أو جاموس ، ثم غنم وماعز ، ثم سبعة يشتركون فى بدنة ـ جمل أو بقرة ـ على أن تكون البقرة لها سنتان والجمل خمس سنين ، والشاة ، ستة أشهر ، والماعز سنة ، ولا تجزىء العوراء ولا العمياء ولا الهزيلة ولا العرجاء ولا الهتماء ولا المريضة، إذا كان أى من ذلك واضحا ، ولا يبيع جلدها ، ولا يعطيه أجرة للجزار ، ولا يعطيه أجره منها ، وإنما يعطيه نقودا .

ومن السنة الأكل من الأضحية إلا المنذورة فلا يأكل منها ، والأفضل التصدق بها إلا جزءا يسيرا يأكله للتبرك ، إذا كانت غير منذورة ، والسنة : أن يقسمها ثلاثا ، ثلثا لنفسه وأهله ، وثلثا يهديه لأصدقائه ، وثلثا يوزعه على المحتاجين .

العقيقة : تسن عن المولود فى يوم السابع أو الرابع عشر أو الحادى والعشرين ، ومقدارها شاتان للذكر وواحدة للأنثى ، وإذا ذبح واحدة للذكر جاز وهى كالأضحية ، لكن يباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنه[1] .

---

(١) انظر تفصيل ذلك كله فى أحكام الحج والعمرة للمؤلف .

طواف الإفاضة للحائض والنفساء

إن الحائض تفعل كل ما يفعله الحاج ، من وقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ، وبمنى ورمى الجمرات ، وغير ذلك ، إلا أنها لا تطوف ، ولها أن تسعى على أن تدخل من الباب الذى خلف المسعى حتى لا تدخل المسجد ، إلا أن السعى يكون بعد طواف ، فكيف ذلك ؟ هذه المسألة يمكن تصورها فيما إذا فاجأها الحيض بعد انتهاء الطواف ، وقبل السعى .

أما الطواف فإذا كان الحيض فاجأها قبل طواف القدوم ، وهى قارنة أو مفردة ، سقط عنها ، ولا فدية عليها ، لأنه سنة فى القول الراجح ، فلا شىء فى تركه للناس العاديين ، فالحائض من باب أولى ، وطواف الوداع واجب فى القول الراجح ، يجبر تركه بدم ، لكن إذا فاجأ المرأة الحيض قبله فإنه يسقط عنها بدون فدية ، لأنه ليس لها اختيار ، ولا نوع اختيار فيما حدث لها ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه .

أما طواف الإفاضة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به ، فإذا لم يفعله الحاج وجب قضاؤه ، حتى لو سافر لبلده ، وجب عليه الرجوع لأدائه ، ولا يتحلل التحلل الأكبر إلا بإتيانه ، بمعنى أنه لا يقترب من زوجته ، حتى يطوفه ، وعليه الفدية بتأخيره عند الأحناف القائلين بأن وقته بعد نهاية أيام العيد ، وعند المالكية ، تجب الفدية إذا تأخر عن ذى الحجة ، لأنه آخر وقت لأدائه ، وعند الشافعية والحنابلة : لاحد لوقته لكن لا يتحلل التحلل الأكبر إلا بعد إتيانه ، فلا يقترب الزوج من زوجته إن كان عليه ، ولا تقترب المرأة من زوجها إذا بقى عليها طواف الإفاضة حتى تأتى به ، ويستحب للنساء تعجيل الإفاضة يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض ، وكانت عائشة رضى الله عنها تأمر النساء بتعجيل

الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض ، وقال عطاء : إذا خافت المرأة الحيض فلتزر البيت قبل أن ترمى الجمرة وروى عن سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة تشترى الدواء ليرتفع حيضها لتنفر ، فلم ير بأسا ونعت لهن ماء الأراك ـ أى وصف لهن ماء الأراك وهو دواء يمنع نزول دم الحيض مؤقتا ـ وقال محب الدين الطبرى : وإذا اعتد بارتفاعه فى هذه الصورة ، اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة ، وسائر الصور ، وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض إلحاقا به .

وإذا كانت المرأة قد نوت الحج متمتعة ، وفاجأها الحيض قبيل طواف العمرة ، فإنها تغير نيتها ، وتحج قارنة ، وحينئذ يكون الطواف الأول : طواف قدوم فيسقط عنها ، لأن طواف العمرة ركن لابد من الإتيان به ، وتحج قارنة لأن القران حج وعمرة أيضاً ، لكن تظل على إحرامها كالمفرد ، وعليها الهدى للقران ، ويجوز أن تحج مفردة أيضا ، ويستحب أن تأتى بعمرة ـ إن تيسر لها ذلك ـ بعد الحج المفرد ، والنفاس كالحيض فيما ذكر .

لكن إذا وقع الحيض فعلا ، رغم كل الاحتياطات والتحفظات قبيل طواف الإفاضة ولم تجد المرأة وسيلة لمنع نزول الدم ، أو حدث نفاس ، وهذا يحدث لكثير من النساء ، فماذا تفعل المرأة حينئذ ؟ تفعل ما يفعله الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فإذا خافت الحائض أو النفساء التخلف عن القافلة ، أو فوات موعد طائرة أو باخرة ، أو سيارة تحمل معها مجموعة من الناس ، ولا يستطيعون الانتظار ، وعليها طواف الإفاضة ـ وهو ركن لا يتم الحج إلا به كما ذكرنا ـ وكانت من بلد بعيد ، ولم يمكنها إقامة بمكة حتى تطوف خشية أن تفوتها الرفقة ، فإن لها أن ترحل ، فإذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع فيه إلى مكة جاز لها أن تتحلل وتذبح شاة فإزالة شعر مع نية التحلل كالمحصر ، وتحل حينئذ من إحرامها ، ويبقى الطواف فى ذمتها إلى أن تعود مرة أخرى فتطوف ، ويحل لها ما كان محرما عليها ، لكن لا يأتيها زوجها حتى

تطوف للإفاضة وهو قول الجمهور ، أما إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها فإنها تظل على إحرامها حتى تأتى بالطواف ، ولو طال الزمن ، ويحرم عليها كل محرمات الإحرام .

وقال الأحناف والحنابلة فى رواية بأنها إن خافت على نفسها بسفر الرفقة أو بسبب آخر فلا يلزمها أن تعود فى سفر آخر ، بل لها أن تضع خرقة مكان الدم ، وتتحفظ بعد اغتسالها تشبها بالطاهرات ، وتطوف وهى على حالتها من الحيض أو النفاس ، ويلزمها بدنة حينئذ ، لأن الطهارة عند الأحناف ومن أيدهم ليست شرطا فى صحة الطواف ، بل هى واجبة تجبر بدم ، وهى بدنة ـ ناقة أو بقرة أو جاموسة ـ فى هذه الحالة ، ويجزئها هذا الطواف عن الفرض ، لما فى بقائها على الإحرام من المشقة ، ولو انقطع دمها واغتسلت وطافت وعاد الدم بعد سفرها جاز طوافها ، لأن النقاء فى أيام التقطع يكون طهرا ، وبه قال الجمهور ، ومن سافرت بلا طواف للإفاضة فقد نقل عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ، ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه ، وقياسه أن هذه ـ أى الحائض والنفساء ـ كذلك لأن عذرها أظهر من عذر الجهل والنسيان لتعذر بقائها بمكة .

أما الإمام ابن تيمية فإنه أجاز للحائض وكذلك النفساء ـ وهى أولى ، لأن زمن النفاس أطول ـ إذا لم تستطع كل منهما الانتظار بمكة إلى ما بعد الطهر ، خشية فوات الرفقة أو غيرها كخوف طريق أو فتنة بالانتظار أن تطوف وهى على حالتها من حيض أو نفاس ، لعدم قدرتها على الطهارة ، ويسقط الفرض بهذا الطواف بدون أية فدية عليها لأنه ليس لها نوع اختيار فى هذا الأمر ، والفدية تجب على من له نوع اختيار ـ خلافا للأحناف القائلين بوجوب الفدية ـ كما أنها لو سافرت إلى بلدها ثم عادت لتطوف للإفاضة ـ كما قال الجمهور ـ فإنها تكلف بسفر جديد خلاف السفر الأول ، وكأنه لزمها سفران قال فى حجة واحدة ، والفرض هو سفر واحد للحج الذى لا يجب إلا مرة

واحدة، كما أنها لم تفرط بسبب هذا الحيض أو ذلك النفاس ، وعليها أن تغتسل حينئذ للضرورة تشبهاً بالطاهرات ، ثم تضع خرقة مكان الدم لتتحفظ حتى لا يسقط منها دم أثناء الطواف ، ثم تطوف للإفاضة . كمن تطوف وهى مستحاضة ، فإن طوافها صحيح بجامع نزول الدم فى كل ، هذا فضلا عن أن شروط الصلاة تسقط بالعجز فالمستحاضة تتحفظ وتصلى ، ومن عجز عن الصلاة من قيام صلى من قعود أو حسب استطاعته ، فكذلك شروط الطواف تسقط بالعجز من باب أولى ، وهذه عاجزة عن إزالة دم الحيض أو النفاس ، وقد استدل بقول الله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[1] ، ويقول الرسول ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذه هى استطاعتها ، ولا تقدر على ما هو أكثر من ذلك ، ولا يلزمها بدنة كما قال الأحناف ، لأنه ليس لها اختيار ولا نوع من الاختيار ، لأنها تفاجأ بذلك ، بخلاف من حلق رأسه للأذى أثناء الإحرام فإنه تلزمه الفدية ، رغم أنه حلق لضرورة ، وذلك لأن له نوع اختيار فيما فعله وهو أنه أرسل إلى الحلاق وأمره أن يحلق له ، وأحس بالتنعيم والترفه بعد الحلق ، بخلاف هذه فلم تشعر بهذا أو ذاك فضلا عن أنها تفاجأ بنزول الدم ، وطوافها صحيح خلافا لقول الجمهور الذين قالوا ببطلانه إذا تم أثناء الحيض أو النفاس[2] ، لأن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط فى صحته عندهم ، وإن كان هذا صحيحا ، إلا أن الضرورة للحائض والنفساء أكبر وأقوى من كل ذلك ، والضرورة تقدر بقدرها ، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فأحق بهذا الحائض التى تطوف طواف الإفاضة لضرورة وبدون أية فدية مطلقا ، كالطاهرات ، وقد أيد ابن قيم الجوزية أستاذه ابن تيمية فى أن الحائض تطوف للإفاضة إذا خافت فوات رفقة ـ أو موعد طائرة أو باخرة أو سيارة تحمل أناسا غيرها ، ومتعجلون للسفر لظروفهم ـ

---

(١) سورة التغابن : الآية ١٦

(٢) فتاوى ابن تيمية جـ ٢٦ ص ٢٢٢

أو خشيت الفتنة ، أو نحو ذلك ، ويصح طوافها بدون فدية مطلقا ، وقد رد فى كتابه (إعلام الموقعين)[1] على الجمهور القائل بأنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف ، أو تسافر وتحبس عن زوجها إلى أن تعود وتطوف، ثم رد أيضا على الأحناف القائلين بأن طوافها صحيح للعذر ولأن الطهارة ليست شرطا فى صحة الطواف عندهم ، وعليها بدنة ، ولا شك أن رأى ابن تيمية هو الأصح وفيه من التيسير ما لا يخفى .

حكم العمـــرة :

سئل ابن تيمية رحمه عن العمرة ، هل هى واجبة أم لا مع ذكر الدليل .

فأجاب : العمرة فى وجوبها قولان للعلماء هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها ، والقول الثانى : لا تجب ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، وهذا القول ـ وهو عدم وجوبها أرجح ـ فإن الله تعـــالى إنما أوجب الحج بقوله : ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾[2] لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامهما لمن شرع فيهما، وفى الابتداء إنما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما فى الحج ، فإنها إحرام وإحلال ، وطواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، وهذا كله داخل فى الحج ، وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين ، فلم يفرض وقتين ولا طوافين ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين ، والصحابة المقيمون بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة لا على عهد النبى ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين ، بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد الرسول ﷺ إلا عائشة وحدها[3] .

فالعمرة ليست واجبة ابتداء ، بل الأصل فيها أنها مندوبة حتى فى

---

(١) جـ ٣ ص ١٦ وما بعدها وانظر أحكام الحج والعمرة للمؤلف .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٩٧

(٣) الفتاوى جـ ٢٦ ص ٥

المرة الأولى لكن إذا بدأ فيها المعتمر فلابد من إتمامها كذلك إذا بدأ فى الحج فلابد من إتمامه ، ولو كان غير مفروض لأنه بعد المرة الأولى ، وأصبح واجبا بالبدء فيه .

السعى للمتمتع :

وسئل عن المتمتع : هل يلزمه أن يسعى مرتين ، أم يكفيه سعى واحد ؟

فأجاب : المفرد بالحج وحده ، لا يلزمه إلا سعى واحد ويكون بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة ، أما القارن فإنه كالمفرد يكفيه سعى واحد أيضا ومذهب أبى حنيفة أن القارن يطوف أولا ، ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ـ أى للإفاضة ـ ويسعى للحج ، لأن القارن يلزمه سعيان لكن الجمهور على أن القارن كالمفرد وهو الأصح ، لأن الرسول ﷺ لم يسع إلا سعيا واحدا ، وكان قارنا لأنه ساق الهدى ، بل أبلغ من ذلك أن المتمتع هل يجزئه السعى الأول الذى هو مع طواف العمرة ؟ أو أنه يحتاج إلى سعى ثان عقيب طواف الإفاضة أو غيره ، قولان عند أحمد ، والمشهور عند أصحابه هو الثانى ـ وهو أنه يحتاج إلى سعى ثان بعد طواف الإفاضة ـ وهو الجمهور ، والأول قد نص عليه أحمد أيضا ـ وهو الاكتفاء بالسعى بعد الطواف الأول للتمتع ـ قال عبد الله بن أحمد ، قلت لأبى : المتمتع يسعى بين الصفا والمروة ، قال : إن طاف طوافين فهو أجود ـ والمراد بالطواف هنا : السعى ـ وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس .

قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلىّ ، واحتج بحديث جابر فى صحيح مسلم حيث قال « لم يطف النبى ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً هو طوافه الأول، وهذا مع أنهم كانوا متمتعين » ، وروى أحمد عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أى مرة واحدة ، وفى الصحيحين عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة

الوداع : فأهللنا بعمرة ، ثم قال الرسول : « من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ـ إلى أن قالت ـ فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحدا بالبيت » قلت : فقولها طوافا آخر إنما أرادت به الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة كذكرها فى أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة ، فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المجرد بالبيت ، والذى نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذى أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج، وأحمد فى بعض رواياته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم ، **فاستحب للمتمتع إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض** ، ومن رد على أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض فقد غلط لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت وبالصفا والمروة إن لم تكن أرادت بالبيت ، لأنها هى لم تطف بالبيت إلا مرة واحدة ، لأجل حيضها ، وقد عارضه حديث جابر الصحيح ، أن النبى ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة ، وهذا يناقض ما فهم من حديث عائشة فإنهم لم يكونوا سعوا بعد طواف الفرض فأن لا يطوفوا قبله للقدوم أولى وأحرى ، والمحققون من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة فى حديث عائشة هى من كلام الزهرى ، وليست من قول عائشة .

فلا تعارض الحديث الصحيح[1] ، وعلى هذا فإن الصحابة المتمتعين لم يسعوا سعيين وإنما سعوا سعيا واحدا هو السعى الأول الذى هو بعد طواف العمرة ، وهو أول طواف للمتمتع ثم حلوا من إحرامهم ،

---

(١) الفتاوى جـ ٢٦ ص ٣٦

ثم أحرموا بعد ذلك للحج من مكة فالمفرد يسعى سعيا واحدا ، بعد طواف القدوم ، أو بعد طواف الإفاضة ، وكذلك القارن ، أما المتمتع فأصح ما ورد أنه لا يسعى إلا سعيا واحدا لكن ، يكون بعد طواف العمرة ، فإن فعل سعيين كما قال الجمهور فلا بأس ، وإن أتى بسعى واحد كان أفضل وأيسر على أن يكون بعد طواف العمرة .

صعود جبل الرحمة :

وسئل : عن صعود جبل الرحمة أثناء الوقوف بعرفة هل هو جائز أم لا ؟

فأجاب : إن عرفة كلها موقف، ولا يقف الحاج ببطن عرنة ـ وهى جبل يجاور عرفة ـ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، ويسمى جبل الرحمة ، وكذلك القبة التى فوقه التى يقال عنها ، قبة آدم فلا يستحب الصعود إليها ، ولا دخولها ، ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر[1] ، لذا ينبغى إرشاد الحجيج إلى ذلك حتى لا يتزاحموا فيها ، إلى جبل الرحمة ، والوقوف أعلاه ، ولا الطواف بحجرة الرسول ﷺ ولا بمقبرته لأنه من أعظم البدع المحرمة .



(١) المرجع السابق ص ١٣٣

الباب السابع

البيوع والمعاملات

البيع والشراء جائزان بالإجماع ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ وهو فى اللغة: أخذ شىء وإعطاء شىء . وشرعا : مبادلة مال ولو فى الذمة ، أو منفعة ، مباحة بمثل أحدهما ، أى منفعة بمال وينعقد البيع بإيجاب وقبول ، ويصح القبول قبل الإيجاب ، ويشترط للبيع شروط :

١ ـ التراضى بين المتعاقدين لحديث : « إنما البيع عن تراض » .
٢ ـ أن يكون البائع أو المشترى جائز التصرف .
٣ ـ أن تكون العين المعقودة عليها مباحة .
٤ ـ أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو وكيله .
٥ ـ أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه .
٦ ـ أن يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين برؤية المبيع أو وصفه .
٧ ـ أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين .

الربا : من أكبر الكبائر وهو لغة : الزيادة وشرعاً ، زيادة فى شىء مخصوص، قال تعالى ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ولا يجوز بيع الجنس بجنسه من المكيلات إلا يدا بيد إذا اختلف النوع كشعير بقمح ، فيجوز التفاضل ، الإردب باثنين ، أما إذا اتحد النوع فلابد من التقابض والمماثلة ، كإردب قمح بمثله ، ولا يجوز الزيادة ، والذهب بالفضة اتحد الجنس واختلف النوع ، والذهب بالذهب اتحد الجنس والنوع فلابد من التماثل والحلول ، فألف دينار بألف ومائة بعد زمن أو حالاً يعتبر ربا ويحرم كل شرط جرّ نفعا .

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، إلا إذا بيع الأصل مع الثمر .

والرهن يصح فى كل عين يجوز بيعها على ألا ينتفع المرتهن ـ الدائن ـ بالمرهون ، وإنما هو للاستيثاق فقط .

هل تقوم الإشارة مكان اللفظ فى المعاملات ؟

سئل ابن تيمية : هل تقوم الإشارة والكتابة مكان اللفظ فى المعاملات ؟

فقال : الأصل فى العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة ، وهى الإيجاب والقبول سواء فى ذلك البيع ، والإجارة والهبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك عند كثير من الفقهاء ، ويقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما فى إشارة الأخرس ، ويقيمون أيضا الكتابة فى مقام العبارة عند الحاجة ، لكن الأصل هو اللفظ ، لأن الأصل فى العقود هو التراضى ، المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[1] وقوله : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا** ﴾[2] والمعانى التى فى النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التى جعلت لإبانة ما فى القلب . وقيل : إن العقود تنعقد بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل ، فكل ما عده الناس بيعا وإجارة ، فهو بيع وإجارة ، وإن اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال ، وينعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وليس لذلك حد مستمر ، لا فى شرع ولا فى لغة ، بل يتنوع اصطلاح الناس ، كما تتنوع لغاتهم ، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك . . فكل ما عده الناس بيعا فهو بيع ، وكذلك فى الهبة مثل الهدية ، ومثل تجهيز الزوجة بمال يحمل معها إلى بيت زوجها ، إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لا عارية .. واختلفوا فى الخلع ، هل يقع بالمعاطاة ، مثل أن تقول : اخلعنى بهذه الألف فيقبض العوض على الوجه المعتاد أنه رضى بالمعاوضة ـ أى بدون أن يتلفظ ـ فذهب البعض إلى أن ذلك خلع صحيح ، وذكروا من كلام أحمد من كلام غيره من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق كلامهم ولعله الغالب على نصوصه ، بل قد نص على أن الطلاق يقع بالفعل والقول ، واحتج على أنه يقع بالكتابة بقول النبى ﷺ « إن الله

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٩ (٢) سورة النساء : الآية ٤

تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » قال : وإذا كتب فقد عمل ، وذهب بعض آخر كالقاضى أبى يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام ، وذكروا من كلام أحمد ما اعتمدوه فى ذلك ، بناء على أن الفرقة فسخ للنكاح ، والنكاح يفتقر إلى لفظ ، فكذلك فسخه وأما النكاح ، فقال هؤلاء : كالقاضى وأصحابه مثل أبى الخطاب وعامه المتأخرين إنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج ، كما قاله الشافعى بناء على أنه لا ينعقد بالكناية ، لأن الكناية تحتاج إلى نية ، والشهادة شرط فى صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة ، ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التمليك ، وقالوا : أنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها ، فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان ، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان ، بناء على أنه مختص بهذين اللفظين ـ التزويج أو الإنكاح ـ وأن فيه معنى التعبد ، إلى أن قال : ومعلوم أن دلالات الأحوال فى النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك ، والتحدث بما اجتمعوا له ، فإذا قال بعد ذلك ملكتها لك بألف ، علم الحاضرون أن المراد به الإنكاح ، وقد شاع هذا اللفظ فى عرف الناس حتى سموا عقده : إملاكا وملاكا ، ولهذا روى الناس قول النبى ﷺ لخاطب الواهبة الذى التمس فلم يجد حتى خاتم من حديد رووه تارة «أنكحتكها بما معك من القرآن » وتارة « ملكتكها » ، وإن كان النبى ﷺ لم يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكها » بل إما أنه قالهما جميعا ، أو قال أحدهما ، لكن لما كان اللفظان عندهم فى مثل هذا الموضع سواء رووا الحديث تارة هكذا ، وتارة هكذا ، ثم إن تعين اللفظ العربى فى مثل هذا فى غاية البعد ، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة ، ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ ، وكذلك الوقف والصدقة والهبة لا يتعين لها لفظ عربى بالإجماع ، ثم إن العجمى إذا تكلم العربية فى الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من لغته الأصلية التى اعتادها ، أما الالتزام بلفظ

معين فليس فيه أثر ولا نظر ، لذا فالعقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، هى التى تدل عليها أصول الشريعة ، وهى التى تعرفها القلوب(١) .

لذا فالمعاملات تصح بأى لفظ يدل عليها كما تصح بالمعاطاة ، وبالإشارة المفهمة من الأخرس والكتابة الواضحة حتى لمن ينطق ، وبأى لغة يفهمها المتعاقدان ، عربية أو أعجمية ، وكذلك الحال فى الزواج فإنه يصح بأى لفظ يدل عليه ، كالتزويج والإنكاح والهبة والتمليك وباللغة العربية لمن يعرفها ، وبلغة الأعجمى الذى لا يعرف العربية ، ولو كان قادرا على تعلمها ، وهذا كله صحيح وراجح لكن الأحوط أن يكون الزواج بلفظ التزويج أو الإنكاح وهو قول الجمهور ، خلافا لأبى حنيفة الذى أجازه بكل لفظ يدل على التمليك على أن يكون بالعربية لمن يعرفها ، وإلا فبأى لغة يعرفها المتخاطبان إذا جهلا العربية ، كما يصح الخلع بالمعاطاة لأن تقبل الزوج للمال الذى دفعته الزوجة ، وقالت له : خالعنى على ألف مثلا ، ثم سكت وأخذ منها الألف دون أن يتلفظ يدل على رضاه وهو المطلوب ، ويصح الزواج بإشارة الأخرس المفهمة وبالكتابة الواضحة لأنها تقوم مقام العبارة كما يصح الطلاق من باب أولى بذلك ، بإشارة الأخرس المفهمة ، وبالكتابة ، ولو كان قادرا على العبارة ، وبالمراسلة كأن يرسل لها خطابا يبلغها فيه بالطلاق ، فإنه يقع .

بيع العينة :

وسئل رحمه الله : عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا ، هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : هذه تسمى مسألة العينة وهى غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس فابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم

---

(١) الفتاوى جـ ٢٩ ص ٦

اشتريت بأقل فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ـ أى أن هذا ربا فيكون حراما ـ وأبلغ من ذلك أن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد، ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ، فبين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل فيكون مقصود دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات ، فإن المشترى تارة يشترى السلعة لينتفع بها ، وتارة يشتريها ليتجر بها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين ، وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظركم تساوى نقدا ، فيشترى بها إلى أجل ، ثم يبيعها فى السوق بنقد ، فمقصوده الورق ، فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء ، وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إنى ابتعت ـ أى اشتريت ـ من زيد بن أرقم غلاما بثمانمائة إلى العطاء وبعته منه بستمائة ، فقالت عائشة : بئس ما بعت وبئس ما اشتريت أخبرى زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى ، فقالت لها عائشة : ﴿ **فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله** ﴾[1] ، وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى فإن كان نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى ، والشرط بين الناس ما عدوه شرطا[2] ، لذا فإن بيع العينة بالصورة الواردة فى السؤال حرام وهو قول الجمهور وأجازها الشافعية ، لأنها بيع وشراء لكن يرد عليهم بحديث عائشة وغيره .

السلم :

وهو : عقد على موصوف فى الذمة بأجل معلوم وثمن مقبوض فى مجلس العقد ، وهو جائز بالإجماع .

سئل الإمام ابن تيمية : عن امرأة تشترى قماشا بثمن حال ، وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم فهل هذا رباً ؟

فأجاب : إذا كان المشترى يشتريها لينتفع بها ، أو يتجر بها ، لا

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ (٢) الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٤٦

يشتريها ليبيعها ويأخذ ثمنها لحاجته إليه ـ فلا بأس بذلك ، لكن ينبغى إذا كان المشترى محتاجا أن يربح عليه الربح الذى جرت العادة[1] ، وذلك لجواز السلم ، قال ﷺ « من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » ، ويصح السلم بلفظ السلم والسلف ، والبيع على أن يكون منضبطا معلوما قدره وثمنه وأجله وجنسه ، ويكون غير نادر الوجود وقت طلبه وإحضاره .

والقرض : وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو مندوب لفك كربة المحتاج ، ومن أقرض مسلما مرتين فكالصدقة مرة .

اللقطة :

سئل عن رجل وجد فرسا ، إلا أن الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشى فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها ؟

فأجاب : نعم يجوز بل يجب فى هذه الحالة أن يبيعه واجده لصاحبه ، وإن لم يكن وكله فى البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها ويحفظ ثمنه[2] .

اللقيط :

وسئل : عن إنسان وجد طفلا ومعه شيء من المال ، ثم رباه حتى بلغ شهرين فأخذه رجل لترضعه امرأته لله ، فلما كبر الطفل ادعت المرأة أنه ابنها ، فهل يقبل قولها ؟ وهل يجب عليها أن تعطى الرجل الثانى ما أنفقه عليه ، ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟ .

فأجاب : إذا كان الطفل مجهول النسب ، وادعت هذه المرأة التى أرضعته وربته فى حضن زوجها وادعت أنه ابنها وزوجها أبوه فإن قولها يقبل ، ويصرف من المال الذى وجد معه فى نفقته مدة مقامه عند الملتقط[3] .

أى يحصل الملتقط على ما يوازى ما أنفقه على الطفل لمدة شهرين

---

(١) الفتاوى جـ ٢٩ ص ٤٩٦ (٢) الفتاوى جـ ٣٠ ص ٤١١ .

(٣) المرجع السابق ص ٤١٦

ويكون الباقى ـ إن بقى مال ـ لمن ادعى أنه أبوه ، لأن المفروض أنه ماله، فإن لم يكف المال الذى كان مع الطفل للملتقط حيث أنفق عليه فى الشهرين أكثر التزم والد الطفل برد الباقى ، إلا إذا تبرع بهذا الباقى ، ولمصلحة الطفل ينسب لمن ادعاه مالم ينازعه أحد ، وهذا إقرار والإقرار سيد الأدلة ، على أن يكون المقر يولد له مثل هذا الطفل ، فلا يجوز لمن بلغ العشرين ، أن يقر ببنوة صبى عمره عشر سنين ، وألا ينازعه أحد ، وإلا فالبينة .

ولا يجوز تبنى طفل له أب معروف ، أو مجهول ولم يقر به ، ويعامله كأحد أولاده ، لأن هذا التبنى حرمه الإسلام ، وإنما ينسب الولد لأبيه الحقيقى فإذا لم يعرف فهو أخ فى الدين ، لكن يمكن أن يقوم بتربيته والإنفاق عليه ، على أنه أجنبى ، ولا يختلى بزوجة من يقوم بتربيته ولا ببناته ، ولا تختلى البنت المتبناة بالرجل الذى يقوم بتربيتها ولا بأولاده الذكور ، ولا ينسب للرجل ولا يرث منه ، ويمكن أن يكتب له وصية فى حدود الثلث ليكون سعيدا بعد ذلك[1] .

الضمان : هو التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، ويصح بلفظ كفيل وضمين وزعيم وحميل وتحملت دينك ، ويصح بإشارة الأخرس المفهمة، ولكن لا يصح إلا من جائز التصرف كمن عليه ألف لآخر ، وضمنه إنسان آخر أمام الدائن ، وللدائن أن يطالب المدين والضامن ، أو كمن يريد شراء سلعة على أن يدفع الثمن مؤجلا ، ورفض البائع إلا إذا ضمنه أحد من الناس .

والحوالة : تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ، ويشترط لها اتفاق الدينين على أن يكون الذين مستقرا ، وبمقتضاها ينتقل الحق إلى ذمة المحال عليه ، ويبرأ المحيل وذلك كأن يكون لعلى ألف جنيه فى ذمة بكر ، ولبكر ألف جنيه على إبراهيم فيحيل بكر عليا ليأخذ الألف من إبراهيم ، علىّ محال وإبراهيم محال عليه ، وبكر محيل ، ولعلى أن

---

(١) رأى المؤلف .

يطالب إبراهيم بدلا من أبى بكر ، ولا يشترط رضا المحال عليه ، وهو إبراهيم .

والصلح : لغة قطع المنازعة وشرعا معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين . والصلح بين المتنازعين جائز لحديث « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا » .

والحجر : لغة التضييق والمنع وشرعا منع إنسان من تصرفه فى ماله .

ويحجر على المفلس للوفاء لأصحاب الديون ، وعلى السفيه المبذر فى ماله ، حفظا للورثة ويحجر أيضاً على الصغير والمجنون لمصلحتهما إلى أن يبلغ الصبى ويفيق المجنون .

والوكالة : لغة التفويض : وشرعا استنابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة .

كأن يوكل إنسان غيره أن يبيع له أو يشترى ، أو يؤجر أو يستأجر بكل قول يدل على الإذن ، على ألا يتصرف إلا فى حدود ما أمره به الموكل ، والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بدون تفريط أو تعدّ.

والشركة : جائزة على ألا يظلم زميله أو زملاءه ، وفى الحديث القدسى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خانه خرجت من بينهما » أى لا بركة فى الشركة ، ولا يشترط تساوى الشريكين فى المال ، ويكون الربح بنسبة رأس المال ، والذى يدير العمل إذا كان أحدهما ليس متفرغا للعمل ـ له نسبة من الربح ، أو راتبا شهريا ـ أو سنويا نظير الإدارة ، ومن الشركة : المضاربة وهى دفع مال معلوم لمن يتجر فيه ببعض ربحه ، أى بجزء معلوم مشاع من المال، فلو قال المالك : خذ هذه الألف واعمل فيها بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك ولك ربع الربح أو ثلثه ، أو نصفه ، أو حسبما يتفقان ، على أن يكون العامل فى هذا المال لديه خبرة فى العمل الذى يقوم به ، لأنها تقوم على مالك لرأس المال ، وعامل ، يعمل فى هذا المال ، ومال لكن لو أعطاه أجرا معلوما كان إجارة ولا يسمى مضاربة .

أنواع الشـركـة :

١ ـ شركة عينان ، وهى اشتراك اثنين بماليهما المعلوم ليعملا فيه ببدنهما أو أحدهما يعمل ، على أن يكون كل من المالين معلوما .

٢ ـ المضاربة وذكرناها .

٣ ـ شركة الوجوه ، وهى أن يشتركا فى ذمتيهما بجاههما ومعرفة الناس لهما والربح والخسارة بما شرطاه .

٤ ـ وتصح شركة الأبدان فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات من الأعمال البدنية التى تعتمد على البدن كالصيد والنجارة ، وإذا مرض أحدهما فالكسب بينهما .

٥ ـ شركة المفاوضة : وهى أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة ، والربح حسب الشرط ، والخسارة بقدر المال ، والشركة بجميع أنواعها جائزة ما دامت معلومة المال والشركاء والأمانة والصدق ونوعية العمل .

المساقاة : هى دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه من الثمر بجزء معلوم وتصح على شجر له ثمر يؤكل ، ليزرعه ويسقيه ويتعهده ، بنسبة معينة من الثمرة كالربع أو الثلث أو النصف ، لحديث ابن عمر « عامل النبى ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

والمزارعة : وهى دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم على شأنه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع أو النصف مما يخرج من الأرض من زرع ونحوه .

الإجارة : وهى عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم ، بلفظ الإجارة أو الكراء ، بشرط معرفة المنفعة والأجرة والإباحة فى نفع العين مع القدرة على التسليم ومعرفة العين المؤجرة برؤية أو وصف وأن يعقد على نفعها واشتمال العين على المنفعة ، فلا تؤجر أرض لا تنبت

الزرع ، وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر ، وإذا استأجر شيئا على أجرة معينة لزمه ذلك ، **على أن يضمن الأجير العين المؤجرة** ، فإذا تلفت كان عليه إصلاحها كثوب حرق أو دار تهدمت .

السبق : ويصح السباق على الأقدام والسفن والخيل والبعير وسائر الحيوانات والرمح ، لكن بدون عوض إلا فى إبل وخيل وسهام فيجوز العوض .

والعارية : هى إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائها ليردها على مالكها . وتباح إعارة كل ذى نفع مباح على أن يرد فى الزمن المحدد كمن استعار شيئاً لمدة معينة فيلزمه أن يرده إلى من استعاره منه بعد انتهاء المدة ، وتضمن العارية المقبوضة إذا تلفت فى غير ما استعيرت له لقوله ﷺ « وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

الغصب : لغة ، أخذ الشيء ظلما ، وشرعا: الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق ، وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [البقرة : ١٨٨] ويجب رد المغصوب أو قيمته إن فقد .

فإذا طمع الغاصب ولم يستطع المغضوب منه أن يفعل شيئاً لشدة بطش الغاصب استجيب دعاؤه ، لحديث : « اتقوا دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

الشفعة : هى استحقاق الشريك استرداد حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالى ، بثمنه ، فإذا انتقل نصيب الشريك بغير عوض كالإرث والهبة والوصية ، أو كان عوضه غير مالى فلا شفعة ، على أن تكون الشفعة على الفور بمجرد علم الشريك بالبيع وعلى أن يدفع من يريد الأخذ بالشفعة نفس الثمن الذى أخذ به المشترى الآخر ، وتصح للشريك عند الجمهور ، وللجار عند الأحناف ، ويمكن الأخذ بأحد الرأيين إذا كان فيه مصلحة .

والوديعة : وهى : إيداع مال أو نحوه مما يتمول عند الغير لحفظه ، كأن يدع محمد ألفا عند بكر على سبيل الأمانة لمدة ، أو مطلقا كلها ،

ولا يجوز للمودع لديه التصرف فى الوديعة إلا بعد إذن صاحبها ، وإذا تصرف دون إذنه لزمه أن يرد بدله عند طلبه ، ويد المودع لديه أمينة : فإذا تلفت الأمانة عنده بدون تفريط أو تعد ، فلا يضمنها ، ويقبل قوله بيمينه .

إحياء الموات : وهو الأرض المنفكة عن الاختصاصات ، وملك معصوم ، أى ليست مملوكة لأحد ، ولا ينتفع بها فى زراعة أو سكن أو نحوهما ، على أن تكون بعيدة عن العمران ، وصالحة للانتفاع بها ، فمن أحياها بزرع أو مسكن امتلكها ولا يشترط إذن الحاكم تشجيعا على الإحياء واستزراع الأراضى واستصلاحها للزراعة أو السكن لكن الأفضل إذن الإمام فقد تكون مملوكة لأحد أو للدولة ، ولا يعلم بذلك المحيى .

على أن يحييها بعد زمن معين ، وإلا أخذت منه لينتفع بها الغير لمصلحة الناس ومصلحة الغير .

والجعالة : هى : أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولا ـ له ثمن ـ معلوما لمن يعمل له عملا وهى جائزة كمن يقول : من رد لقطة صنفها كذا فله مائة مثلا أو أكثر أو أقل حسب قيمة اللقطة .

واللقطة : مال أو مختص ضل عن ربه ، فمن وجد مالا أو نحوه كان عليه أن يعرفه لمدة سنة فى الأماكن التى يكثر فيها تجمع الناس فمن وجد صاحبه الذى وصفه بدقة أعطاه إياه ، فإن لم يجده استحق إنفاقه وتملكه على أن يكون المال كثيراً فإن كان قليلا كمبراة أو قلم أو نحو ذلك فلا يعرفه سنة بل يعرفه مرة أو مرتين فإذا لم يجد صاحبه امتلكه .

واللقيط : طفل لا يعرف نسبة نبذ فى شارع أو غيره ، أو ضل الطريق ، وأخذه فرض كفاية وما معه من مال وفراش ونحوهما فهو له ، وينفق عليه الملتقط وإلا فمن بيت المال ، وله أن ينفق من ماله ويرجع

بذلك على بيت المال ، وإن أقر أحد بهذا الطفل لحقه .

الوقف : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . ويصح الوقف بالقول أو الفعل الدال عليه عرفا ، كمن جعل أرضه مسجدا ، وأذن للناس للصلاة فيه .

والهبة : تبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود فى حياته لغيره ، ولا يصح أن يهب مجهولا ، إلا ما تعذر علمه ، وتجوز لأى إنسان ، لكن هل تجوز لأحد الورثة دون الباقى ؟ خلاف ، قيل : يجوز مع الكراهة ، وقيل حرام وهو الأصح لحديث « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » أما الوصية : وهى الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده ، ويوصى بها الإنسان قبل موته ، وتنفذ بعد الموت ، على أن تكون فى حدود ثلث ما يملك أو أقل ، ولا تجوز لوارث مطلقا إلا بإذن باقى الورثة .



الباب الثامن
الجهـــــاد

مصدر جاهد ، أى بالغ فى قتل عدوه وشرعا : قتال الكفار ، ومن قتل على أيدى الكفار من المسلمين كان شهيداً ، لا يغسل ولا يصلى عليه ، ويكفن فى ثيابه الصالحة للكفن والأصل أنه فرض كفاية ، إذا فعله البعض سقط الحرج عن بقيـة المسلمين ، وإلا أثم الكل ، ويكون فى حق الباقين بعد فرض الكفاية سنة مؤكدة من أعظم السنن ، لكن لابد من إذن الوالدين حينئذ ، وإذا حضر المسلم أرض القتال ، أو حاصره الأعداء ، أو احتيج إليه لتفهمه فنون الحرب ، أو استنفره الإمام فـإنه يكـون فـرض عـين فى كل هذه الأحـوال ولا يشـترط فـيـه إذن الحاكم ، ولا إذن الوالدين ، ولا الدائن ـ إن وجد ـ

والإمام يمنع من لا يصلح للحرب كرجل مريض ، وكمخذل يزهد الناس فى القتال والذى يخيف المقاتلين ، ويجب طاعة الإمام فى أمور الحرب وغيرها .

ولا يجوز قـتل النسـاء والأطفـال والشـيـوخ والرهبـان والعـمـيـان والفـلاحين ومن لـم يقـاتلوا ، ولا إتلاف زرع أو نخل أو هدم بيت أو معبد .

وتملك الغنيمة التى أخذت من الكفار من سلاح ومال بالاستيلاء عليـها فى دار الحرب ، ويكون لمن شهد الحرب منها أربعة أخماسها ، والخمس يوزع خمسة أخمـاس ، لله ورسوله ولذى القربى واليتـامى والمساكين وابن السبيل .

وتؤخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون وسط المسلمين حسب تقدير الإمام ويصح إعطاء الأمان للكافر من مسلم عاقل مختار فى عشر سنين فأقل ، ويجوز الهدنة ، عشر سنوات فأقل[1] .

---

(١) **انظر تفصيل باب المعاملات والجهاد فى :**

١ ـ شرح النووى على صحيح مسلم .

٢ ـ المبسوط للسرخسى .

٣ ـ مغنى المحتاج للشربينى الخطيب .

٤ ـ كشاف القناع للبهوتى .

٥ـ فقه السنة .

٦ ـ قضايا فقهية معاصرة للمؤلف .

الباب التاسع

النكاح

وهو لغة : الاقتران ، وشرعا : عقد يفيد حل المتعة قصداً .

حكمة مشروعيته : أن كلا من الزوجين يجد الراحة بصاحبه والاستعانة به ، حيث يخفف عنه متاعب الحياة وآلامها كما يحس كل منهما أن له مودة موفورة مع صاحبه ، كما أن فيه حفظاً للإنسان ، وأن المجتمع الصالح لا يقوم إلا إذا تكون من أسر صالحة ، وأساس ذلك الزواج وينشأ فى ظله الأولاد فى رعاية الأبوين ـ لذا فإن إعراض الشباب عن الزواج يضر بهم وبالمجتمع حيث تنتشر الرذيلة ، ويعيش المجتمع فى تخبط وانهيار ، لذا ينبغى التيسير فى المهور ، يقول الرسول ﷺ « التمس ولو خاتما من حديد » رواه البخارى .

والزواج فى الأصل مسنون إذا كان المسلم فى حالة معتدلة ، وكان قادرا على أعباء الزواج ويكون مكروها إذا خاف من ظلمه لزوجته ، وحراما : إذا تيقن من ظلمه لزوجته وليست لديه القدرة المالية على مسئولياته ، وليست له الرغبة الجنسية ، بأن كان به مرض ولم تعلم زوجته بذلك مقدما قبل الزواج ، ويكون واجباً ، على من تاقت نفسه إلى النساء ولا يستطيع الصبر عنهن ، مع قدرته على تبعاته من مهر ونفقة وخلافه ، وكان متيقنا من الوقوع فى الفحشاء إذا لم يتزوج أو غلب على ظنه هذا ، ويكون مباحا إذا أمكنه الاستغناء عنه لعدم قوة الرغبة لديه ، وعلمت زوجته قبل الزواج بهذا .

وينبغى التريث عند اختيار الزوجة لأنها ستكون أم أولاده وشريكة عمره ، حتى يختار الصالحة لحديث « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم .

الخطبة : هى طلب المرأة للزواج ليتعرف كل من الطرفين أخلاق الآخر ، وتباح بشرطين :

١ ـ ألا يوجد مانع من الزواج بها فورا ، فلا يخطب امرأة متزوجة ، ولا فى العدة ، ولا محرمة عليه .

٢ ـ ألا يكون قد سبقه غيره لخطبتها وأجيب لطلبه .

ويندب النظر إلى المخطوبة لما روى أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له الرسول ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، والأفضل أن يراها دون علمها حتى إذا لم تجد قبولا لديه لا يحدث لها إيذاء ولا لأسرتها إحراج ، ويجوز العدول عن الخطبة ، ولو كان من المرأة ردت كل ما أخذته إلى الرجل إلا المستهلك كالفواكه ، أما إذا كان العدول من الرجل تحمل كل ما قدمه من هدايا ، لأنه لا ضرر ولا ضرار، وكل يتحمل نتيجة فعله ، حتى لا يتضرر الآخر ، وينبغى العمل بهذا الرأى لأنه العدل .

وأركان عقد الزواج : الإيجاب والقبول بألفاظ صريحة وفى مجلس واحد ، وينعقد بإشارة الأخرس المفهمة أو كتابته الواضحة بالموافقة ، ويشترط حل المرأة للزواج بها فلا تكون محرمة عليه ووجود ولى وشاهدين ، وأجاز الأحناف الاكتفاء بالشاهدين ، ويرد عليهم بحديث « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

وبهذا يكون العقد صحيحا ، أما إذا اختل ركن أو شرط منه كان باطلا كنكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته مثلا على أن يزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما لأن يضع كل مهر للأخرى ، وقد حرمه الإسلام « لا شغار فى الإسلام » وكذلك نكاح المتعة ، هو أن يتزوج المرأة لمدة شهر أو شهرين أو سنة ، ولا يحتاج لطلاق وإنما ينتهى بانتهاء المدة ، وهو حرام وقد حرمه الرسول ﷺ تحريما قاطعا فى فتح مكة ، وأجازه الشيعة الإمامية واحتجوا بفتوى ابن عباس . والحق أنه تراجع عنها فى أواخر حياته ، حين علم بالأحاديث الواردة بالتحريم القاطع .

والمحرمات من النساء نوعان :

١ ـ المحرمات تحريما مؤبداً بالنسب كالأم والأخت والبنت وبنت الأخ وبنت الأخت ، أو بالمصاهرة كأم الزوجة وابنتها ، أو بالرضاع

كـالأم من الرضـاع أو بناتهـا .

٢ ـ المحرمات تحريما مؤقتا ، وهن المحرمات بسبب فإن زال حلت المرأة ، ومنهن : المتزوجة والمطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجاً آخر نكاحا شرعيا والجمع بين الأختين ، والزيادة على أربع والمشركة التى لا تدين بدين سماوى ، والزانية حتى تتوب ، والمحرم بالحج أو بالعمرة ، وكذلك المحرمة .

ويجوز التوكيل فى الزواج ، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل فيه غيره على أن يلتزم الوكيل بشروط الموكل ، وتزوج الثيب برضاها ، والبكر أيضا برضاها فى القول الراجح لحديث « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » رواه الجماعة إلا البخارى .

ومن آثار العقد ثبوت الزوجية ، وأن للزوجة حقوقا ، وللزوج حقوقا ، وهناك حقوق مشتركة لابد من تحقيقها [1] .

النظر إلى النساء :

سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة ماذا يفعل ؟

فأجاب : من أصابه جرح مسموم من سهام إبليس ـ وهو النظر إلى النساء فعليه بما يخرج السم ، ويتحقق ذلك بأمور .

منها : أن يتزوج أو يتسرى فإن النبى ﷺ قال : « إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله ، فإنما معها مثل ما معها » وهذا مما ينقص الشهوة .

والثانى : أن يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر ، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع ، وليكثر من الدعاء بقوله: يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك : يا مصرف القلوب صرف قلبى إلى طاعتك وطاعة رسولك ، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى « وعاشروهن بالمعروف » للمؤلف ص ١٠ وما بعدها .

قلبه عن ذلك ، كما قال تعالى ﴿ **كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين** ﴾[1] ، الثالث : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به ، بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ، فإن البعد هنا ومتى قل الذكر ضعف الأثر فى القلب ، فليفعل هذه الأمور ، وليطالع بما تجدد له من الأحوال[2] .

ويجب أن يجاهد نفسه حتى لا ينظر إلى امرأة فإذا كان غير متزوج فعليه أن يتزوج إن كان قادرا على مسئوليات الزواج ، أو يصوم حتى تقل الرغبة لديه لحديث « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ـ القدرة على الزواج ـ فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

حقوق الزوجة : إذا تزوج فلزوجته حقوق عليه من أهمها المهر سواء كان عاجلا كله ، أو مؤجلا كله ، أو بعضه معجل وبعضه مؤجل، وينبغى عدم المغالاة فيه ليقدم الشباب على الزواج ويجب بالدخول الحقيقى أو بالخلوة الصحيحة ، أو موت الزوج أو الزوجة ، وإذا طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر ، ومن حقوق الزوجة على الزوج الإنفاق عليها وعلى أولاده حسب قدرته دون إسراف ولا تقصير ، وألا يضر بالزوجة بالفعل كالضرب بلا سبب أو بالقول كالكلام الجارح ، وأن يعدل بين الزوجتين أو الزوجات عند التعدد .

وللزوج حقوق على زوجته : من أهمها القوامة ، وأن تحافظ على نفسها وماله ، ولا تدخل أحداً البيت إلا بإذنه ، **أما الحقوق المشتركة** بينهما فمن أهمها حل استمتاع كل منهما بالآخر ، وثبوت النسب لأن الولد للفراش ، وحرمة المصاهرة ، فلا تحل أمها ولا ابنتها له ، والمعاشرة بالمعروف لدوام العشرة ، والتوارث بينهما ، فيرث كل منهما صاحبه إذا مات قبله وينتهى عقد الزواج بالطلاق ، والإيلاء إذا أقسم ألا يقربها أكثر من أربعة أشهر ، وبالردة من أحدهما .

---

(١) سورة يوسف : الآية ٢٤ .

(٢) الفتاوى جـ ٣٢ ص ٦

نكـــاح المتعـــة :

وسئل رحمه الله : عن رجل يريد أن يتزوج امرأة وهو فى سفر وفى نيته طلاقها عند عودته .

فأجاب : النكاح الذى يقصد الرجل به الاستمتاع بالمرأة فترة مؤقتة ثم يفارقها ، مثل المسافر الذى يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفى نيته إذا عاد لوطنه أن يطلقها ، وهذا فيه ثلاثة أقوال ، قيل : هو نكاح جائز ، وهو قول الجمهور ، وقيل : إنه نكاح تحليل لا يجوز ، وقيل : هو مكروه وليس حراما ، والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ، ولا يحرم لأنه قاصد للنكاح وراغب فيه لكن لا يريد دوام المرأة معه ، وهذا ليس بشرط ، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب ، بل له أن يطلقها ، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرا جائزا ، بخلاف نكاح المتعة فإنه كالإجارة ينقضى بانقضاء المدة ، وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائما وذلك جائز له ، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائما بدا له طلاقها جاز ذلك ، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها جاز ، ولكن هذا لا يشترط فى العقد ، وهذا لا ينوى طلاقها إلا عند انقضاء غرضه منها ، ومن البلد الذى أقام به ولو قدر أنه نواه فى وقت معين فقد تتغير نيته[١] .

والشيعة الإمامية هم الذين قالوا بجوازه ، واحتجوا بفتوى ابن عباس بأنه حلال ، إلا أنه تراجع فى أواخر حياته عما قاله بالحل ، وقال بالتحريم وهذا هو المعتبر ، ونكاح المتعة : أن يقول رجل لامرأة أتزوجك ، أو أنكحك لمدة سنة أو سنتين أو ثلاثا ، أو شهر أو شهرين ، ولا يحتاج لطلاق وإنما ينتهى بانتهاء مدته فالعبرة هو تحديد المدة ، أما إذا لم تحدد المدة فلا يكون نكاح متعة كما قال ابن تيمية[٢] .

---

(١) الفتاوى جـ ٣٢ ص ١٤٧ .   (٢) المؤلـف .

الصـــداق :

السنة : تخفيف الصداق، وألا يزيد على مهر نساء النبى ﷺ وبناته، فقد روت عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ أنه قال « إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « خيرهن أيسرهن صداقا » وعن الحسن البصرى قال رسول الله ﷺ : « الزموا النساء الرجال ، ولا تغالوا فى المهور » وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا لا تغالوا فى مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم النبى ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية » قال الترمذى حديث صحيح .

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يضر به إن نقده ، ويعجز عن وفائه إن كان دينا ، قال أبو هريرة : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ، فقال ﷺ « على أربع أواق ، فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه » قال : فبعث بعثا إلى بنى عبس فبعث ذلك الرجل فيهم » رواه مسلم ، والأوقية : أربعون درهما ، وما يفعله البعض من أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج وهو ينوى ألا يعطيهم إياه ، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة ، وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو لا يطيقه غالبا ، فقد حمل نفسه وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وأهل المرأة قد آذوا صهره وضروه.

والمستحب فى الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميعه عاجله وآجله لا يزيد عن مهر أزواج النبى ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة ، والأفضل تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وآخر البعض جاز ، وكان السلف الصالح يرخصون الصداق ، فقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف ،

وهو من الثراء مالا يخفى فى عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من الذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلث ، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى سعيد أن يزوجها له[1] ، ومن كان له يسار وواجد فأحب أن يعطى امرأته صداقا فلا بأس بذلك وقد ذكرنا أن إعراض الشباب عن الزواج يضر بهم وبالمجتمع الذى يعيشون فيه ، متعللين بعدم إنجاح كثير من الزيجات ، وبعدم القدرة على دفع المهر ، نظرا للمغالاة فيه ، ونرد على هذا بأن مرجعه إلى سوء مقاصد الزواج ، وسوء استعمال لهذا النظام الإلهى الذى لابد منه للمجتمع ، وربما كان مرجعه أيضاً إلى سوء اختيار الزوجة الصالحة ، كما أن الدين حث على الزواج بأيسر المهور من ذلك قوله ﷺ لمريد الزواج « التمس ولو خاتما من حديد » ، لذا ينبغى عدم التشدد فى المهور والمغالاة فيها ، حتى لا يحجم الشباب على الزواج ، وفى هذا ضرر خطير بالمجتمع حيث ينتشر الفساد بين الناس ، وتختلط الأنساب ، ويحدث الندم ، وأهداف الزواج عظيمة حيث إنه يكسر حدة الشهوة عند كل من الرجل والمرأة ، وفيه حفظ النفس البشرية ، ولا يتم ذلك إلا بالتناسل الذى أساسه الزواج ، بالإضافة إلى حكمة مشروعيته التى ذكرناها من قبل .



---

(١) الفتاوى جـ ٣٢ ص ١٩٢ .

الطــلاق :

الطلاق لغة : الترك والمفارقة ، **وشرعــاً** : حل رابطة الزوجيـة فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص . وهو إما صريح ، كأنت طالق ولا يحتاج لنية ، أو كناية ، كأنت محرمة ويحتاج إلى نية لوقوعه .

وهو إما بائن تنحل به رابطة الزوجية كالمطلقة ثلاثا ، أو المطلقة مرة أو مرتين وانتهت عدتها ، أو رجعى يمكن للرجل مراجعة زوجته مادامت فى العدة دون عقد ولا مهر جديدين .

وقد شرعه الله لأن الزوجين قد لا يتوافقـان وتصبح العشرة بينهـما مسـتحيلة ، ولا يمكن أن نجبـرهمـا على هذه المعيـشة ، لذا شرع الطلاق .

لفظ الطلاق ثلاثا هل يقع واحدة ؟

سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن لفظ الطلاق ثلاثا هل يقع واحدة أم ثلاثا ؟

فأجاب : الطلاق السنة ، أن يطلق واحدة ثم يراجعـها ، أو يدعـها حتى تنقضى عدتها ، وأنه متى طلقـها ثنيتن أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد جديد ، فهو طلاق بدعة محرم عند الجمهور ، وهل يقع ؟ فيه نزاع ، وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، وزمان أبى بكر وصدرا من خلافة عمـر ، فلمـا تتابع الناس على ذلك قال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو نفذناه عليهم ، فأنفذه عليهم ، وعن ابن عباس أيضا أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ، فلمـا أتى النبى ﷺ قـال له الرسـول « فى مجلس واحد؟ أم فى مجالس» فقال: بل فى مجلس واحد « فردها الرسول عليه » وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل ، وبين أنه أصح من رواية من روى فى حديث ركانة : أنه طلقـهـا البتة ، وأن النبى ﷺ استحلفـه « ما أردت إلا واحـدة » ؟ قال : مـا أردت إلا واحدة « فـردها

عليه » فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم ، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من أئمة الحديث حديثهم ، بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد ، وقد أفتى طاووس وعكرمة وابن إسحاق أن الثلاث واحدة[1] . وعلى هذا فإن الطلاق ثلاثا فى مجلس واحد يعتبر واحدة ، لأنه الذى كان على عهد الرسول ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر ، والمرجع ما كان فى زمنه ﷺ سواء كان بلفظ الثلاث كقوله لزوجته ، أنت طالق ثلاثا أو كان بثلاثة ألفاظ كقوله لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، حيث يعتبر هذا الأخير طلاقا واحدا أيضا ، واللفظ الثانى تأكيد للأول ، والثالث تأكيد بعد تأكيد ، لأنه فى مجلس واحد ، أما إذا كان فى مجالس متفرقة كقوله لها : أنت طالق ، ثم بعد فترة وفى مجلس آخر قال لها : أنت طالق ، ثم فى مجلس ثالث ، قال لها : أنت طالق ، فيعتبر طلاقا بالثلاث ، وتحرم عليه زوجته حتى تتزوج بآخر زواجا شرعيا صحيحا ، وحرام عليه أن يفعل ذلك فى طهر واحد ، لذا قال ﷺ فى حق رجل طلق زوجته فى غير ما أحل الله « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهرهم » ؟ وحذر ﷺ من التهاون فى الطلاق فقال « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول طلقت قد راجعت » رواه ابن ماجه[2] .

الطلاق فى الحيض هل يقع ؟

وسئل : عن الطلاق فى الحيض ، هل يقع أم لا يقع ؟

فأجاب : روى أن ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض ، فقال الرسول ﷺ لعمر « مره فليراجعها » ، وقد فهم بعض العلماء ، أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يراجعها ، ثم يطلقها فى الطهر إن شاء ، وفهم بعض آخر أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقها ببدنه كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه ، واعتزلته

---

(١) الفتاوى جـ ٣٢ ص ٣١١ .   (٢) وعاشروهن بالمعروف ص ٧٧ .

ببدنها، فقال لعمر « مره فليراجعها » ، ولم يقل فليرتجعها ، والمراجعة مفاعلة من الجانبين ، أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ، لأن الطلاق لم يلزمه فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق ، طلقها حينئذ إن شاء ، وقالوا : لو كان الطلاق قد لزم لم يكن فى الأمر بالرجعة ليطلقها طلقة ثانية فائدة ، بل فيه مضرة عليهما ، فله أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون فى الطلاق مع الأول ، تكثير الطلاق ، وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين فإن النبى ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ، بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها أو تظهر الطهر الثانى ، وقد يكون زاهدا فيها يكره أن يطأها فتطلق منه ، فكيف يجب عليه وطؤها ؟ ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ، ولكن أخر الطلاق إلى الطهر الثانى .

ولولا أنه طلقها أولا لكان له أن يطلقها فى الطهر الأول ، لأنه لو أبيح له الطلاق فى الطهر الأول ، لم يكن فى إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق فإنه لو أراد أن يطلقها فى الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما والشارع لا يأمر بذلك ، فإذا كان ممتنعا من طلاقها فى الطهر الأول ليكون متمكنا من الوطء الذى يعقبه طلاق ، فإن لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك ، فله أن يطلقها ، ولأنه إذا امتنع من وطئها فى ذلك الطهر ثم طلقها فى الطهر الثانى ، دل على أنه محتاج إلى طلاقها ، لأنه لا رغبة له فيها ، إذ لو كانت فيها رغبة لجامعها فى الطهر الأول ، والأمر بالرجعة أيضا لا فائدة منه ، لأنه لو كان راغبا فى المرأة فله أن يرتجعها ، وإن كان غير راغب فيها فليس له أن يرتجعها ، فليس فى أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية[1] ، فالحجة مع السلف وأئمة الفقهاء الذين قالوا ، بأن الطلاق فى الحيض حرام ، ولا يحتسب طلاقا .

---

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ٢٠

والأصل في الطلاق الحظر ، ولا يباح إلا السبب فإذا وجد أبيح ، والأفضل حينئذ أن يكون فى طهر لم يمسها فيه ، لأنه لو طلقها وهى حائض ـ وقع الطلاق عند الجمهور خلافا لابن تيمية وبعض الفقهاء ـ كان عليها أن تطهر وتنتهى مدة طهرها ، ثم تحيض وحينئذ تبدأ العدة على قول الجمهور ، وإن طلقها فى طهر مسها فيه لا يدرى هل حدث حمل أم لا ، فبماذا تعتد ؟ لذا قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾[1] ، وهناك حكمة خلاف التطويل فى العدة ، هى أن المرأة تحرم على زوجها وهى حائض ، فربما كان حرمانه منها أو تقززه هو الذى دفعه لطلاقها ، ثم إذا جاء الطهر الذى يتحينه لتكون حلاله ، يندفع إلى جماعها ، وحينئذ يحرم عليه الطلاق ، فهو لن يطلقها إلا إذا كان كارهاً ، وهو فى الطهر الذى لم يمسها فيه ، ورغم أن الطلاق فى الحيض حرام ، إلا أن الإمام ابن تيمية قال بعدم وقوعه كما ذكر ، وهو الأصح للأدلة التى ذكرها ، ولا يجب جزاءان على فعل واحد .

الحلف بالحرام هل يقع طلاقا ؟

وسئل : عن الحلف بالحرام ، هل يعتبر طلاقا أم لا ؟

فأجاب : إذا حلف الرجل بالحرام ، فقال : الحرام يلزمنى لا أفعل كذا أو الحل على حرام لا أفعل كذا ، أو ما يحل للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا ، وله زوجة ، ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان ، لا يلزمه بها طلاق ، ولو قصد الحلف بالطلاق ، وهذا مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال : أنت على حرام ، ونوى به الطلاق لم يقع به طلاق عنده ، ولو قال : أنت على كظهر أمي وقصد به الطلاق فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء ، وفى ذلك أنزل الله القرآن ، فإنهم كانوا

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١

يعدون الظهار طلاقا والإيلاء طلاقا ، فرفع الله ذلك كله ، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى ـ وهى عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ـ وجعل الإيلاء يمينا يترصد فيها الرجل أربعة أشهر ، فإما أن يمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ـ والإيلاء ـ أن يحلف الرجل ألا يقترب من زوجته أربعة أشهر فأكثر عند البعض .

أو أن يحلف بها أكثر من أربعة أشهر فصاعدا ـ كذلك قال كثير من السلف والخلف : إنه إذا كان متزوجا فحرم امرأته ، أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا ، وهذا مذهب أحمد ، وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث فى يمينه أجزأته الكفارة فى مذهبه ، والكفارة قيل : كفارة الظهار ، وقيل كفارة اليمين إذا لم يقع وكفارة ظهار إن وقع ، وهذا أقوى ، فالحالف بالحرام يجزئه كفارة يمين ، وكذلك الحالف بالطلاق يجزئه كفارة يمين ـ ولم يقع الطلاق ـ كما أفتى جماعة من السلف والخلف ، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك ، بل معناه يوافقه ، فكل يمين يحلف بها المسلمون فى أيمانهم ففيها كفارة يمين ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق بعتق ، أو أن يظاهر ، فهذا يلزمه ما أوقعه سواء كان منجزا أو معلقا ولا يجزئه كفارة يمين[١] .

ويفهم من هذا أن الطلاق إما منجز ، وهو الذى لم يعلق على شرط كقوله لزوجته أنت طالق ، وحكمه أنه واقع ، أما المعلق ، فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على حصول شيء آخر مثل : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، وحكمه أن الطلاق يقع لو دخلت الدار ، وعند ابن تيمية : أن الزوج قد يريد تقوية عزيمته على فعل شيء أو تركه ، وقد يقصد حث زوجته على فعل شيء أو تركه فيعلق الطلاق وهذا لا يقع إذا كان قصده الحمل على فعل شيء أو تركه ، وهذا هو

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ٧٤

الغالب ، أما لو قصد الطلاق فعلا فإنه يقع ، ونفس الشيء يقوله فى اليمين بالطلاق ، فإذا قصد تقوية عزيمته أو حث زوجته فلا يقع طلاق ، وإنما يقع يمينا فيه كفارة يمين ، مثل : الطلاق يلزمنى إن فعلت كذا ، أو على الطلاق لأفعلن كذا .

الطلاق المعلق :

سئل : عن الطلاق المعلق هل يقع طلاقا ؟

فأجاب : صيغ الطلاق ثلاث : صيغة تنجيز ، وصيغة تعليق ، وصيغة قسم أما صيغة التنجيز فهى إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا من غير تقييد بصفة ولا يمين ، كقوله لزوجته ، أنت طالق ، أو مطلقة ، أوفلانة طالق ، أو أنت الطلاق أو طلقتك ، ونحو ذلك ، وهذا ليس يمينا يخير فيه بين الحنث وعدمه ، ولا كفارة فيه بالاتفاق ـ أى يقع الطلاق بإحدى هذه الصيغ ـ .

وأما صيغة القسم فهو أن يقول : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، فيحلف على حض نفسه أو غيره ، أو منع نفسه أو غيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه ، فهذا يدخل فى مسائل الطلاق والأيمان ، وهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضا فى عرف الفقهاء ، لم يتنازعوا فى أنها تسمى يمينا ، ولكنهم تنازعوا فى حكمها ، فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث ، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال : عليه كفارة يمين ، أو قال لا شيء عليه بمال ، والثالث : صيغة التعليق : كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ويسمى طلاقا بصفة ، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف ، وهو يكره الطلاق إذا وجدت الصفة ، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقيق الصفة ، فالأول : حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء ، ولو قال : إن حلفت يمينا عتق رقبة وحلف بالطلاق ، حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء

المشهورين ، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين ، كقوله : إن حلفت كذا فعلى عتق رقبة ، فإن هذا بمنزلة أن يقول : العتق يلزمنى لا أفعل كذا ، والثانى : وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقويه الطلاق إذا وجدت الصفة ، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت ، كقوله : أنت طالق عند رأس الشهر ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق ، وهو قول الإمامية ، مع أن ابن حزم ذكر فى « كتاب الإجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ، وذكر أن الخلاف فيما إذا أخرجه مخرج اليمين ، هل يقع الطلاق ؟ أو لا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينا مكفرة ؟ على ثلاثة أقوال : كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة ، وهذا الضرب ، وهو الطلاق المعلق بصفة بقصد إيقاع الطلاق عندها ، وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله ، إن طلعت الشمس فأنت طالق ، هل هو يمين ؟ فيه قولان : أحدهما ، هو يمين كقول أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب أحمد ، والثانى : أنه ليس بيمين ، كقول الشافعى والقول الآخر عند أحمد ، وهذا القول أصح شرعا ولغة[1] .

فالحلف بالطلاق إذا وقع خلاف المحلوف عليه ، وكان قصده الحض على فعل شيء أو تركه ، فلا يقع به الطلاق ، وعليه كفارة يمين ، وإن كان يقصد الطلاق وقع الطلاق ، أما الطلاق المعلق ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، إذا كان غرضه عدم وقوع الطلاق إذا وقع الشرط ، فحكمه حكم الحالف ، وهو من باب اليمين أما إذا كان غرضه وقوعه فإنه يقع إذا وجد الشرط ، بأن دخلت الدار ، فالأصل هو النظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه الوقوع وقعت عند وقوع الشرط ، وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره

---

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ٤٤

وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها ، وعليه كفارة يمين ، وهى : عتق رقبة مؤمنة أو كسوة عشرة مساكين أو إطعامهم من أوسط ما يطعم به أهله فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، ولا يقع طلاق لأنه يعتبر حالفا يؤيد ذلك أن شيخ الإسلام سئل عن رجل قال لحماته : إن لم تبيعينى جاريتك فابنتك طالق ثلاثا ، فقالوا : ما نبيعك الجارية ، فقال : ابنتكم طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطينى الجارية ، فأجاب : إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه عند الشافعى وأحمد وغيرهما ، ولا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ، وسئل عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه ثم قال لها : الطلاق يلزمنى ثلاثا ما بقيت أرفع العصا عنك ، ونيته فى ذلك إذا خرجت بدون إذنه ، فهل يجب الطلاق بالحال ، أو إذا خرجت بغير إذنه ؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك يقع الطلاق ؟ فأجاب : لا طلاق عليه بالحال ، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث ـ أى عليه كفارة يمين ، ولا يقع طلاق ـ فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك[1] ـ أى لم تكن له نية وقوع الطلاق .

وسئل : عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته ، فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته ؟

فأجاب : إذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حنث عليه ، وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه ، ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك[2] .

وسئل : أيضا عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ، ثم ظهر له أن يتزوجها فهل له ذلك ؟

فأجاب : نعم له أن يتزوجها ولا يقع بها طلاق ، إذا تزوجها

---

(١) الفتاوى جـ ٣٣ ص ١٦٣ .   (٢) المرجع السابق ص ٢٣٣ .

عند جمهور السلف وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما[1] .

وسئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها ، فحلف بالطلاق وكانت حاملا ألا يجامعها بعد الولادة ، فهل يقع عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة أم لا ؟

فأجاب : إذا جامعها بعد الولادة ينظر فى ذلك إلى نية الحالف ، وسبب اليمين فإن كان حلف بسبب وزال السبب فلا حنث عليه فى أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره ، فإن حلف على معين لسبب ، كأن يحلف ألا يدخل البلد لظلم رآه فيه ، ثم يزول الظلم ، أو ألا يكلم فلانا ، ثم يزول السبب ونحو ذلك ، ففى حنثه حينئذ قولان فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما ألا حنث عليه ، لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهى ، فالحلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهى عن الفعل ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى عنه ، فالرجل إذا حلف ألا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك ـ وامتنعت ـ فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به ، كما لو هجرها لنشوز ثم زال ، وأما إن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا ، لأجل الذنب المتقدم تابت أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى ، كما يعاقب الرجل غيره لذنب ما سواء تاب منه أو لم يتب ، لا لغرض الزجر عن المستقبل ، بل لمجرد شفاء غيظه ونحو ذلك ، فهذا نوع آخر[2] .

الطلاق مع المشيئة :

وسئل رحمه الله : عن رجل حنق من زوجته فقال لها : أنت طالق ثلاثا ، قالت له زوجته ، قل الساعة ، قال الساعة ، ونوى الاستثناء ، فما حكم طلاقه ؟

فأجاب : إن كان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمنى إن شاء الله

(١ ، ٢) الفتاوى جـ ٣٣ ص ٢٣٤

فلا يقع طلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام ، لا إيقاع الطلاق ، لم يقع الطلاق ، فإن كان قد قال فى هذه الساعة إن شاء الله فإن مذهب أبى حنيفة والشافعى ، أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع ، كما روى عن ابن عباس ، لكن هذا مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم بالطلاق ، وإذا قصد المتكلم لا يعتقد أنه يقع به الطلاق ، كما إذا تكلم الأعجمى بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع ، وطلاق الهازل ، وقع ، لأن قصد المتكلم ، وإن لم يقصد إيقاعه ، وهذا لم يقصد لا هذا ، ولا هذا ، وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال : أنت طالق لظنها أجنبية فبانت امرأته فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح[1] .

وسئل : عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام .

فأجاب : لا يقع فيه الطلاق ولا كفارة عليه والحالة هذه ، ولو قيل له : قل : إن شاء الله ينفعه ذلك ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له [2] .

والطلاق : إما منجز ، وقد ذكرناه ، وإما معلق ، وتكلمنا عن حكمة ، وإما يمين بالطلاق ، وإما مضاف للمستقبل ، وذكرنا أن المنجز واقع ، والمعلق فى رأى ابن تيمية لا يقع إذا أراد الزوج تقوية عزيمته على فعل شىء أو تركه ، وليس فيه كفارة يمين ، وأن اليمين بالطلاق فيه كفارة يمين ، مثل على الطلاق لأفعلن كذا ، أو الطلاق يلزمنى إن لم أفعل كذا ، وكفارة اليمين معروفة ، وهى : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام ، والطلاق المعلق واليمين بالطلاق أخذ فيهما برأى ابن تيمية وعليه الفتوى الآن فى كثير من البلاد الإسلامية ، وصدرت قوانين الأحوال الشخصية بذلك ، ومنها (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شىء أو

(١ ، ٢) الفتاوى جـ ٣٣ ص ٢٣٨

تركه) أما إذا قصد الطلاق فإنه يقع أما الطلاق المضاف إلى المستقبل ، فهو الذى اقترنت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء مثل : أنت طالق الشهر القادم ، أو متى جاء الشهر القادم وقع الطلاق ، وهذا يقع إذا حل وقته .

وعلى أن الطلاق شرع لحل رابطة الزوجية ، فينبغى ألا يستعمله الناس فى الأيمان ، لأنه ليس ألعوبة على ألسنتهم ، ولا يتلفظ به إلا من لا خلاق عندهم ، والواجب أن يحلف الإنسان بالله أو بصفة من صفاته تعالى ، ولا يحلف إلا فى الأمور التى ينبغى لها الحلف ، ولا يحلف إلا إذا كان صادقا .

أما الطلاق فشرعه الله تعالى إذا لم تتوافق الطباع بين الزوجين ، أو أن كلا منهما لم يعرف صاحبه تماما فى الأخلاق والطباع وقت الخطبة ، أو قد يضر الزوج زوجته بما لا تستطيع معاشرته بسببه ، فيتعين التسريح بإحسان ، أو قد يوجد عدم التوافق الجنسى من أحدهما لمرض معد أو عجز ، فيضطر الآخر للنظر إلى ما حرمه الله ، فيكون الطلاق حينئذ هو الطريق الأحسن ، وكل هذا بعد محاولات الإصلاح من أهله وأهلها .

وهناك حالات يطلق فيها القاضى منها : الفرقة بسبب مرض معدى أو بسبب عيب فى الرجل كالعنين والمجبوب ، أو لرفض الزوج للإسلام وقد أسلمت زوجته ، أو الإعسار بالنفقة وغيبته مدة طويلة تتضرر بسببها أو حبسه ثلاث سنوات فأكثر ، ولها فى هذه الحالة أن تطلب الطلاق بعد سنة من تنفيذ الحكم .

أما غير ذلك فالزوج هو الذى يطلق لأنه بعيد عن العاطفة وللطلاق تبعات مادية يلتزم بها ، والمرأة لا ينالها أى غرم ، ومن حقها أن تطلب الطلاق على مال إذا رفض الطلاق وتعطيه مهره أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق ، ولا نفقه لها لأنها هى المتسببة فيه ، وقد شرع الطلاق ثلاثا

لمنح فرصة بعد أخرى للزوج للمراجعة فإن طلق الثالثة فلا يفعل ذلك إلا لشدة كراهيته ولا تحل إلا بشروط [1].

نكاح التحليل :

ذكرنا أن الإنسان لا يطلق زوجته ثلاثا إلا إذا كانت كراهية لزوجته كبيرة بعد أن أعطاه الشرع فرصة بعد أخرى ليراجع زوجته ، فإذا طلقها الثالثة ، فلا تحل له إلا بعد إلا أن تتزوج غيره زواجا شرعيا صحيا ، بمعنى أن تنتهى عدتها من الأول ، ويتزوجها الثانى برغبته ويدخل بها ويعاشرها ، ثم إن شاء طلقها ، فإن طلقها وجب أن تنتهى عدتها منه فإذا أراد الزوج الأول زواجها حل له ذلك ، وتبقى معه زوجة جديدة ، أما نكاح التحليل فهو من أكبر المحرمات .

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله : عن نكاح التحليل .

فأجاب : إذا وقع الطلاق ثلاثا ، فلا تحل المطلقة للزوج مطلقا إلا إذا تزوجت بشخص آخر بعد انتهاء عدتها من الأول ، ويدخل بها ويعاشرها ، ثم يطلقها إن أراد برغبته أو يموت عنها وتنقضى عدتها من هذا الثانى بالطلاق أو بالموت ، ثم يتزوجها الأول ، بعقد ومهر جديدين برضاها ، وتكون معه زوجة جديدة ، أما المحلل فإنه لا يحلها لزوجها الأول لقوله ﷺ « لعن الله المحلل والمحلل له » ، وقال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما ، وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم : إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة ، لا نكاح محلل ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص فى نكاح التحليل ، ولكن تنازعوا فى نكاح المتعة لذا فإن نكاح المتعة ـ رغم حرمته ـ خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه كان مباحا فى أول الإسلام ـ ثم حرم ـ بخلاف التحليل .

---

(١) وعاشروهن بالمعروف للمؤلف ص ٩١ .

الثانى : أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف رغم ضعف هذا الرأى بخلاف التحليل ، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة .

والثالث : أن المتمتع له رغبة فى المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال ، وهو ليس له رغبة فيها، بل فى أخذ ما يعطاه ـ ممن يريد هذا التحليل ، وهو الزوج السابق : المحلل له ـ وإن كان له من رغبة فيه فهى رغبته فى الوطء ، لا فى اتخاذها زوجة ، من جنس رغبة الزانى ، ولهذا قال ابن عمر : لا يزالان زانيين ، وإن مكث عشرين سنة ، إذا علم من قبله أنه يريد أن يحلها له ، ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح[1] ، بالإضافة إلى أن فى التحليل البغض والنفرة ، لذا يكتمه أصحابه كما يكتم السفاح ، ومن شعائر النكاح إعلانه ، والوليمة ، يضاف إلى التحليل أن المرأة لا تمكنه من نفسها ، وقد يشترط عليها الزوج السابق ذلك ، كما أن التحليل يجعل المرأة تتزوج وهى فى عدتها وهو منهى عنه ، لذا كان كالزنا ، أما نكاح المتعة فعلى الرغم من أنه أفضل من نكاح التحليل ، إلا أن جماهير السلف والخلف من أهل السنة اتفقوا على تحريمه ، لأن الرسول ﷺ حرمه إلى يوم القيامة لم ينازع فى ذلك سوى الشيعة الإمامية الذين أجازوه ودليلهم جواز ابن عباس له ، والحقيقة أنه تراجع عن جوازه قبيل وفاته حين علم بالسنة الصحيحة فى ذلك .

ممن يقع الطلاق ؟ يقع الطلاق من البالغ العاقل المختار بالاتفاق ، واختلفوا فى المكره والسكران هل يقع منهما طلاق ، فذهب الأحناف إلى وقوعه من المكره ، لأن فيه نوع اختيار ، أما عند الجمهور فلا يقع وهو الأصح لحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » صححه الحاكم ، على أن يكون الذى أكرهه يستطيع تنفيذ ما هدد به ، وكان من الإكراه بالقتل أو فقد عضو منه ، أما السكران فذهب البعض إلى عدم وقوع الطلاق منه إذا زال عقله بمادة ليست محرمة كالبنج فى

---

(١) الفتاوى جـ ٣٢ ص ٩٣

العمليات الجراحية ، أما بمادة محرمة فيقع ، لأنه أزال عقله بنفسه ، بينما ذهب آخرون إلى أن طلاق السكران لا يقع مطلقا ، والزجر بالحد الشرعى عليه ، والجريمة ليس عليها عقوبتان طلاق وحد كما أن المرأة لا ذنب لها فى تصرف زوجها ، أما الغضب الذى لا يقع به الطلاق فهو الذى يخرج صاحبه عن إدراك ما يقول ، وكذلك المصاب بصدمة عصبية ، أما الغضب العادى فإنه يقع فيه الطلاق .

والهازل يقع طلاقه فى القول الأصح لحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والعتاق » .

والزوجة هى التى يقع عليها الطلاق ، فلا يقع على أجنبية ليست له زوجة ولو تزوجها فيما بعد ، وإشارة الأخرس المفهمة تقوم مقام النطق ، وكذلك الكتابة الواضحة فى الطلاق .

ويجوز التوكيل فى الطلاق على أن يلتزم الوكيل بما قال به الموكل ، ويجوز التفويض فيه ، مثل : أمرك بيدك ، أو اختارى نفسك ، أو لك أن تطلقى نفسك ، ونحو ذلك ، ولها حينئذ أن تطلق نفسها فى المدة التى حددها الزوج إن حدد مدة ، وتقول : طلقت نفسى .

أما المريض مرض الموت ، فلو طلق زوجته بائناً أو رجعية انتهت عدتها قبل الوفاة ورثته عملا بعكس مقصوده ، وكذلك الزوجة التى تريد حرمان زوجها من الميراث ، كأن ارتدت أو نحو ذلك .

والإيلاء : حرام ، وهو أن يحلف ألا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فلها أن تطلب من القاضى أن يرجع عن يمينه ـ وليس عليه تكفير فى القول الأصح ـ فإذا لم يرجع طلق عليه القاضى طلقة رجعية.

واللعان : أن يرمى زوجته بالزنا فعليه أن يشهد أربع مرات بذلك أمام الناس وعلى الزوجة الحد فإن كذبته أربع مرات والخامسة أن عليها غضب الله إن كان صادقاً . ويرفع عنها الحد ، وتحرم عليه زجرا .

العدة : لغة الإحصاء وشرعا : انتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح وشبهته ، أو الخلوة الصحيحة أو الموت ، وذلك للتأكد من خلو الرحم

من زوجها الأول قبل زواجها بآخر ، حتى لا تختلط الأنساب فالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها والمطلقة بعد الدخول إذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ، وإن كانت غير حامل فعدتها بالأقراء ، وهى ثلاثة أطهار ، وقبل : ثلاث حيضات وهو الأصح ، إن كانت من ذوى الحيض ، أما إذا لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، والتى مات زوجها قبل الدخول أو بعده ولم تكن حاملا ، عدتها ، أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت من ذوات الحيض أم لم تكن . أما الحامل فعدتها أيضا بوضع الحمل فى الراجح ، وإذا كانت المرأة تعتد بالأشهر ثم رأت الحيض قبل مضى المدة ، عليها أن تبدأ من جديد ثلاث حيضات ، لكن لو رأت الحيض بعد انتهاء الأشهر ـ أشهر العدة ـ فلا تبدأ من جديد فى القول الراجح ، وتكون عدتها انتهت ، وتبدأ العدة من وقت الطلاق ولو لم تعلم فى الأصح .

والنسب : إذا ثبت أن الولد أتى لستة أشهر من تاريخ العقد مع إمكان الدخول ثبت نسبه لأبيه لأن أقل الحمل ستة أشهر والولد للفراش ، ويثبت النسب بالإقرار أو الفراش أو البينة ، وتتحقق إذا ادعاه اثنان فيقدم صاحب البينة [1].



---

(١) أبغض الحلال للمؤلف « مخطوط » .

الباب العاشر

الحدود والجنايات

والحد : عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى ، والجرائم التى فيها حد هى الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ، والحرابة والردة والبغى .

فعقوبة الزنا : هى الجلد للرجل والمرأة مائة جلدة إذا كانا غير محصنين ، أما المحصن فعقوبته الرجم ، رجلا أو امرأة ، لأن الرسول ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية أما عمل قوم لوط فقيل كالزنا ، وقيل بالقتل ، وقيل : بالتعزير ، والثانى أرجح ، على أن يكون الزنا بالإقرار أربع مرات ، أو بشهادة أربعة شهدوا الواقعة ، وأن الزانيين ارتكبا هذه الجريمة ، كما يأتى الرجل زوجته فى الحلال ، أو كالمرود فى المكحلة فإذا وجدت شبهة سقط الحد ، لحديث « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وعقوبة شرب الخمر : الجلد ، ومقداره قيل ثمانون جلدة ، وقيل أربعون ، والأصح أنه أربعون ، يزاد إلى ثمانين لمن اعتاد عليه ، والخمر ، كل ما خامر العقل ، سواء سكر الشارب أو لم يسكر ، ما دامت المادة تسكر ، لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، والخمر يشمل كل ما يغيب العقل ، كالمخدرات بجميع أنواعها كالحشيش والأفيون والكوكايين والهيروين والقات ، ونحو ذلك ، فما أسكر كثيره منها فقليله حرام ، ويقام فيه الحد .

والقذف : وهو أن يقذف المرأة المحصنة بالفاحشة ، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ، والمقذوف يمكن أن يكون رجلا أو امرأة ، وحده ثمانون جلدة ، إلا إذا عفا المقذوف أو ورثته عند القائلين بأن القذف حق للآدمى .

والسرقة : عقوبة السارق هو قطع اليد من مفصل الكف ، إذا كان

مكلفا ، والتكليف قدر مشترك فى جميع الجرائم ، لكن إذا لم يكن معتاداً على السرقة ، بأن سرق مرة ، وهى الأولى ، فقيل : يقطع ، وقيل: لا يقطع إلا إذا اعتاد السرقة ، بأن سرق للمرة الثانية فأكثر والثانى أرجح، وهو أن المرة الأولى يكون فيها التعزير ، فمن تكررت منه السرقة قطعت يده .

والحرابة : جزاؤها مختلف فيه ، والرأى الأصح ، أن من سرق قطع ، ومن أخاف السبيل : نفى ، ومن قتل قتل ، ومن قتل وأخاف السبيل صلب ، إلا إذا تاب قبل القدرة عليه ، فتقبل توبته فى الأصح ، وقيل : يعاقب ، لكن لو تاب بعد القدرة عليه فلا فائدة من التوبة ، وخطف الأطفال والنساء للفجور بهن واغتصابهن يعتبر حرابة قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [سورة المائدة : الآية ٣٣ ، ٣٤] ، أما دفاع الإنسان عن نفسه فهو مطلوب فإذا أراد إنسان قتل آخر أو أخذ ماله ، أو هتك عرضه، فإن المعتدى عليه يدافع عن نفسه بالكلام أو الصياح أو الاستعانة بالناس إن أمكن فإن قتله المعتدى عليه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة عليه ، وإن قتله المعتدى كان المعتدى عليه شهيداً .

الردة : وهى رجوع المسلم المكلف عن الإسلام إلى الكفر دون إكراه ذكراً كان أو أنثى والجزاء هو القتل لحديث « من بدل دينه فاقتلوه » وذلك بعد استتابته ثلاثة أيام ، فإن تاب كان بها وإلا قتل ، والساحر إن استحل السحر قتل ردة ، وإذا لم يستحله فقيل : يقتل ، وقيل لا يقتل إلا إذا قتل بسحره .

وعقوبة البغى : القتل : لقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾ [سورة الحجرات : الآية ٩] .

والجنايات : هى كل فعل محرم ، والفعل المحرم هو كل فعل حرمه الشرع ومنع منه لما فيه من الضرر والله تعالى حرم قتل النفس أو الاعتداء عليها ، والقتل عمد ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، فالقتل العمد فيه القصاص إذا وافق كل أولياء المقتول ، ولهم أن يحصلوا على الدية إذا وافقوا عليها أو بعضهم ، والصبى ينتظر عليه لحين البلوغ ليؤخذ رأيه فى القصاص أو الدية ، ولأولياء القتيل أن يعفوا عفواً نهائياً ، والدية هنا مغلظة يدفعها الجانى وهى مائة من الإبل فى بطون أربعين منها أولادها ويجوز دفع القيمة بدلا عنها ، والعمد : أن يقتل القاتل غيره بآلة قاتلة ويقصد القتل لمعصوم الدم . أما شبه العمد ، ففيه الدية المغلظة أيضا ، وهو : أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة ، كأن يضربه بعصا خفيفة أو سوط أو نحو ذلك فمات .

أما القتل الخطأ فهو : أن يفعل المكلف ما يحل له فعله ، كأن يرمى صيداً فيصيب شخصا معصوم الدم ، وفيه الكفارة والدية المخففة ، فالكفارة : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وأجاز الشافعية إطعام ستين مسكينا لمن لم يستطع الصوم ، أما الدية فتتحملها العاقلة ، وهم أقارب القاتل ، وهو أحدهم ، وتؤجل إلى ثلاث سنوات ، لأنها مخففة ، وهى : مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو الجاموس ، أو ألفان من الشياه ، أو ألف دينار ودية . المرأة على النصف من دية الرجل ، كما قال بعض الصحابة .

وإذا قتل رجل امرأة قتل فيها وينبغى أن نعرف أن الذى يتولى القصاص هو الحاكم أو نائبه حتى لا تنتشر عادات الثأر ، ومن قطع يد إنسان قطعت يده بمثل ما فعل المعتدى دون ظلم ، وكذا من كسر سنا

أو أفقأ عينا أو قطع أذنا وهكذا ، وإذا رضى أولياء المعتدى عليه بالدية ، فالعينان لهما دية والأنف دية كاملة ، والرجلان واليدان ، والعين الواحدة فيها نصف الدية ، ويجوز العفو الكامل من المعتدى عليه ، ومن جرح إنسانا جرحا كبيرا اقتص منه ، ويمكن العفو أو أخذ التعويض والجنين إذا مات فى بطن أمه فله الغرة إذا لم تمت الأم ، وهى نصف عشر الدية ، خمسمائة درهم أو خمسة من الإبل ، وإذا عجز من لزمته الدية عن الدفع ، فعلى بيت المال أن يدفعها .

والتعزير هو : التأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة ، ويقدره القاضى بالحبس أو الإهانة أو الجلد وذلك كمن يسب والديه ، ونحو ذلك [1] .

* * *

الأيمان والنذور

والأيمان: جمع يمين وهو القسم ، واليمين التى توجب الكفارة هى الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، والحلف لا يكون إلا بذلك، لحديث « فمن كان حالفا فليحف بالله أو ليصمت » ويمين اللغو ، لا كفارة فيها ، كأن يقول لآخر ، زرنا والله ، واليمين الغموس ، وهى الحالف الذى يحلف على شيء وهو واثق من الكذب ، وقيل فيه الإثم فقط ، وقيل : تجب الكفارة والإثم ، واليمين المنعقدة التى قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن فلم يحدث ، وحنث فيها .

وفيها الكفارة : وهى عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإذا لم يستطع صام ثلاثة أيام ، ويسن الحنث فى اليمين إذا كان الحنث خيرا ، كمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب .

أما النذور فهى جمع نذر وهى : إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى

---

(١) الجنايات وعقوباتها للمؤلف « مخطوط » .

شيئا غير محال بكل قول يدل عليه ، ولا يصح النذر إلا من بالغ عاقل مختار ، وإذا نذر شيئا وجب عليه الوفاء عند تحقق سببه ، إن كان مسببا كمن قال : إن شفى الله مريضى ، فلله على أن أذبح شاة ، فإن شفى الله المريض ، وجب عليه الوفاء ولا يجوز تغيير الوفاء وهو الشاة ، إلا بأفضل منها ، وقد يكون غير مسبب كقوله : لله على أن أذبح شاة ، فيجب عليه الوفاء فوراً ، وإن نذر ذبح شاة لشيخ أو نحو ذلك فهو حرام ، ولا يجب عيه الوفاء ، لحديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ، ومن عجز عن الوفاء ، فعليه كفارة يمين[١] .

* * *

الأطعمة والذبائح

الأطعمة: جمع طعام ، وهو كل ما يؤكل ويشرب ، والأصل فيها الحل ، فيباح كل طاهر لا ضرر فيه ، ولا يحل النجس كالميتة والدم ، وهناك أطعمة تحل فى القول الراجح وذلك كالخيل والضبع والضب ويحل بالإجماع ميتة السمك والجراد ، ويحل الدجاج وبهائم الأنعام كالإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز ، ويحرم كل ما له ناب يفترس به من الحيوانات كالأسد والفيل والنمر ونحوها ، وكل ماله مخلب من الطير ، كالصقر والنسر والحدأة والبومة ، وكل ما استطابه العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وكل ما استخبثوه فهو حرام إلا ما ورد الشرع بحله ، ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع والتمساح ، أما الحية فاختلف فيها .

ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله حل له أكله ، وذلك كالميتة للمضطر الذى لم يجد سواها وإذا لم يأكلها تعرض للموت ، أو لفقد عضو من أعضائه ، ويأكل ما يسد رمقه وله التزود منها

(١) الأيمان والنذور للمؤلف « مخطوط » .

إن خاف ألا يجد شيئا فى طريقه ، وكان بعيدا عن العمران .

والذبائح : لابد منها لحل المذبوح ، ويقال لها : الذكاة ، ولا يباح شيء من المقدور عليه إلا بذبحه ، لأن غير المذكى ميتة وهى محرمة ، إلا الجراد ، والسمك وكل ما يعيش فى الماء فيحل دون ذبح ، ولابد أن يكون الذابح عاقلا مسلما أو كتابيا مميزا ، ويكون الذبح بكل محدد عدا السن والظفر ، ويشترط قطع الحلقوم والمرىء ، وقيل : أحد الودجين ، وقيل قطعهما مستحب ، أما التسمية فقال بوجوبها الجمهور ، وقال الشافعية : إن التسمية على الذبيحة سنة ، تركها لا يؤثر فى حل الذبيحة، ويكره الذبح بآلة كالة ـ غير محددة ـ ويكره أن يحد السكين والحيوان يراه ، وأن يذبح حيوانا أمام آخر ، وأن يوجهه إلى غير القبلة ، لأن السنة أن يوجه الذبيحة للقبلة ، ويكره سلخه قبل زهوق روحه ، وذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلو ذبحت الأم ، ووجد الجنين ميتا كان حلالا ، وتحل ذبيحة الصبى المميز والأعمى والأقلف الذى لم يختتن ، ويحل أيضا ذبيحة الأنثى ولو كانت حائضاً أو نفساء أو كان الذابح جنبا.

والحيوان الغير مقدور عليه ، ويجوز ضربه فى أى مكان فى جسمه ، فإن أدرك حياً وجبت ذكاته ، وإذا لم يدرك حيا ، أيضا ، وذلك كالحيوانات البرية ، وكذلك الأهلية التى توحشت كالإبل الآبق الذى لا نستطيع اللحاق به حلت دون ذبح[1] .

* * *

حكم لحوم الخيل

سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله : عن أكل لحوم الخيل ، هل هى حلال .؟

فأجاب : هى حلال عند جمهور الفقهاء كالشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة ، وعامة فقهاء الحديث ، وقد ثبت فى الصحيحين

---

(١) الأطعمة والذبائح للمؤلف .

عن النبى ﷺ أنه « حرم عام خيبر لحوم الحمر ، وأباح لحوم الخيل » وقد ثبت أنهم على عهد الرسول ذبحوا فرسا وأكلوا لحمه[1] .

ذبائح أهل الكتاب

وسئل : عن أكل لحوم اليهود والنصارى ، هل يحل للمسلم ؟

فأجاب : ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى لأنهم أهل كتاب ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطىء مخالف لإجماع المسلمين قال تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لكم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾[2] ولا تعارض بين هذه الآية وبين قوله سبحانه ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾[3] فيحل طعام وذبائح أهل الكتاب والزواج من نسائهم ، ولا يحل الزواج بالمشركة ولا ذبائح المشركين ، لأن أهل الكتاب ليسوا من أهل الشرك المطلق ، وإنما يدخلون فى الشرك المقيد ، قال تعالى : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين** ﴾[4] فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، أما دخولهم فى الشرك المقيد ففى قوله تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون** ﴾[5] فوصفهم بأنهم مشركون وأصل دينهم ليس فيه شرك ، وإنما الشرك جاء باعتبار ما ابتدعوه كما أن آية سورة المائدة متأخرة عن آية البقرة[6] ، والحل باعتبار أصل الدين لا باعتبار ما ابتدعوه ، والقرآن أحل ذبائح أهل الكتاب بعد

---

(١) الفتاوى جـ ٣٥ ص ٢٠٨ وقد فصلنا القول فى ذلك فى كتابنا : (الأطعمة والذبائح) .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢١

(٤) سورة البينة الآية : ١

(٥) سورة التوبة الآية ٣١]

(٦) الفتاوى جـ ٣٥ ص ٢٠٨ وقد فصلنا القول فى ذلك فى كتابنا : (الأطعمة والذبائح) .

أن استجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لدعوة اليهودية التى قدمت له شاة مطبوخة، وأكل منها لقمة ، ثم عرف أن بها سما ، فامتنع للسم ، لا لأنها من يهودية ، فذبائحهم حلال .

وسئل عن ذبيحة الحائض هل تحل ؟

فقال : وتجوز ذكاة المرأة والرجل ، وتذبح المرأة ولو كانت حائضا ، فإن حيضتها ليست فى يدها ، وذكاة المرأة جائزة بالاتفاق ، وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبى ﷺ بأكلها [١] ، ولم يستفصل أكانت حائضا أم لا ، وكانت أمة وإذا جازت ذبيحة الحائض فذبيحة الرجل ولو كان جنبا جائزة من باب أولى .

وسئل عن : دابة ذبحت فخرج منها دم كثير ، ولم تتحرك .

فأجاب : إذا خرج منها الدم الذى يخرج من الحى المذبوح فى العادة ، فإنه يحل أكلها فى أظهر القولين وكذلك يحل الصيد بإرسال كلب معلم أو نحوه أو بالسهام كالبندقية المعروفة ، أو بشىء محدد ، فإذا أدرك الحيوان أو الطير حياً ، وجبت ذكاته ، وإذا أدرك ميتا حل دون ذبح .



(١) الفتاوى جـ ٣٥ ص ٣٣٤ .

الباب الحادى عشر

القضاء والشهادات

القضاء لغة : إحكام الشيء ، واصطلاحا : تبين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الحكومات ، أو : هو الحكم بين الناس .

والقضاء : فرض كفاية لإقامة العدل بين الناس ، ومن يتولى القضاء يكون أفضل الناس ورعا وعلما ، على أنه سيتحرى العدل ، ويجتهد فى إقامة كل ما يتعلق بأمور الدين ، والفصل بين الخصومات .

ويشترط أن يكون القاضى بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ويجوز أن يكون مجتهدا فى تقليد مذهبه ، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان ـ كما قال الإمام ابن تيمية ـ وتجب ولاية الأمثل فالأمثل .

وإذا رضى اثنان بتحكيم رجل يصلح للقضاء ، فحكم بينهما نفذ حكمه فى المال والحدود واللعان وكل ما ينفذ فيه حكم الإمام أو نائبه .

ومن آداب القاضى : أن يكون قويا غير عنيف ، ولينا من غير ضعف حليما ، متأنيا ذا فطنة ، ومجلساً فسيحاً، ويجب أن يعدل بين الخصمين فى كل شيء حتى فى المجلس ودخول الخصمين ، ويحرم القضاء وهو غضبان بشدة ، أو فى شدة جوع أو عطش أو شدة هم أو ملل أو كسل أو برد أو حر شديدين ويحرم عليه أيضا قبول الرشوة ، لحديث « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش » ولا يجوز قبوله للهدية بعد توليه القضاء لا قبله .

ويستحب أن يحكم بحضرة شهود ولا ينفذ حكمه لنفسه أو لوالده وزوجته ولا على عدوه .

ويحكم على أساس أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، ويمكن الحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق .

الدعاوى والبينات :

ولا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد ، وإن ادعى كل من المتخاصمين شيئا ، وهو موجود فى يد أحدهما فهى له مع يمينه فإذا كانت معه بينة فلا يحلف ، وفى الحديث الشريف « لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم .

الشهادات : وهى الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ أشهد ، وتحمل الشهادة فرض كفاية وإنكار الشهادة لمن تعينت عليه حرام ، لأن أداءها فرض عين ، على من تحملها إذا دعى إليها ، قال تعالى : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾[1] ولا يحل أن يشهد إلا بما يعلمه ، ويتحقق العلم برؤية أو سماع .

ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود فلابد فى صحة شهادته به من ذكر شروطه ، وإن شهد برضاع ذكر عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو لبن حلب منها ، أو شهد بسرقة ذكر المسروق منه وصفة السرقة والحرز والنصاب ، وهكذا يفصل فيما رآه مما يتعلق به الحكم وشروط من تقبل شهادته : البلوغ والعقل والكلام والإسلام والحفظ والعدالة .

ولابد من الصلاح فى الدين واجتناب المحارم ، واستعمال المروءة وفعل ما يزينه ، واجتناب ما يدنسه .

ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهما وكذا الأولاد والآباء ، ولا يقبل فى الزنا إلا أربعة وفى بقية الحدود اثنان ، وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض والولادة والرضاع ونحوهم شهادة امرأة عدل، لأن الرسول ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

باب الشهادات والقسمة

سئل شيخ الإسلام رحمه الله : هل تقبل شهادة المرضعة أم لا ؟ وهل يحلف الشاهد ؟

فأجاب : إن كانت الشهادة ذات عدل قبل قولها فى ذلك ، لكن فى تحليفها نزاع وقد روى عن ابن عباس أنها تحلف ، فإن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها[1] وذلك لأنه تقبل شهادة امرأة عدل فى الرضاع لحديث حذيفة أن النبى ﷺ : أجاز شهادة القابلة وحدها ، وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « يجزىء فى الرضاع شهادة امرأة واحدة » والرجل فيه كالمرأة ، بل وأولى لكماله .

العدل بين الأولاد :

وسئل : عن امرأة كانت متزوجة برجل ورزقت منه بولدين ذكر وأنثى ، ومات الولد الذكر ، وأن الزوج طلقها ، وأخذت البنت بكفالتها مدة تزيد عن ثمان سنين ، وقد حصل له الآن مرض شديد وأحضر شهودا ، وكتب لزوجة ألفى درهم ، وأختها مطلقة كتب لهما الصداق ، وكانت أبرأته منه من حين طلقها ، وكتب لأمهما خمسمائة ، ومنعنى حقى والبنت التى له منى حقها من الميراث ، ومن حين رزقت الأولاد ماساواهم بشيء من أمور الدنيا، وقد أعطى رزقه لها.

فأجاب : إقراره لزوجته لا يصح ، لا سيما أن يجعله وصية ، فإن الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة باتفاق المسلمين ، وكذلك إقراره للوارث لا يجوز عند جمهور العلماء ، لا سيما مع التهمة ، فإنه لا يجوز فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ، كذلك إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته لا يجوز ، فإذا كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز هذا الإقرار ، لأنه قد علم أنه كذب ولو جعل ذلك تمليكا لها بدل ذلك لم يجز أيضا عند الجمهور أن يجعل ذلك التمليك دينا فى ذمته .

---

(١) الفتاوى جـ ٣٥ ص ٤١٢

وليس له منع البنت حقها من الإرث ، ولا يمنع المطلقة ما يجب لها عليه ، وفى الحديث « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ، ثم يجور - أى يظلم - فى وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل ستين سنة بمعصية الله ثم يعدل فى وصيته ، فيختم له بخير فيدخل الجنة ثم قرأ قوله تعالى ﴿ **تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين** ﴾[1] .

وسئل : هل يجوز قسمة اللحم بلا ميزان ؟ وقسمة التين والعنب والرمان والبطيخ والخيار عددا ؟

فأجاب : تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب وغير ذلك - بلا ميزان فالمراد بالقسمة أن تكون بالعدل فإذا لم يكن التعديل بالميزان والمكيال ، كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص - التقدير - والتقويم فى الأموال الربوية ، وكان الرسول ﷺ يقاسم أهل خيبر خرصا ، فيخرص عبد الله بن رواحة ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود ، ولا يجوز بيع الرطب خرصا ، وكذا كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان ، كذلك قسمة التين والعنب بلا كيل ولا وزن وتجوز[2] قسمة الرمان عددا وكذا البطيخ والخيار بالعدل .

---

(١) الفتاوى جـ ٣٥ ص ٤٢٥

(٢) المرجع السابق ص ٤٢٠

خاتمة

بعد أن انتهينا من ذكر ما تيسر لنا جمعه من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لنبين وجهة نظره فى أن الدين مبنى على التيسير ورفع الحرج، واخترنا بعض الفتاوى التى تؤكد هذا المعنى، والتى لا يعرفها كثير من المسلمين ، وللبعد عن التعصب الذى استشرى إلى وقت قريب، وتلاشى اليوم كثيرا ، إلا أنه لا زال موجودا عند البعض ، وحتى ينتهى عند هؤلاء الذين لا زالوا متعصبين نبين كيف أن كبار الأئمة لم يكونوا كذلك ، وأن هذا لا يعنى عدم التقليد بل للعامى الذى لم يصل إلى درجة الاجتهاد أن يقلد مذهبا معينا ، لكن هذا لا يمنع من الأخذ ببعض المسائل من المذاهب الأخرى ، إذا قوى الدليل عندها ، ولو خالف مذهبه فيها ، لذا قال صاحب التيسير : ليس هناك دليل من نص أو إجماع يدل على أن الفعل إذا كانت له شروط ، فإنه يجب على المقلد أن يتبع مذهبا واحدا فى هذه الشروط التى يتوقف عليها هذا الفعل ، فإنه إذا جازت مخالفة بعض الأئمة فى كل ما ذهب إليه ، كان من باب أولى أن تجوز مخالفته فى بعض ما ذهب إليه .

هذا فضلا عن أن الأئمة أنفسهم لم يلزموا أحداً بالتزام مذاهبهم بل نقل عنهم النهى عن ذلك ، وقد نقل عن مالك أنه لم يرض للخليفة المنصور العباسى أن يحمل الناس جميعا على العمل بموطئه على ما كان من تجريه فى روايته ـ كما هو معروف ـ وقال المزنى صاحب الشافعى فى أول مختصره : اختصرت هذا الكتاب من علم محمداً بن إدريس ـ الشافعى ـ ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ، وقد ذكرنا فى المقدمة ، أن الأئمة أنفسهم أخذوا برأى غيرهم ترخصا وتيسيرا أو موافقة للجماعة ، وهذا ما يسمى بالتلفيق ، وهو اتباع مذهب معين ، مع اتباع غيره فى بعض المسائل

للتيسير ، وقد قال بعدم جوازه البعض ، بينما قال آخرون بجوازه ، وهو الصحيح ، لأنه من باب التيسير فى الدين ، ومن المقلدين من يستفتى عددا من الأئمة فى المسألة فيفتيه كل بحكم قد يخالف ما يقول به الآخر ، كما لو سأل ما لكيا عن نقض الوضوء بخروج الدم فأفتاه بعدم النقض به ، ثم سأل حنفياً عن نقضه بمس الذكر فأفتاه بعدم النقض أيضا ، فإذا عمل فى وضوئه بكلا الرأيين فهذا ما يسمى بالتلفيق ، لأنه قد آل أمره إلى أن وضوءه غير صحيح عند المالكية لنقضه بمس الذكر ، وغير صحيح عند الأحناف لانتقاضه بخروج الدم ، وقد بين الإمام ابن تيمية ما يفيد جواز هذا وجواز التلفيق عموما ، وأن المأموم يمكنه أن يصلى خلف إمام يخالف مذهبه ، حتى ولو فعل الإمام ما ينقض الوضوء أو يبطل الصلاة عند مذهب المأموم ، ولو رآه ، ما دام ذلك لا ينقض الوضوء أو الصلاة فى مذهبه ، من هذا المنطلق أخذنا كثيرا من فتاوى الإمام ابن تيمية للتيسير على الناس فى كثير من المسائل التى استعصت عليهم كما ذكرنا بعضا من الفتاوى التى لا يعرفها الكثير أيضا وخصوصا فيما يتعلق بالبدع ونحوها وقد علقت على كثير من هذه الفتاوى . فذكرت أحياناً ما يفيد ذلك فى الهوامش ، وأحياناً تركته دون الإشارة إليه ، والله نسأل أن ينتفع المسلمون بذلك ، إنه سميع الدعاء .

د . أبو سريع محمد عبد الهادى

دكتوراه فى الفقه الإسلامى المقارن

جامعة الأزهر

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير .

الجامع لأحكام القرآن : للإمام محمد بن أحمد القرطبى .

تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير .

أحكام القرآن : لابن العربى .

ثالثا : الحديث وعلومه :

صحيح البخارى مع شرح فتح البارى : لابن حجر .

صحيح مسلم ، مع شرح النووى : للإمام النووى .

نيل الأوطار : للشوكانى .

رابعا : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

فتح القدير : لابن الهمام .

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكاسانى .

(ب) الفقه المالكى :

حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى

بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوى .

(جـ) الفقه الشافعى :

المجموع شرح المهذب : للإمام النووى .

مغنى المحتاج : للشربينى الخطيب .

(د) الفقه الحنبلى :

الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور البهوتى .

كشاف القناع : للشيخ منصور البهوتى .

(هـ) الفقه المقارن :

الإفصاح عن معانى الصحاح : لابن هبيرة .

إعلام الموقعين : لابن القيم الجوزية .

المغنى : للإمام عبد الله بن قدامة المقدسى .

فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدى ، وولده محمد وهو عمدتنا فى هذا الكتاب .

الفقه على المذاهب الأربعة : للشيخ عبد الرحمن الجزيرى .

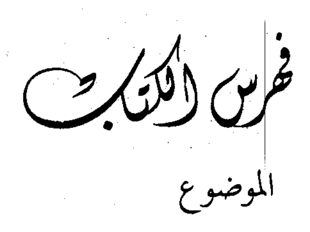
فقه السنة : للشيخ سيد سابق .

أحكام الطهارة : وأحكام الصوم والاعتكاف ، وأحكام الحج والعمرة ، والأطعمة والذبائح فى الفقه الإسلامى ، للمؤلف الدكتور أبو سريع محمد عبد الهادى .

كتب المعاجم :

القاموس المحيط : للفيروز أبادى .

* * *



الموضوع — الصفحة

والله نسأل التوفيق والسداد

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المؤلف

د . أبو سريع عبد الهادى

دكتوراه فى الفقه الإسلامى المقارن من جامعة الأزهر

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٧٥٨٦ / ١٩٩٥م

١٤١٦